خلاصة الفقه

على مذهب الإمام الشافعي

تأليف

العلامة الشيخ عبد الرحمن بن محمد حافظ

حرره وضبط نصه

عبد الرؤوف علي

دار المنار

بسم الله الرحمن الرحيم

خلاصة الفقه

الطبعة الثانية

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م

دار المنار

هاتف: ٢٤٦٧٦٤٠ فاكس: ٢٤٦٥٥٩٠ ص.ب: ٧٨٩٦٠

برقياً: المنار - دبي - الإمارات العربية المتحدة

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم
وبالله نستعين

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا اله إلا الله الملك الحق المبين، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، الصادق الأمين، القائل «من يرد الله به خيراً يفقّهْه في الدين» ﷺ وعلى آله وصحبه نجوم المهتدين، ورضي الله عن الأئمة المجتهدين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فهذا مختصر جمعت فيه ما يكثر وقوعه من فروع الفقه، على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، وسميته (خلاصة الفقه) وأسأل الله الكريم أن ينفعني به وكلَّ من قرأه أو طالعه أو سعى في نشره بين المسلمين، ويجعلَه وسيلة لي ولهم إلى النجاة يوم الدين والفوز بالدرجات العلى مع السابقين، آمين.

باب الطهارة

لا يصح رفع الحدث ولا إزالة النجس إلا بالماء المطلق وهو ما يسمى ماءً بلا قيد ومنه ما رشح من بخار الماء الطَّهور، وما جمع من الطَّلّ، وما استهلك فيه الخليط الطاهر، وما تغير ـ بطول المكث أو بما في مقرّه وممرّه أو بورق شجر تناثر فيه، أو بمجاور كعود ودهن وإن طيباً، أو ببخور، أو تراب أو ملح مائي وإن طرحا، أو بمخالط يستغنى الماء عنه كزعفران وثمر ساقط ـ تغيراً يسيراً لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه، فإن منعه فغير طهور، كما لو صُبَّ متغير بما لا يضر على ماء فغيره، وكالمستعمل في فرض الطهارة كالغسلة الأولى. ولو من طهر حنفي لم ينو وصبي غير مميز، أما

المستعمل في نفل كغُسل العيد ولو منذوراً فطَهور، والماء المتردد على عضو المتطهر طَهورٌ، وكذا المترددعلى المتنجس لغسله ما لم يتغير، فإن انفصل من عضو المتوضىء أو تقاطر من بدن الجنب إلى محل لا يغلب فيه التقاذف كمن رأسه إلى فخذه صار مستعملاً، ولو جُمع المستعمل فبلغ قلّتين فطهور، وهما خمسمائة رطل بغدادي تقريباً وبالمساحة ذراع وربع طولاً وعَرَضاً وعمقاً، والذراع أربع وعشرون إصبعاً، وفي المدور ذراع من الجوانب وذراعان عمقاً، بذراع النجار وهو ذراع وربع. ولو أدخل يده في قلتين بقصد الغسل عن الحدث أو لا بقصد بعدَ نيّة الجنب، وتثليث وجه المحدث، أو بعد الغسلة الأولى مقتصراً عليها بلا نية اغتراف صار مستعملاً.

ولا تنجس قلتا ماء بملاقاة نجس إلا بالتغير فإن زال تغيره بنفسه أو بماء عاد طهوراً، أو بمسك أو زعفران أو تراب فلا، ودونهما ينجس بالملاقاة كغير الماء وإن كثر، ومتى بلغ الماء النجس قلتين بماء ولو نجساً أو ملح مائي ولا تغير فطهور ويستثنى من النجس ميتةُ ما لا دم له سائلاً، كعقرب ووزغ فلا تنجس رطباً إلا إن غيرت أو طرحت ميتة وليس نشؤها من الماء، وكذا نجس لا يراه البصر لقلته، وإن تعددت محالّه بحيث لو جمع رؤي، وما على أرجل الذباب، وما يقع من البَعْر في اللبن حال الحلب، وما يلوث ضرع الدابة في تمرّغها بالنجاسة، وما قلّ عرفاً من شعر أو ريش نجس، ومن دم باق على اللحم، ومن دخان أو بخار نجس، وغبار سرُجين وما على منفذ غير آدمي، وروث ما نشؤه من الماء، وما على منقار طير، وفم مجتر، أو صبي، وشرط ذلك أن لا يغيّر ولا يكون من مغلّظ، ولا بفعل فاعل، والماء الجاري كالراكد فيما مرَّ، وفي القديم، لا ينجس الماء القليل إلا بالتغير، واختاره جمع من أئمتنا. قال في المهمات ـ وهو قول جديد أيضاً ـ والتغير المؤثر بطاهر أو نجس، طعمٌ أو لونٌ أو ريحٌ وكره تنزيهاً شديدُ برد أو حَرّ، ومشمس بقُطر حارّ زمنَ الحر في منطبع غير نقد في بدن حيّ، وماء وتراب أرض غُضب عليها كديار ثمود، وما فضل عن طهارة المرأة.

فصل في الاجتهاد: لو اشتبه ماء طاهر بنجس أو طهور بمستعمل اجتهد فيهما وجوبًا إن ضاق الوقت ولم يجد غيرهما ولم يبلغا بالخلط قلتين، وجوازاً في غير ذلك وتطهر بما ظن طهره بظهور أمارة، فلو تطهر بأحدهما باجتهاد فبان خلافه أو بلا اجتهاد لم يصح طهره فيهما وإن بان صوابه، والأعمى كبصير، أو ماءٌ وبول أراقهما وتيمم، أو ماءٌ وما ورد أو طهورٌ ومستعملٌ توضأ بكل مرة، وإذا تطهر، بما ظنه

طهوراً باجتهاد أراق الآخر ندباً، فإن تركه وبقي شيء مما تطهر به أعاد الاجتهاد لطهر آخر، فإن خالف اجتهاده الأوّلَ لم يعمل بالثاني، بل يتلف أحد الماءين ويتيمم، وفي اشتباه الطهور بالمستعمل أو نحو ثوب طاهر بمتنجس يعمل بالثاني، ولو أخبره بنجاسته أو استعماله ولو على الإبهام، أو بطهره على التعيين مقبولُ رواية وبينّ السببَ أو كان فقيهاً موافقاً للمخبَر أو عالمًا باعتقاده اعتمده وجوباً، ولا يجتهد في أحد كُمّي ثوب، ولو رفع كلب رأسه من مائع أو قليل ماء وفمه مترطب، لم ينجس إن احتمل ترطبه من غيره، ولو غلبت النجاسة فيما أصله الطهارة كثوب صبي ومجنون وكافر حُكم بطهارته.

فصل في الآنية: حُلَّ استعمال كل إناء طاهر إلا ذهباً وفضة، ولو مردوداً فيحرم استعمال إنائهما في أكل وغيره ولا لامرأة، إلا أن يفرغ منها ما فيها فيستعمله، وحرم اقتناؤها والتزيين بها، كصور نقشت على غير ممتهَن ومموّه بأحد النقدين إن حصل منه شيء بالعرض على النار، أما فعل التمويه فحرام مطلقاً، وحل اتخاذ سن وأنف وأنملة من ذهب وإناء من نفيس كياقوت، وما ضبّب بفضة ضبة كبيرة عرفاً لزينة حرم أو لحاجة أو صغيرة لزينة كره أو لحاجة حلّ، وتحرم ضبة الذهب مطلقاً، وكره استعمال إناء كافر وملبوسه كمسلم لا يتحفظ عن النجس، وسُنَّ تغطية الإناء ليلاً ولو بعَرْض عود عليه وإغلاقُ الأبواب وإيكاء السقاء مع تسمية الله تعالى في كل، وكفُّ الصبيان أولَ الليل.

باب نواقض الوضوء

هي أربعة، أحدها: خروج شيء من أحد السبيلين، ولو نادراً، كدودة أخرجت رأسها وعادت، إلا المني.

الثاني: زوال العقل لا بنوم ممكِّن مقعدَه، ولا إن شك هل نام أم نعس أو هل نام ممكّنًا أم غير ممكن، أو هل خرج منه شيء أم لا، فلو توضأ بعد ذلك احتياطاً ونوى رفع الحدث إن كان محدثاً وإلا فتجديداً صَحَّ وإن بان محدثاً، ولو أخبره عَدْل بخروج ناقض منه اعتمده.

الثالث: تيقن تماسّ بشرَتي رجل وامرأة، لا مع محرمية ولو مشكوكاً فيها أو صغر في أحدهما لم يبلغ حداً يشتهى لذي الطبع السليم، وينقض مس أم موطوءته بشبهة

وبنتها، ولا ينقض شعر وسن وظفر ومُبان.

الرابع: مس دبر أو قبل آدمي ببطن كف أو إصبع، والناقض من فرجها ملتقى شفريها على المنفذ ومن الدبر ملتقى منفذه.

وينتقض وضوء دائم الحدث بالردّة، ويحرم بالحدث الصلاةُ والطواف وخطبة الجمعة، وحمل المصحف ومس ورقهَ وجلده بشيء من بدنه وكيس وصندوق أُعدّاله وهو فيهما وما كتب فيه قرآن لدرس كلوح، وحرم كتبه أو غيره من معظّم كفقه بنجس أو عليه ومسه به، ووضع نحو درهم في مكتوبه وجعله وقاية لما فيه قرآن وترك شيء منه مطروحاً بقذر وتمزيقه عبثاً وبلع ما كتب فيه بخلاف أكل ممضوغه وشرب غسالته، وكره حرق ما كتب عليه إلا لغرض صونه، وتكره قراءته بفم نجس أو حالَ خروج ريح وبمحل نجاسة لا بحمام وطريق، ولزم عاجزاً عن الطهر حمل المصحف وتوسّده إن خاف عليه نحوَ غرق، وحرم توسّد كتاب علم لم يخف نحو سرقة عليه، وحل حمل المصحف في متاع إن لم يقصد المصحف وحده، ومع تفسير أكثرَ منه إلا إن جعل عليه نحو شمع، وحُلَّ الركوب فوق خُرْج فيه مصحف إن لم يكن بإزراء ككون الفخذ عليه وقلب ورقه بعود لمحدث، ومن تيقن طهراً أو حدثاً وشك في ضده عمل بيقينه.

فصل في أدب قضاء الحاجة: يبعُد ندباً قاضي الحاجة ويستتر، ويسكت إلا لضرورة، وينتعل ويستر رأسه، ويقدّم رجله اليسرى دخولاً واليمنى خروجًا بعكس المسجد، وينحّي ما عليه معظَّم من قرآن أو اسم نبي أو ملَك ولو مشتركاً كعزيز ومحمد قصد به المعظم ويكره استصحاب ذلك، ويعتمد في الجلوس على يساره، وجاز استقبال القبلة واستدبارها في المعَدّ لقضاء الحاجة، ويحرمان إلى الكعبة في غير المعد إلا إن استتر بما علوُّه ثلثا ذراع فأكثر ولو زجاجاً وقرب منه ثلاثة أذرع فأقلّ، ولا يستنجي بماء في محلّه غير المعد ولا في معد يصعد منه الريح، ويستبرىء من بول بتنحنح ونتر ذكر أو مشي، ويحرم التبرز على محرم كعظم وقبر وفي مسجد ولو في إناء، وفي ماء مسبَّل أو مملوك لغيره، وفي ملك غيره ما لم يظن رضاه، ويكره بقرب قبر محترم ومسجد، وفي ماء راكد وحجر ومهب ريح ومتحدَّث وطريق وتحت شجر يثمر ولم يعتد مزيل للنجس، ويقول عند بلوغه محلَّه: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث وعند الخروج: غفرانَك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، ويجب الاستنجاء من خارج ملوث بماء، أو بجامد طاهر قالع، غير محترم كمطعوم ولو قشر نحو بطيخ وعَظْم وجلد لم يدبغ، وجزء مسجد وآدمي، وجلد مصحف ولو منفصلاً، وجزء

حيوان متصل، وما كتب فيه معظم أو علم شرعي وآلته وجلده المتصل، وكره بنحو جوز فيه لبه، فإن إستنجى بمحترم أثمَ وأجزأ الحجَر بعده، وشرط الاكتفاء بالجامد أن يكون الخارج من فرْج غير أقْلَفَ، ولو حيضاً أو بولاً أو دماً خرج إثر الحيض أو الغائط، وأن لا يجف ولا يتقطع ولا ينتقل، ولا يطرأ أجنبي ولا يجاوز صفحةً وحشفة، ويمسح ثلاثاً، ويعم كل مرة وينقى، فإن لم يتلوث الحجر في المسحة الثالثة جازت الثالثة به، وسن إيثار المسح إن احتيج للزيادة على الثلاث، والاستنجاء باليسرى والجمع بين الماء والجامد.

باب الوضوء

فروضه ستة، أولها: نية رفع حدث، أو الطهارة عنه لغير دائمه، ونية الوضوء أو استباحة مفتقر إليه ولو في الوضوء المجدد، أو مع قصد التبرد، مقرونةً بأول غسل الوجه، وله تفريقها على أعضائه.

الثاني: غسل الوجه وهو ما بين منابت شعر الرأس غالباً وتحت الذقن وما بين الأذنين، وموضع الغمم وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة، ومنه ما يستتر من الشفتين بإطباق الفم، لا موضع التحذيف وهو ما بين العذار والنزعة، ولا الصدغان وهما ما اتصل بالعذار من فوق وتد الأذن، ولا النزعتان وهما بياضان يكتنان الناصية ويجب غسل محاذي الوجه من جوانبه وكل هُدْب وحاجب وشارب وعَنفقة وظاهر لحية وعارض كثفاً، والعارض ما انحط عن العذار، والكثيف ما لا تُرى البشرة من خلاله.

والثالث: غسل اليدين مع المرفقين كيد زائدة نبتت بحل الفرض، وإلا وجب غسل ما حاذاه، فإن لم تتميز بنحو قصر أو ضعف غسلها، والرجل كاليد.

والرابع: مسح بعض بشر الرأس أو شعر في حدّه بيد أو غيرها، وكفى غسله وبلّه.

والخامس: غسل الرجلين مع الكعبين.

والسادس: ترتيبه هكذا، ولو أغفل لُمعة فانغسلت في تثليث أو إعادة وضوء لنسيانه لا لتجديد واحتياط أجزأه، ولو شك في تطهير عضو قبل تمام الوضوء أعاده، وما بعده أو تمامه لم يؤثر، ولو انغمس المحدث في ماء فنوى الطهر كفى ولو لم يمكث، بل ولو أغفل شيئاً من غير أعضاء الوضوء، ويلزم الأقطعَ ومَن به مانعٌ استئجارُ مَن يوضئه بأجرة مثل فضَلت عما في الفطرة، فإن عجز تيمم.

وسننه التسمية أول الوضوء فإن تركها ففي أثنائه ككل أمر ذي بال، فغسل الكفين فإن شك في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل قبل غسلهما ثلاثاً، فالسواك وكونه عرضاً بخشن لا إصبعه، وتأكد للوضوء والصلاة والتلاوة وتغير الفم وعند النوم والاستيقاظ، فالمضمضة فالاستنشاق وجمعهما بثلاث غُرَف أفضل والمبالغة فيهما لمفطر فيبلغ بالماء أقصى الحنك والخيشوم، وتثليث الغسل والمسح والتخليل والدّلك والذكر يقيناً، ويحرم التثليث مع ضيق الوقت أو قلة الماء عن كفاية الأعضاء، فإن ثلّث فلم يكف تيممَ بلا إعادة، ومسحُ كل الرأس، والسنةُ أن يضع راحتيه على مقدم رأسه متلاصقة مسبّحتاهما وإبهاماه بصدغيه ويذهب بيديه إلى قفاه فإن انقلب شعره ردهما الى مبدئه وذلك مرةٌ، فإن لم ينقلب لضَفْر أو طول أو كان محلوقاً لم يندب رد، فإن لم يُرِدْ نزْع ما على رأسه تمم عليه، فمسحُ الأذنين ظاهرَهما وباطنَهما بماء جديد، ويحصل أصل السنة بماء المسحة الثانية أو الثالثة من مسح الرأس، وتخليلُ لحية الرجل الكثة بكف ماء من أسفلها يدخل أصابعه فيها، وتخليل أصابع اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يسرى يديه، مبتدئاً بخنصر يمنى رجليه مختتماً بخنصر يسراهما، والتيامُنُ لنحو أقطع مطلقاً ولغيره في يديه ورجليه، وإطالةُ الغرّة بأن يغسل مع الوجه مقدم رأسه وأذنيه وصفحتي عنقه، والتحجيل بأن يغسل مع اليدين والرجلين بعض العضُدين والساقين وغايته استيعابهما، والموالاة بحيث لا يجف المغسول قبل الشروع فيما بعده مع اعتدال الزمن والبدن والمكان، ويقدَّر الممسوح مغسولاً، ويجب الولاء لضيق وقت أو سلَس والدلك وجعل إناء يصب منه عن يساره أو يغترف منه عن يمينه، وتوقي الرَّشاش واستقبال مستور العورة القبلةَ، وتعهّد نحو موق وعقب وخاتم، وشربُه من فَضْل وَضوئه، وتركُ استعانة في صب، وترك نَفْض وتنشيف إلا لعذر كخوف تنجس وبرد وتركُ تكلم بلا حاجة، وترك الزيادة على الثلاث والإسراف ولو بشَطّ، ويحرمان في ماء وقف للطهر وفي قليل ينقص عن كفاية الأعضاء وعند الحاجة إليه لعطش محترَم ويقول بعد فراغه مستقبلاً: أشهد أن لا إلّه إلا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، ويقرأ «إنا أنزلناه» ونُدب الوضوء من مسّ عانة وأُنْثَيَيْن وباطن ألْية وشعر نبَتَ على الفرج، ومن لمس أمردَ وأبرصَ وصغيرة ويهودي، ومن نحو فَصْد ونظر بشهوة وتلفّظ بإثم، وغضب وحمل ميت ومسد وقص ظفر وحلق رأس، وندب تجديد وضوء صُلي به.

فصل يجوز في الوضوء مسح الخفين بدلاً عن غسل الرجلين لذي سفر قصر، ثلاثةَ أيام بلياليها، ولغيره يوماً وليلة، من انتهاء الحدث بعد اللُّبس، وشرطه لبسه على طهر كامل، وأن يكون الخف طاهراً ساتراً لمحل الفرض لا من أعلى، مانعاً نفوذَ الماء يمكن تتابع المشي فيه، ولو غيرَ جلد أو شفافاً كالزجاج أو مشقوقاً شُدَّ بشرَج، وكفى مسمى مسح في محل الفرض بظاهر أعلى الخف، وسُنَّ مسح أعلاه وأسفله وعقبه خطوطاً، وكره تكراره وغسله، ولو ظهر بعض محل الفرض أو انتهت المدة وهو بوضوء المسح كفاه غسل قدميه.

باب الغُسل

موجباته أربعة: الموت، والولادة ولو لعلَقة، والحيض والنفاس والجنابة بدخول الحشَفة ولو بحائل قبُلاً أو دبُراً ولو كانا أو الحشفةُ لبهيمة وميت، ولايعاد غسله ولا حَدَّ ولا مَهْر بوطء ميتة، أو بخروج المنيّ ويعرف بتدفقه أو تلذذ بخروجه أو ريح عجين أو طلْع رطباً وبياض بيض جافاً، فإن فقدت صفاته فلا غسل، فإن احتمل كونه منياً وغيره تخيَّر، فإن شاء جعله منياً واغتسل، أو غيره وغسل ما أصابه، وفعلُ جميع ذلك أحوط، وحرم بالجنابة ما حرم بالحدث، والمكث بالمسجد ومنه رحَبَته وهواؤه، وسردابٌ تحتَه، وتلاوة القرآن بقصده، وأقلّ الغُسل شيئان: نية رفع الحدث الأكبر أو الجنابة أو استباحة مفتقر إليه أو أداء الغسل أو فرض الغسل مقرونةً بأوّله وتعميمُ ظاهر بدنه حتى ما تحت قُلْفة الأقلف وما ظهرَ من فرْج الجالسة، ومن صماخ ومحل نجْو، وينبغي الاسترخاء في غسل الدُّبُر ليصل الماء تضاعيف شرجه، وكذا في الاستنجاء، وأن يدير أصبعه في باطن سرّته، وأكملُه البدء بغسل الفرج بعد أن يبول إن أمْنى، ثم إزالة القذر، وتكفى غسلة لنجس حكميّ وحدث، ثم الوضوء بنية رفع الحدث الأصغر، وتعهّد الغضون وأصول الشعر، ثم إفاضة الماء على الرأس، ثم الشقّ الأيمن ثم الأيسر، والدلك والتثليث والولاء، وأن لا ينقص ماء الغسل عن صاع والوضوء عن مُدّ، وأن تتبع غيرُ محُدّة ومحُرمة أثرَ نحو الحيض مسكاً فطيباً فطيناً. ولو اغتسل لفرض ونفل كجنابة وجمُعَة حصلا أو لأحدهما حصل فقط، وكفى للحدثين غسل، وسن الوضوء لجنب أراد نوماً أو أكلاً أو شرباً أو وطئاً وكذا الحائض في غير الوطء، وشروطه كالوضوء: ماء مطلق ولو ظنّاً، وعدم مناف للطهر كحيض، وأن لا يكون على العضو مغيِّر للماء تغييراً كثيراً ولا حائل كوسخ، وجَرْي الماء على العضو

وتحقق موجب الطهارة فلو شك في الحدث فتوضأ فبان كونه محدثاً أعاد الوضوء، والإسلام إلا في غسل كتابية لتحل لحليلها المسلم، والتمييز إلا في طهر صغير للطواف، والعقل إلا في تغسيل المجنونة مع نية غاسلها، وعدم الصارف وهو دوام النية حكما بأن لا يأتي بمناف كردة، ولا يقطع نيته أثناء طهره، فإن قطعها لزم تجديدها، وأن لا يعلق نيته بنحو إن شاء الله إلا للتبرك، وأن يقصد بفرض نفلية ويزاد في نحو السلس دخول الوقت وظن دخوله، وتقديم الاستنجاء والتحفظ والموالاة بينهما، وبينهما وبين الوضوء وفيه، وبينه وبين الصلاة.

باب النجاسة وإزالتها

وهي البول والرَّوث، والدم والقيح وماء قرح، ونفط تغير والقيء والجرّة والمرّة والمذْي، والوَدْي، ولبنُ ما لا يؤكل، ولبن مأكول انفصل منه بعد موته بغير الذكاة وميتةُ غير بشر وسمك وجراد، ومذبوحُ المحْرم والحرَم البريُّ الوحشي، والكلب والخنزير وفرعهما مع غيرهما ومنيّهما. وما أُبين من حيّ فهو كميته إلا شعرَ المأكول وريشَه ولو كان بأصله حمرة، وكذا العلَقة والعرَق والدمع والريق والبَلْغَم من غير المعدَة إذا كان ذلك من حيّ طاهر ولو غير مأكول، ورطوبة فرج المرأة، ونسجُ العنكبوت وماربيّ بلبن كَلْبة، ودود الميتة والبيض ولو من غير مأكول أو من ميْتة إن تصلّب، فكل ذلك طاهر، وأفتى جمْع بأن الصل طاهر أو نجس معفوّ عنه، ولو شك في شعر أو جلد أو عظم أهو من مأكول أو غيره أو من حي أو ميت؟ فطاهر بخلاف لبن أو لحم شك فيه أهو من مأكول، أو في ذابحه أهو ممن تحل ذبيحته.

وتطهر الخمر إذا تخلّلت بلا مصاحبة عين، ويتبعهادَنُّها، ويعفى عن حبات العناقيد وشماريخها ونوى التمر، ولو صب عصير على خل مساو له فتخلل فطاهر، أو أقلّ فنجس، ويطهر جلد نجّسه الموت باندباغ بما ينزع فضوله، ثم هو كثوب تنجس، وما نجس ببول صبي قبل حولين لم يتغذ بغير اللبن يطهر بنَضْحه بماء يعمّه بعد زوال البول، وكفى في نجس حكمي جَرْي الماء عليه كحَب رجيع فيه قوة الإنبات ونقيع في نجس ولحم طبخ به، ويجب في عيني إزالة عينه وصفاته ولو بنحو صابون وماء مسخن إلا ما عسر من لون أو ريح، وما نجَس بنحو كلب غُسل سبعاً إحداهن بتراب طهور، ومن أكل لحم نحو كلب كفاه الاستنجاء من فَضْلته ولو بأحجار، وغسالةٌ انفصلت بلا تغير وقد طهرُ المحل طاهرةٌ وتعذّر تطهير مائع تنجّس، ولو تنجس فم

حيوان فغاب وأمكن وروده ماءً كثيراً ثم ولغ في طاهر لم ينجسه، ولو غرف دلواً من قلتين وفيه نجس لم يغيره فباطن الدلو طاهر لا ظاهرها، وجاز غسل نحو ثوب متنجس بمطعوم كخل وملح قبل الماء.

باب التيمم

يتيمم المحدث والجنب لأسباب:

أحدها: فقْد الماء ولو بفعله كأن أراقه عمداً، فإن تيقن فقده فلا طلبَ، وإلا وجب طلبه في الوقت ولو بنائبه لكل تيمم، فينظر حواليه إن كان بمُسْتو وإلا تردد إلى حد يلحقه الغوث، إن أمنَ على نفسه من مؤذ يبيح التيمم وعلى مال وإن قلّ وخوفَ فَوْت رُفقته وخروجَ وقت، ولو علم ماء في حد القرب، وهو ما يصله المسافر لنحو احتطاب كنصف فرسخ وخاف فوت الوقت لو قصده، فإن كان بمحل لا يغلب فيه وجود الماء في مثل ذلك الوقت تيمم، إذ لا قضاء عليه، أو بمحل يغلب ذلك أو كان عاصيًا بسفره لزم قصدُه إن أمن نفساً ومالاً وفوتَ رُفْقة، ولو تيقن الماءَ آخرَ الوقت ولو بانتهاء النوبة إليه في الزحام، فانتظاره أفضل وإلا فتعجيل التيمم، ولو وجد ماء لا يكفيه لزمَه استعماله ثم التيمم لما بقي من أعضائه، ويجب في الوقت شراؤه بثمن لمثل إن لم يحتج إليه لدَيْن أو مؤنة حيوان محترم وهو ما يحرم قتله، واقتراض الماء واتهّابه واستعارة نحو دَلْو، ولو فقدَ الماء وساترَ العورة وعنده ثمن أحدهما قدَّم الساتر.

والثاني: احتياجه إلى الماء لعطش حيوان محترم ولو في المستقبل.

والثالث: خوف محذور من استعماله، كمرض وبطء بُرْء وزيادة ألم وشَيْن فاحش بعضو، يظهر في المهنة بمعرفة أو خبر عَدْل روايةً عارف، لا لبرد بل يسخنه، وإن خرج الوقت، وإذا امتنع شرعاً استعماله بأن خاف محذوراً لنحو جرح وعليه ساتر وجب التيمم وغسل الصحيح ومسح الساتر بالماء إن لم يجب نزعه، بأن خاف محذوراً ولا ترتيب بين الثلاثة لنحو الجنب، وأما المحدث فيتيمم ويمسح الساتر بالماء وقتَ غسل عليله فلا يجاوزه حتى يتم غسله ومسحه وتيممه، ولو جرح بعض كل من اليدين كفى تيمم واحد كالرجلين، أو بعضُ كل من الوجه واليدين فتيمان، فإن عمتها الجراحة فتيمم واحد لسقوط الترتيب، وكذا لو عمت الرأسَ والرجلين أو بعض كل من الأعضاء وسلم جزء من الرأس فثلاث تيممات، أو عمت الرأسَ فأربع، أو عمّت أعضاء الوضوء فتيمم كالجنب، ومن اغتسل وتيمم وأدّى فرضاً وأراد فرضاً

آخر ولم يحدث أعاد التيمم، فإن أحدث توضأ وتيمم عن عضو التيمم العليل وقت غسله، ومسح الساتر بالماء، فإن كانت العلة بغير أعضاء الوضوء تيمم لحدثه الأكبر وتوضأ للأصغر.

فصل أركانه خمسة:

أولها: نقل التراب الطاهر له غبار ولو رملاً لا يلصق وسَبْخاً لم يَعْلُه الملح، ولا يكفي مبتلّ ومستعمل وهو ما على العضو أو تناثر عنه في تيمم، ولو يُمّم بإذنه جاز.

ثانيها: نية استباحة مفتقر إليه، مقرونةً بالنقل مستدامة إلى المسح، فإن نوى استباحة فرض أو ونفل فله ما نوى وصلاة جنائز، أو نوى نفلاً أو الصلاة فله غير فرض العين.

وثالثها، ورابعها: مسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه، ويجب نقلتان وكفى التمعّك بالتراب، وشرُط لصحة التيمم تقدم طهر البدن حتى محل النجو من نجس غير معفوّ ولو كان معه ماء لا يكفي الوضوء وغسل النجس على بدنه غسله ثم تيمم.

خامسها: العلم بدخول الوقت والقبلة، ومن تيمم لفرض في وقت ولم يُصَلّه فله أن يصلي به غيره.

وسننه: التسمية، والاستقبال، والذكر المأثور بعد الوضوء، وتقديم أعلى الوجه واليمنى، وتخفيف الغبار، والسواك، والولاء بين المسحين وبين التيمم والصلاة بتقدير التراب ماء، وتفريق أصابعه في الضربتين، ونزع خاتمه في الأولى ويجب في الثانية. ومن تيمم لفقد ماء فجوّز وجودَه لا في صلاة، بطلَ إن لم يقترن بمانع كعطش، وكذا لو وجده فيها بمحل يغلب وجوده فيه في مثل ذلك الوقت وإن ضاق الوقت عن الوضوء، أما إذا لم يغلب أو جوز وجوده فيها، لم يبطل والأفضل قطع صلاته إن اتسع الوقت للتطهر وإلاّ حرم، وبسلامه يبطل تيممه وإن تلف الماء، ولو كان في صلاة لا قضاء لها وهو مسافر فنوى الإقامة أو إتمام الصلاة بعد العلم بالماء بطلت، لأن نيته ذلك كافتتاح فرض آخر، ولا يؤدي بتيمم غير فرض عيني، وصح جمع الجمعة والظهر بتيمم، وكذا الفرض والمعادة، وعلى فاقد الطهورين أن يصلي الفرض ويعيد ولا يباح له النقل، كمن تنجس بدنه بعد الوضوء ولا ماء، أما قبلَه فيغسل المتنجس ويتيمم ويقضي الصلاة متيمم بلا طلب وإن بان أن لا ماء و متيمم لبرد أو عجز عن تناول الماء، لنحو ربط ولفقد ماء ندر في مثل ذلك الوقت وكذا الفقد غُلّب لذي سفر معصية، ولنسيان ماء أو آلته أو ثمنه في حد القرب، لا لمرض يمنع الماء في أعضاء الوضوء أو في عضو لم يكثُر دم جرحه ولا ساتر فإن كان ساتر كلصوق وجبيرة وجبَ نزعه إن أمن، وإلا فإن كان

بعضو تيمم وجب القضاء، كما لو كان بغيره وستر من الصحيح زائداً على قدر الاستمساك، وإن وضع على طهر وتعذر نزعه، لا إن لم يستر منه شيئاً وإن وضع على حدث، ولو ستر محدث غير أعضاء الوضوء ثم أجنب اغتسل وتيمم ومسح الساتر بالماء ولا قضاء، والمراد بالطهر الذي وضع عليه الساتر الطهر عن الحدثين إن كان في أعضاء الوضوء، وعن الأكبر إن كان في غيرها.

باب الحيض

أقل سنّه تسع سنين، وأقل مدته يوم وليلة على اتصال الدم، بحيث لو وَضعَت قُطنةً في الفرج تلوّثت، وأكثرها خمسة عشر يوماً وإن لم يتصل الدم، حيث لم ينقص مجموعها عن يوم وليلة كأقلّ طهر بين حيضتين، ولا حدَّ لأكثره، ولا عبرة بعادة تخالف ذلك، ويحرم به وبالنفاس ما حرم بالجنابة، ودخولُ المسجد إن خافت تلويثه ككلّ ذي نجاسة، والصومُ ويجب قضاؤه، ومباشرة ما بين سرتها وركبتها، فيتصدق إن وطيء أول الدم بمثقال ذهب، وآخرَه بنصفه ندباً، وطلاقُ مدخول بها إن لم تكن حاملاً ولم تختلع، وإذا انقطع دمها حَلَّ قبل الغسل الصوم والطلاق. والاستحاضة كالسلَس فلا تمنع ما يمنعه الحيض فتغسل المستحاضة فرجها فتحشوه إن لم تكن صائمة، فتعصبه إن احتاجتهما ولم تتأذّ فتتطهر لكل فرض وقتَه وتبادر به، ولا يضر تأخيرها لمصلحة كستر وانتظار جماعة.

فصل لو رأت ـ ولو حاملاً ـ دماً يوماً وليلة فأكثر فهو مع نقاء تخللُ حيض، فإن نقص عن أقله تبيّن غير حيض فتقضى صلواتها ولا غُسل عليها، فإن انقطع بعد بلوغه أقلَّه حُكم بطُهرها فتغتسل، فإن عاد الدم قبل خمسة عشر يوماً من ابتدائه فالكلُّ حيضة فتقضي ما صامته، ولو جاوز أكثرَ الحيض وكانت مبتدأة مميزة بأن رأت قوياً وضعيفاً كأسودَ مع أحمر أو أحمر مع أصفر، فالضعيف استحاضة والقوي حيض، إن لم ينقص عن أقله ولا جاوز أكثره ولا نقص الضعيف المتوالي عن أقلّ الطهر، فإن كانت غير مميزة بأن رأته بصفة واحدة، أو فقدت شرطاً مما ذكر فحيضها يوم وليلة، وطهرها تسعة وعشرون إن عرفت وقت ابتداء الدم، وإلا فمتحيرّة، أو كانت معتادةً بأن سبق لها حيض وطهر فتردُّ إليهما قدراً ووقتاً، وتثبت العادة بمرّة فإن جاوز أكثرَ الحيض تبين ما زاد على اليوم والليلة أو على العادة طهراً، ففي الدور الثاني يحكم بطهرها متى جاوز

الدم المردّ، فإن انقطع لخمسة عشر بان حيضاً ويحكم لمعتادة مميزة بتمييز لاعادة مخالفة له، كأن اعتادت خمسةً أوّلَ الشهر فاستحيضت فرأت خمستها حمرة ثم خمسةً سواداً ثم حمرة مستمرة، فحيضها السواد فإن تخلل النوعين أقلُّ الطهر كأن رأت في هذا المثال عشرين أحمرَ ثم خمسةً أسودَ فالخمسة الأولى من العشرين حيضة والأسود حيضة، أو متحيرة بأن نسيت قدر العادة ووقتَها ولم تتميز، فكحائض في منع التمتع ومسّ المصحف والقراءة في غير الصلاة وكطاهر في الصلاة والصوم والطلاق، وتغتسل لكل فرض وقتَه لا إن صلت في نقاء وقد اغتسلت بعد انقطاع الدم، ولها التنفل وتصوم رمضان وثلاثين يوماً فيبقى يومان إن لم تعتد الانقطاع ليلاً قبل التحير، لاحتمال طروء الحيض في اليوم الأول، مع احتمال كون حيضها خمسة عشر، فيصح لها من الشهر أربعةَ عشرَ يوماً، فتصوم لليومين من ثمانية عشر، ثلاثة أولها وثلاثة آخرها أو أربعة أولها ويومين آخرها أو بالعكس، فإن اعتادت الانقطاع ليلاً لم يبق عليها شيء، وإن ذكرت قدراً أو وقتًا فلليقين حكمه، وهي في المحتمل كناسية لهما، ففي حفظ القدر بأن كان حيضها ستةً في العشر الأول من الشهر فالخامس والساس حيض، يحتمل الطهر والحيض، ومن السابع للعاشر يحتمل الانقطاع، ومن الأول للخامس يحتمل الطهر والحيض، وفي حفظ الوقت بأن كانت تحيض في الشهر مرة وكان السادس حيضاً، فهو حيض والعشر الأخير طهر، ومن الأول للسادس يحتمل الطروء ومن السادس للعشرين يحتمل الطروء والانقطاع.

وأقل النفاس لحظة وأكثره ستون يوماً وغالبه أربعون، وعبوره ستين كعبور الحيض أكثره، فإن اعتادت نفاساً وحيضاً، فنفاسها العادة وبعدَها إلى مضي طهرها المعتاد من الحيض طهرٌ، ثم بعده حيض كعادتها، أو نفاساً فقط فطهرها بعد نفاسها المعتاد تسعة وعشرون، ثم تحيض أقلّه وتطهر تسعة وعشرين وهكذا، أو حيضاً فقط رُدّت فيه لعادتها وفي النفاس للحظة كما تُردّ مميزةٌ في النفاس لتمييزها ما لم يجاوز ستين.

باب أوقات الصلاة

وقت الظهر من حدوث الظلّ أو زيادته جهة المشرق إلى مصيرظل الشيء مثلَه غيرَ ظل الاستواء، ولها وقت فضيلة أولّه إلى مضيّ زمن يسَع أكلاً يسدّ الجوع وقضاءَ الحاجة وطلب الماء وإزالة النجاسة والطهرَ، واللبسَ والاجتهادَ في القبلة والأذانَ والإقامة وصلاةَ الفرض وراتبتَه، ووقتُ اختيار إلى بقاء ما يسعها، وحرمة إلى ما لا

يسعـهـا، وضرورة بأن تزول الموانع كـالكفـر والصبا وقد بقي من الوقت قدرُ تكبيرة ووقتُ عذر وهو وقت العصر لمن يجمع.

ووقـت الـعـصر ـ وهـي الصـلاة الوسطى ـ من الزيادة على ظل المثل إلى الغـروب والاخـتـيـار إلى ظل المثلين، ولها وقت جـواز بلا كـره للاصـفـرار، ويكره إلى بقاء ما يسعها، وعذر وهو وقت الظهر لمن يجمع.

ووقت المغـرب من الغـروب إلى مـغـيب الشـفق الأحمر، وقدر بساعة وثلث، ولها وقت جـواز بكراهة وهو تأخيرها عن وقـتـهـا في القـول الجـديد وهو مضيّ قدر أدائها بشروطها وسننها من الغروب، ووقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع.

ووقت العـشـاء من مغيب الحمرة إلى الفجر الصادق، والاختيار إلى ثلث الليل ولها وقت جـواز بلا كُرْه إلى الفـجـر الأول، وبكره إلى بقـاء مـا يسعها، وعذر وهو وقت المغرب لمن يجمع.

ووقت الصـبح من الفـجر الصادق إلى طلوع الشمس، والاختيار إلى الإسفار، ولها وقت جـواز إلى الحـمـرة، ثم كراهة إلى ما يسعها وكرُه تسميةُ المغرب عشاءً، والعشاء عَتَمـةً، والنومُ قـبلَهـا، والحـديثُ بعـدَها إلا في خير، ومن تيقن أنه كان يصلي الصبح مـثـلاً قـبل الوقت مـدةً، لزمـه قـضاءُ صبح واحد، وسُنَّ تعجيل الصلاة لأول وقتها بالاشـتـغـال بأسبابها، والإبرادُ بالظهر لشدة الحر ببلد حار لقاصد جماعة بمصلى يأتونه من بعـيـد بمشقة ولو لبعضهم ولا ظل بطريقهم، ولا يجاوز به نصف الوقت، وتأخير الصـلاة لتـيـقن جماعـة أو مـاء أو بسترة أو قـدرة على القيام، ولمسافر سائر وقت أولى المجـموعتين، ولتناول طعام تاقَ إليه، ولمدافع خبَث، ومَن غلبَه النوم مع سعة الوقت ولإيواء ضـيف وأداء شـهـادة تعـيَّنتْ، وردّ عـارية طُلبتْ، وزوال مـشـوّش كـغضب وإيناس مـريض وخـوف على محترم، وذبح أو إطعـام حيوان أشرَف على التلف، وقتل نحـو حيّة، وقد يجب التأخير ولو خرج الوقت، كخوف محُرم فوتَ الحج، وإنقاذ نحو غـريق، ودفع صائل، وصلاة على ميت خيف انفجارُه، ومن أدرك ركعة من صلاة في وقـتها فكلُّها أداء، أو أقلَّ فقضاء، وجاز تطويل غير الجمعة بقراءة أو ذكر حتى يخرج الوقت وإن لم تقع فـيـه ركعة لكنه خلاف الأولى، ومن جهل الوقت اجتهد بنحو ورد وديك وآلة مجرّبين، فإنْ علم صـلاته قبل وقتها أعاد وبادر بفوائتَ بلا عذر وجوباً وبه ندباً، وسن ترتيبها وتقديمها على حاضرة أمنَ فوتهَا، وإن خاف جماعتها، ويجب تقديم الفـائت بغير عـذر على مـا فـات بعـذر، وتأخيرُ الراتبـة عن الفائتة بغير عذر، ويندب تأخيرها عن الفائتة بعذر، ويجب قطع فائتة أحرم بها فبان ضيق وقت الحاضرة، وتحرم

الصلاة ولا تنعقد في غير حرم مكةَ عند الاستواء إلا يوم الجمعة، وعند طلوع الشمس وبعد أداء الصبح حتى ترتفع كرمح وقدّر بستَ عشرة دقيقة، وبعد أداء العصر ولو جمعت تقديماً، وعند الاصفرار حتى تغرب إلا لسبب غير متأخر كفائتة لم يقصد إيقاعها فيها، وتحية لم يدخل المسجدَ بنيتها.

فصل تجب الصلاة على كل مسلم مكلّف طاهر، فلا قضاء على كافر أصليّ وصبيّ، ولا على مجنون ومغميً عليه، لغيرزمن ردّته، ويؤمر بها مع التهديد مميّزٌ لسبع سنين، ويضرب عليها لعشر كصوم أطاقه، ويعلمَّ الأمورَ الضرورية التي يكفر جاحدُها والواجبات والسنن ويؤمر بها، والمحرمات والمكروهات ويُنهى عنها، ويعلم اسم النبي ﷺ واسم أبويه ونسبه وحليته الشريفة، وأنه ولد بمكة وبعث بها ومات بالمدينة ودفن بها، يخاطب بذلك أبواه ثم الوصي والسيد فبقية الأولياء فالإمام فمياسير المسلمين وأجرة تعليم ذلك في ماله ثم على أبيه ثم أمه ثم الإمام، ثم المسلمين، ولا قضاء على حائض ونفساءَ، ولو زالت الموانع من الكفر والصبا ونحوهما وقد بقي من الوقت قدرَ تحرُّم، وخلا منها بقدر الطهر والستر والاجتهاد في القبلة والصلاة بأخف ما لو طرأ الجنون أو الحيض بعد زوال المانع بزمن لا يسع نحو الطهر والصلاة فلا تلزمه، ولو طرأ مانع في الوقت وأدرك منه قدر صلاة وطهر لا يصح تقديمه، كالتيمم ووضوء السلس لزمت مع فرض قبلها إن صح جمعها، ولم يكن صلاة لمانع وأدرك قدره أيضًا من وقت الثانية كأن بلغ في وقت العصر، أو أسلم ثم جُن، أو حاضت، ولا يشترط في وجوب ذلك إدراك زمن طُهْر يصح تقديمه كوضوء السليم، ومَن أخرج مكتوبة عن وقتها كسَلاً استُتيب وجوباً فإن لم يصلّها حتى خرج وقت ضرورتها كأن غربت الشمس ولم يصلّ الظهر، قُتل حَدّاً ثم يجُهَّز كالمسلمين.

فصل في الأذان والإقامة، يسنّان لرجل ولو منفرداً سمعَ أذان غيره لمكتوبة، ولو فائتة ورفع صوته في غير مصلىّ أقيمت فيه جماعة، والإقامة لامرأة وخُنْثى، ويسن في نفل تشرع فيه جماعة: الصلاةَ جامعةً، أو الصلاة يرحمكم الله، ويؤذّن للأولى من صلوات والاها، كمجموعتين وفوائت ويقيم للكل، وشرط صحتهما الترتيب بين كلماتها، وعدم بناء الغير، ودخول الوقت في غير الصبح فيصح لها من نصف الليل وفي المؤذن والمقيم: الإسلام والتمييز، والذكورة إن أذّن للرجال، وسُنَّ إدراج الإقامة، وترتيل الأذان والترجيع فيه والتثويب في أذاني الصبح، والقيامُ على عُلو

ويقرب المسجد، وإصبعاه بصماخَيْه في الأذان والالتفاتُ بالعنق يمنة مرة بحي على الصلاة ويسرة بحي على الفلاح، وكون المؤذن عَدْلاً صَيِّتاً حسنَ الصوت، متطوعاً وكُرِهَا من فاسق وصبيّ وأعمى وحدَه وراكبٍ في غير سفر، ومحدث والجنب أشدُّ وفي الإقامة أغلظ، وهما أفضل من الإمامة، وسُنَّ للسامع مثل قولهما إلا في الحيَّعلات والتثويب وكلمتي الإقامة، فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وصدقت وبَررْت وأقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها، ويقطع التلاوة للإجابة، وسُنَّ للمؤذن والمقيم وسامعهما بعد الفراغ الصلاةُ والسلام على النبي ﷺ ، ثم: اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلةَ والفضيلة وابعثْه مقاماً محموداً الذي وعَدته، وبعد أذان المغرب يزيد: اللهم إنّ هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دُعاتك فاغفرْ لي، وكره للمؤذن الخروج من محل الجماعة قبل فعلها، وسن تأخير الإقامة قدرَ اجتماعهم إلا في المغرب، وهي بنظر الإمام، وسن الأذان في أُذُن المولود والمهموم والمصروع، ومن ساء خُلُقه ولو بهيمةً، وعند مزدَحَم الجيش والحريق وتغوّل الغيلان، وخلْف المسافر.

فصل استقبال الكعبة بالصدر شرط لصحة الصلاة، إلا في شدة الخوف، أو العجز كمريض لا يجد من يوجهه ومربوط وراكب خاف من النزول، فيصلي العاجز ومن بعده ويعيدون، ولو تعارض القيام والاستقبال قُدّم، وإلا في نفل سفر مباح ولو قصيراً لقاصد معيّن، فيتم الماشي ركوعه وسجوده مستقبلاً فيهما وفي تحرّمه وجلوسه بين سجدتيه، ويلزم الراكبَ الاستقبالُ في صلاته إن سَهُل، بأن كان في نحو هودج وإلا أومأ بركوعه إلى جهة مقصده، وبسجوده أخفضَ، وتبطل صلاة الماشي بالعَدْو والراكب بإعداء دابّته بلا حاجة فيهما، وبالعدول عن صَوْب سفره عمداً لغير القبلة وبوطئه لا مركوبه نجساً رطباً ولو خطأً ويابساً عمداً، ومن أمكنه علم القبلة لم يعمل بغيره، وإلا اعتمد ثقةً يخبر عن علم، فإن لم يجده اجتهد لكل فرض إن لم يذكر الدليل الأول، فإن ضاق الوقت أو تحير صلى إلى حيث شاء وأعاد، فإن عجز عن الاجتهاد كأعمى، قلَّد ثقةً عارفاً بالأدلة، وتعلّمها فرض عين للسفر وكفاية في الحضر، وجاز اعتماد بيت الإبرة، ولو انحرف عن القبلة ناسياً وعاد فوراً لم يَضُرَّ، ولو صلى باجتهاد فتيقّن خطأ معيناً، بأن علم أن الجهة التي استقبلها غيرُ قبلة أعاد، أو خطأ غير معين كأن صلى أربع ركعات أو صلوات لأربع جهات لم يُعدْ، وحرم الاجتهاد بمحل علم أن النبي ﷺ صلى فيه، وكذا بمحراب شاهده قرون من المسلمين إلا يمنة ويسرة.

باب أركان الصلاة

هي ثلاثةَ عشر، أحدها: النية بالقلب، وهي قصد فعل الصلاة مع تعيين ذات وقت كالوتر، أو سبب كالتحية، ومع نية الفرضية في الفرض، لا في صلاة استسقاء ولو بأمر الإمام، وسُنّ الإضافة لله تعالى، وعددُ الركعات والاستقبال والأداء أو القضاء والنطق بالمنوي قبيل التحرّم، وتقع الصلاة أداء بنية قضاء وعكسه لعذر كظنّ خروج الوقت أو بقائه.

وثانيها: تكبير التحرم في القيام مقرونةً به النية، وتَعينٌ الله أكبر أو الأكبر، وجازَ تخلّلُ يسير نعت كاللهُ العظيمُ أكبر، وإتباعُه بالنعوت كاللهُ أكبر من كل كبير، ويُشترَط إسماع نفسه التكبيرَ والأركان القولية إذا كان صحيحَ السمع ولا عارضَ من لغَط وغيره، وسن رفع كفّيه مع التحرم حَذْو مَنْكبيه.

وثالثها: القيام في الفرض ولو بمُعين بأجرة، بنَصْب الظَّهْر ولو باستناد مع الكراهة، ويجب الاعتماد ولو على إحدى رجليه، فإن عجز عن الانتصاب وصار كراكع وقف كذلك، وزاد انحناءً للركوع إن قَدر وإلا قصَدَه بطمأنينة، ولو عجز عن الركوع والسجود قام وفعَل ما قدر من انحناء، أو عن القيام لمشقة كدوران رأس، أو كان تحت سقف قصير وُشقّ قيامُه في المطر مشقةً شديدة، أو لسَلَس يستمسك في غير القيام، قام على ركبتيه، فإن عجز قعد، وثواب القاعد لعذر كالقائم، والأفضل الافتراش، وكره الإقعاء بأن يجلس على ورْكيه ناصباً ركبتيه، وأقل ركوع القاعد أن يحاذي بجبهته ما أمام ركبتيه، وأكمله أن يحاذي بها محل سجوده، فإن عجز عن القعود اضطجع ووجهُه ومُقدَّمُ بدنه للقبلة، وسن على الجَنْب الأيمن، وكره على الأيسر بلا عذر، فإن عجز استلقى رافعاً رأسه بوسادة وجوباً، وأخمصاه للقبلة ندباً، فإن أمكنه الجلوس للركوع والسجود وجب وإلا أومأ لهما برأسه ثم بأجفانه، فإن عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه، وللقادر على القيام التنفل قاعداً ومضجطعاً ويأتي بالركوع والسجود من قعود، وله نصف أجر القاعد وللقاعد نصف أجر القائم.

ورابعها: الفاتحة بكل ركعة، ومنها البسملة، وتجب رعاية حروفها وتشديداتها وترتيبها وموالاتها، فيقطعها سكوتٌ طالَ عرفاً بلا عذر أو نوى به قطعها، وتخلّلُ ذكر أجنبي وإن قلّ لا تكرار آية منها، ولا كتأمين وسجدة ونحو (وأنا على ذلك من الشاهدين) لتلاوة إمامه، وفتح عليه إن توقف عن القراءة، وإلا قطعها فيستأنفها كما لو قدم (سبحان الله) قبل الفتح عليه، ولو أبدل قادر في الفاتحة أو غيرها حرفاً بآخر

كضاد بظاء، أو لحَنَ لحناً يغيرّ المعنى عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته وإلا فَقراءتُه فيستأنفها لا إن أعادها على الصواب قبل طول الفصل، ثم إنْ جهلَ الفاتحةَ فالواجب قراءة ما لا ينقص عنها حروفاً مع سبع آيات، ثم منْ ذكْر ثم وَقْفَة، ولو قرأ غافلاً ففطنَ عند نحو (صراط الذين) ولم يتيقن قراءةَ ما قبلهَا وجبَ استئنافُها.

وسن عقب التحرّم دعاءُ افتتاح لمتمكن أمنَ فوتَ الوقت والقراءة قبل ركوع إمامه وورد فيه صيغ منها: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً، ومنها: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً وأفضلها (وجّهتُ وجهي) إلى آخرها، ثم التعوذ بكل ركعة والإسرار بهما، ويُستحبُّ التعوذ للقراءة ولو خارجَ الصلاة، والتأمين عقب الفاتحة ومع إمامه وكذا لو تركه، والجهر به في الجهرية، ثم سورةٌ في الثنائيّة وأولَيي المغرب والرباعيّة، وفيما قبل التشهد الأول في النفل وفي كل ركعة منه إن اقتصر على تشهد واحد، لا لمأموم سمع سورة إمامه ولو في سرية، فإن لم يسمع في الجهرية قرأ ويقرؤها المسبوق في باقي صلاته، وتطويلُ قراءة الركعة الأولى على الثانية، وسُنَّ في الصبح طوالُ المفصَّل، وفي الظهر قريبٌ منها، وهي من الحجرات إلى عَمَّ، وفي العصر والعشاء أوساطُه، برضا محصورين ليس فيهم أجير أو رقيق أو ذات زوج لمسجد غير مطروق، وهي من عمَّ إلى الضحى، وفي المغرب قصارُه من الضحى، وفي صبح الجمعة (آلم تنزيل) و(هل أتى) وفي عشائها الجمعة والمنافقون، ومغربها الكافرون والإخلاص وتُسَنّان في سنة المغرب والإحرام والطواف وفي سنة الصبح مع (ألم نشرح) والفيل وسُنَّ للإمام والمنفرد الجهر بالقراءة، لا لامرأة صلت عند أجانب في أداء الصبح وكل نفل يُصلىَّ جماعةً غير كسوف، وفي أولَيي العشاءين، وفي فرض أو نفل مَقْضيّ ليلاً إلى طلوع الشمس، والسر فيما عدا ذلك وفي ثانية الصبح خارجَ وقتها والراتبة، ويتوسط في نفل الليل بين الجهر والسر.

وخامسها: الركوع وأقلُّه انحناء تبلغ به راحتاه ركبتيه مع اعتدال الخلْقة، ولا يكفي الانخناس وهو تحديب الظهر، ويشترط الطمأنينة فيه وفي الاعتدال والسجدتين والجلوس بينهما، وأن لا يقصد بالركوع غيره كباقي الأركان، فلو هوى لسجدة تلاوة فلما بلغَ حد الركوع جعله ركوعاً، أو رفع من السجود فزعاً من شيء لم يكْف ذلك عن الركن، بل يعود إلى القيام ليركع وإلى السجود ليجلس معه، ولو أراد الركوع فسقط قام ليركع، أو سقَطَ بعد الاعتدال قام ثم سجد، وأكملُ الركوع تسويةُ الظهر والعُنُق، وأن يَنصبَ ركبتَيْه مفرّقتَيْن ويأخذَهما بكفيه ويفرّق أصابعَها للقبلة، ويكبر ويرفع يديه ويقول: سبحان ربي العظيم، وأقلّه مرة وأدنى الكمال ثلاثٌ، وللمنفرد

وإمام مَن مرَّ خمسٌ فسبع فتسع فإحدى عشرة، واللهّم لك ركعتُ وبك آمنت ولك أسلمت، خشعَ لك سمعي وبصري ومخّي وعَظْمي وعصَبي وشَعري وبَشري وما استقلَّت به قدمي لله ربّ العالمين.

وسادسها: الاعتدال بالعَوْد لما كان قبل الركوع، وسن رفع كفيه مع ابتداء رفع رأسه، قائلاً: سمع الله لمن حمده، وبعد انتصابه ربَّنا لك الحمد، ملْءَ السموات وملْءَ الأرض وملْءَ ما شئتَ من شيء بعدُ، ويزيد مَن مرَّ: أهل الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبد ـ وكلُّنا لك عبد ـ: لا مانعَ لما أعطيتَ ولا مُعطيَ لما منعْتَ ولا ينفع ذا الجَدّ منك الجَدُّ: أي عندك، ثم القُنوت في اعتدال ثانية الصبح، وكذا سائر المكتوبات لنازلة كجَراد وقَحْط ووباء وأسر عالم وشُجاع، وفي وتر النصف الثاني من رمضانَ وهو (اللهم اهْدني فيمن هديت) إلى آخره، ويأتي الإمام بلفظ الجمع، ويزيد من مرَّقنوتَ عمر: اللهم إنا نستعينك إلى آخره، ويجزىء عن القنوت آيةٌ فيها دعاء وثناء ككل دعاء اشتمل على ثناء، وفي قنوت النازلة يدعو بما يناسب، وسن بعده الصلاة والسلام على النبي ﷺ وعلى آله، ورفع يديه لا مسحُ وجهه، ويجهر به الإمام ويؤمّن المأموم جهراً للدعاء، ويقول الثناء سراً، وأوّله: إنك تقضي فإن لم يَسمعْ قنَت.

وسابعها: سجدتان بكل ركعة، ولو على محمول له لم يتحرك بحركته، أو منديل بيده، وأقلّه وضع جبهته بمصلاه بتحامُل، وجزء من ركبتيه وبطون كفيه وأصابع قدميه، مع رفع أسافله على أعاليه، وصَحَّ على سرير يتحرك وشعر نزلَ من جبهته ولو عجزَ عن وضع جبهته بالأرض وأمكنه على وساد مع تنكيس لزِمَه، أو بدونه فلا ولو تعارض وضع نحو اليدين والتنكيسُ قُدّم، وأكملُه أن يكبرّ لهَويّه بلا رفع يد ويضع ركبتيه ثم كفيه مكشوفين حَذْوَ مَنْكبيه ناشراً أصَابعَه مضمومةً إلى القبلة، ثم جبهتَه وأنفَه، ويفرّق ركبتيه وقدمَيه شبراً ويبرزهما من ذَيْله، ويجافي فيه الرجل وفي الركوع ويضم غيره، ويقول: سبحان ربي الأعلى كما في الركوع، ويزيد من مرَّ اللهم لك سجدت وبك آمنتُ ولك أسلمتُ، سجدَ وَجْهيَ للّذي خلَقَه وصوَّره وشقَّ سَمْعَه وبصره بحَوْله وقوته، فتبارك الله أحسنُ الخالقين، ويدعو بما أحبَّ.

وثامنها: الجلوس بين السجدتين، وسن أن يكبرّ ويجلس مفترشاً، واضعاً كفّيه قريباً من ركبتيه ناشراً أصابعَه قائلاً: ربّ اغفرْ لي وارْحمْني واجْبرْني وارْفعني وارزُقني واهْدني وعافني، وبعدَ سجدة ثانية يقومُ عنها جلسةُ استراحة ويعتمد يديه في قيامه.

وتاسعها، وعاشرها، وحادي عشرها: التشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ فيه، والقعود لهما وللسلام، وسنَّ التشهد الأول وقعودُه والصلاة على النبي ﷺ فيه،

وعلى آله في الأخير، والافتراشُ في قعود غير الأخير، وكذا فيه إن كان يسجد للسهو، بأن يجلس على كعب يسراه، وينصب يمناه، والتوركُ في التشهد الأخير، بأن يُخرج رجْلَه اليُسرى من تحت اليمنى ووَرِكُه بالأرض، وفي التشهدَيْن قبض يمناه سوى المسبحة ويرفعهاُ عند (إلا الله) ويَقبض الإبهامَ بجَنْبها، وأقل التشهد: التحياتُ لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله، وأكمله زيادةُ: المباركاتُ الصلواتُ الطيباتُ و(أشهد) الثاني، وتعريف السلامين، وتكْرَهُ زيادة ميم في عليك ويا في (أيها النبي) وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم صل على محمد وآله، وأكملُها: وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وباركْ على محمد وعلى آل محمد كما باركتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد) ويسن الدعاءُ بعد التشهد الأخير ومأثوره أفضل، ومنه اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجّال، ومنه: يا مقلبَ القلوب ثبتْ قلبي على دينك.

وثاني عشرها: السلامُ وأقلُّه السلام عليكم، وكره عكسه وأكمله زيادةُ: ورحمة الله، وكونه مرتين يميناً وشمالاً، يبتدىء السلامَ مستقبلاً ثم يلتفت به حتى يُرى خدُّه، ناوياً بالأولى الخروجَ من الصلاة، وبهما السلامَ على من على يمينه ويساره من ملائكة ومؤمني إنس وجنّ، ويَنْويه على مَن خَلْفه وأمامَه بأيهما شاء، والمأمومُ الردَّ على مَن سلَّم عليه.

وثالث عشرها: الترتيب كما ذُكر فإنْ تعمّد تركَه بأنْ قدَّم ركناً فعلياً عن محلّه بطَلَت صلاتهُ، أو سَها فما بعد المتروك لَغْوٌ، فإن تذكَّره قبلَ أن يأتي بمثله فعَلَه، أو بعدَه أجزأه وتداركَ الباقي، فلو علمَ آخر صَلاته ترْكَ سجدة من آخر ركعة سجدَ ثم تشهد أو من غيرها أو شك أنها من آخرة أم غيرها لزمَه ركعةٌ، أو علم في قيام ترْكَ سجدة فإن كان جلس بعد سجدته ولو لاستراحة سجدَ وإلا جلَسَ ثم سجد، أو تذكر بعد سلامه ترْك ركن أو ركعة بنى على صلاته إن قرُب الفصل ولم يأت بمناف كمس نجَس، ولا يضر استدبار القبلة والكلامُ القليل عُرفاً، وسن دخول الصلاة بنشاط وفراغ قلب، ودوام نظر محلّ سجوده، والخشوعُ وتدبُّر القراءة والذكر، وقبض كوع اليسرى باليمنى تحت الصدر، والذكرُ والدعاء بعد الصلاة سراً، ويجهر بهما إمام يريد تعليم القوم أو تأمينهم، ومن المأثور: أستغفر الله العظيم ثلاثاً، واللهم أنتَ السلام ومنك السلام تباركتَ وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام، اللهم لا مانعَ لما أعطيتَ ولا

معطي لما منعتَ ولا ينفع ذا الجَدّ منك الجدُّ، وآية الكرسي والتسبيح ثلاثاً وثلاثين ومثلُها التحميد والتكبير وتمام المائة لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، والفاتحةُ والإخلاص والمعوذتان وآيةُ (شهد الله) و(قُل اللهمَّ مالكَ الملك) ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشراً بعد كل مكتوبة، وسبحان ربك رب العزة الى آخر السورة.

وسُنَّ الفصلُ بين كل صلاتين بانتقال فبكلام، وبين الصبح وسنتها باضْطجاع على الأيمن، والتنفلُ في البيت أفضل إلا ما تسن له الجماعة، أو ورد فعله في المسجد كالضحى ولقادم من سفر ومنشئه وخائف تكاسل، والانصراف لجهة حاجة وإلا فليمين، وتنقضي القدوة بسلام الإمام، فلغير المسبوق أن يشتغل بنحو دعاء، أما المسبوق فإن مكث زائداً على قدر الطمأنينة عامداً عالماً بطلت صلاته، ولو اقتصر الإمام على تسليمه سلم المأموم ثنتين.

فصل شروط صحة الصلاة ثمانية:

أحدها: الاستقبال.

ثانيها: العلم بدخول الوقت ولو ظناً.

ثالثها: ستر العورة من الأعلى والجوانب ولو بطين وماء كدر، ولو كان في ساتر عورته خَرْقٌ وأمكنَ ستره بيده وجَبَ، وفي السجود يضع يده على الأرض. وعورةُ الرجل وذات رقّ ما بين السُرّة والركبة، ويجب ستر بعض كل منهما، وعورة الحُرّة غيرُ الوجه والكفين، كخنثى فإن وَجَدَ كافيَ بَعْض قَدَّم سَوْأَتَيْه، ثم قُبُله، وصلىّ عارياً مع ساتر نجس تعذر غسله بلا إعادة وإلاّ وجب غسله وإن خرج الوقت.

رابعها: العلم بكيفية الصلاة، وتصح ممن لا يميّز فروضَها من سننها إن لم يعتقد فرضاً منها سُنّةً.

خامسها: الطهر من الحدث وإن سبقه، ومن النجس في المحمول والبدن وملاقيهما، فتبطل بطروء حدث ولو في صلاة فاقد الطَّهورين، وبطروء خبث لم ينحّ محلَّه رطْباً ولم ينفضْه يابساً فوراً قبل مضي قدر طمأنينة، أو نحاه بنحو كُمّه أو عود بيده. ولو كشفت الريح عورته أو كشفها هو سهواً فسترها فوراً صَحَّت، أو حيوانٌ أو آدمي بطلت، ولا تصح صلاة قابض طرف متصل بنجَس، وحامل نحو طير لنجاسة منفذه، وعُفي في حقه عن محل استجماره ولو عَرِقَ، وعن قليل طين شارع نجس عسرُ

التحرزُ عنه غالباً. والقليل ما لا ينسب صاحبه، لسقطة أو قلة تحفّظ ويختلف العفو وقتاً ومحلاً من ثوب وبدن، وعن دم نحو براغيثَ ودماميل، لا إن كثر بفعله بقتل أو عصر، وعن دم فَصْد وحَجْم بمحلهما، وونيم ذباب وبول خفّاش ورَوْثه وقليل دم غير كلب، وكالدّم قيحٌ وصديد وماءُ جروح ومتنفّط، ولو صلى بنجس جهلَه أعاد ولو أخبره عَدْل روايةً بنحو تنجس وانكشاف عورة لزمَه قبولُه، أو بنحو كلام مبطل فلا.

سادسها: ترك النطق عمداً بحرفين وَلاءً، ولو في تنحنح تمكن القراءةُ بدونه ولو سراً وإلا جاز، كلجَهْر بذكر الانتقال لحاجة، ولإخراج نُخامة تُفْطر كأن نزلتْ لحدّ الظاهر، وتبطل بحرف مُفْهِم أو ممدود ولو بإكراه، لا بقليل كلام عرفاً ناسياً أو لسبق لسانه، أو جهلَ تحريمَه إن عُذر، ولا بقليل ضحك أو بكاء أو سعال أو أنين لغلبة ولا بذكر ودعاء مأثورين ولو بغير العربية أو بها، ولو غير مأثورين وكان الدعاء بغير حرام أو خطاب لمخلوق، ولا بنظم قرآن ولا بذكر أو فتح على إمامه، أو جهر بالتكبير إن قصدَ مجرَّد القراءة أو الذكر أو مع التفهيم، فإن قصد مجرد التفهيم أو أطلقَ بطلت، ولا بقربة كنذر أو عتق بالعربية بلا تعليق وخطاب لمخلوق، ولا بسكوت طويل، وسن لرجل نابَهُ شيء كتنبيه إمامه وإذن لداخل وإنذار أعمى تسبيحٌ، ولغيره تصْفيقٌ لا ببطْن الكفّين فإن لم يُمْكن الإنذار إلا بالكلام وجبَ وإن أبطل الصلاةَ.

سابعها: ترك فعل قليل بقصد اللّعب، أو فاحش كوثبة، أو كثير عرفاً ولاءً ولو سهواً، كثلاث خطوات أو مَضَغات وتحريك اليدين والرأس معاً، ولا تبطل بحركات كحَكّ بأصابعَ ولا بمتوالية لقتْل مؤذ أو لحكة شديدة لا يصبر معها على السكون وترك زيادة ركن فعلي عمداً إلا لعذر، كأن رفعَ من السجود فزَعاً أو هوى من قيامه لقتل مؤذ أو سقط، فليعُد لما كان فيه، ولا بزيادة قعود قصير بين الاعتدال والسجود أو بعد سجدة التلاوة، ولا بزيادة للمتابعة كأن ركع قبل إمامه ثم عاد للقيام.

ثامنها: ترك مُفطّر للصوم بأن علم وتعمَّد وترك أكل كل كثير ولو سهواً، ويصير الفرض نفلاً بوجود مُناف للفرضية، كأن أحرم بفرض ظاناً دخول وقته فبان خلافه وسنَّ أن يصلي إلى سُترة كجدار، ثم عصا مغروزة طولها ثلثا ذراع فأكثر، ويقرب منها ثلاثة أذرع فأقل، ثم يبسط مصلى ثم يخطّ أمامه، فيسن له ولغيره دفع مارّ بينه وبينها وحرم مروره حينئذ، وكره في الصلاة الالتفات وتغطية الفم والقيام على رجل، والنظر إلى السماء، وكفّ الشّعر أو الثوب بنحو تشمير أو شدّ وسَط، والبصقُ لقبلة ويمين والتخصّرُ وفرقعة الأصابع وتشبيكُها، ومسحُ غبار الجبهة، وخفض الرأس في الركوع وكشف المنكب، والتلثّم وتنقّب المرأة، والاضطباعُ بأن يجعل وسط ردائه تحتَ إبْطه

وطرفَيْه على منكبه الآخر، واشتمالُ الصَّمَّاء: بأن يجلّل بدنه برداء، وجعلُ كفيه في كميه عند تحرّمه، والإشارة المفْهمة، والجهر خلفَ الإمام، والإقعاء بأن يجلس ناصباً ركبتيه، ونَقْرةُ الغراب: بأن يضرب الأرض بجبهته، وافتراش السبُع بأن يبسط ذراعيه في السجود، والإسراع في المشي إلى الصلاة إلا لإدراك الجماعة، والصلاةُ بمدافعة حَدَث، وحضرة طعام يتوق، وفي الحمّام والطريق ونحو مَزْبَلة وكنيسة وعَطَن إبل ومقبرة وموضع مكْس وخمر، وأرض وثوب مغصوبَيْنْ، وإلى ما فيه تصاويرُ ومقابلَ إنسان.

باب سجود السهو

يُسَنُّ في غير صلاة فاقد الطَّهورَيْن لترك بَعْض أو عمداً. وهو التشهد الأول أو بعضُه وقعوده، وقنوتٌ راتب أو بعضُه وقيامه، والصلاة على النبي ﷺ بعدهما، وعلى الآل بعد التشهد الأخير والقنوت، ولو اقتدى بنحو حنفي في الصبح وأمكنه أن يقنت ويلحقه في السجدة الأولى فعَلَ وإلا فلا، وعلى كل يسجد كما لو اقتدى بحنَفي أو مالكي في غير الصبح لتركه الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، ولسهو يبطل عمده: كتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين زيادة على الوارد، وكقليل كلام وأكل، ولنقل مشروع قولي ولو سهواً كأن يقرأ الفاتحة أو السورة في غير القيام وللشك في ترك بعض معيَّن، لا في فعل منهي إلا فيما أتى به واحتمل زيادةً، فلو شك في ركعة أهي ثالثة أم رابعة، فتذكر فيها لم يسجد أو بعد قيامه لما بعدَها سجدَ، ولو شك قبل سلامه صلى خمساً أم أربعًا لم يسجد، فإن أخبره عددُ التواتر أخذ بقولهم وكذا بفعلهم، قيل وهو ما فوق الأربعة، ولو نسي التشهدَ الأول أو القنوت فتلبَّسَ بفرض من قيام أو سجود بوضع الجبهة لم يعُدْ فإن عاد بطلَت صلاته، لا إن عاد ناسياً أو جاهلاً، لكنه يسجد للسهو، ولا مأموماً بل عليه العَوْدُ للمتابعة فإن لم يعدْ ولم ينو فراقَه بطلتْ، ولو لم يتذكر حتى قام إمامه عن التشهد لم يعد ولا يحسب ما قرأه قبل قيام إمامه، ولو ترك الإمامُ التشهد وقام لم يجُزْ للمأموم الجلوسُ له بل تبطل صلاته به إن علم وتعمَّد وإن عاد الإمام كما لو قاما معاً وعاد الإمام، فلْيَنْو فراقَه أو ينتظره أما المأموم العامد لترك ذلك يُسَنّ له العودُ وإن تلبَس بالفرض، كما يسن لغير المأموم إذا لم يتلبس به، ويسجد للسهو إن كان قارب القيامَ في ترك التشهد، أو بلغ حَدَّ الركوع في ترك القنوت، فإن ترك ذلك عمداً وقارب القيام، أو بلغ حد الركوع لم

يعـد، فإن عاد بطلت صلاته، ولو رفع من السجدة الأولى وقارب القيام، أو بلغ حد الركـوع لم يعـد، فإن عـاد بطلت صلاته، ولو رفع من السجدة الأولى ثم سجد الثانية ظاناً إمـامَه فيها فبان أنه في الأولى لم يحسب له جلوسه وسجدته الثانية، بل يتابع فإن لم يعلم إلا بعـد رفع الإمـام من الثانية أتى بركعة بعد سلام إمامه، ولو شك بعد السلام في فـرض غيرَ نيّة وتحرّم لم يؤثر، وسهو المأموم حالَ قدرته يحمله إمامه، فلو ظن سلامَ إمـامـه فقام أو سلم فبان خلافه لزمَه القعود ليقوم، وإعادة السـلام ولا سـجود عليـه ولحقـه سـهـوُ إمـامه المتطهّر في غير ركعة زائدة ولو كان سهوه قبل قدوته، فإذا سجد تابعَه فإن اقـتصر على سجدة ولو سهواً لم يسجد المأموم الثانية، فإن لم يسجد الإمام أو بطلت صـلاته أو فـارقـه المأمـوم سجد ندباً ويعيده المسبوقِ في آخر صلاته، ولو سجد الإمـام قبل فراغ المأموم من أقل التشهد تابعَه وجوباً ثم يتمُّ تشهده ويعيد السجود ندباً وسـجودُ السهو وإن تكرر سببُه سجدتان قبيل السلام كسجود الصلاة، فإن سلّم عمداً فـات، وكذا سهواً وطال الفصل، ولو ظن سهواً فسجد فبان عدمه سجد، ولو سجد واحـدةً ناوياً الاقـتـصـار عليـها بطَلَتْ صلاته أو عَنَّ له الاقتصار بعدها لم يضُـرَّ، ولو سلم الإمـام ناسـيـاً ثم عـاد للسـجـود عن قُرْب لزَم الموافقَ والمسبوقَ، ولو بلغ القيام موافقته، ولا تنفع المسبوقَ نيةُ فراقه، فإن لم يعد بطلت صلاته.

فصل في سـجود التلاوة: يُسَنُّ للقارىء والسامع قراءةَ جميع آية السجدة مشروعةً لا مـن حـائض وجُنُب ونـائم وسكرانَ، وقـراءة مـصلّ في غير محلّهـا، وهي أربعَ عشرةَ ومحـلُّهـا: في الـنـحـل (يـؤمـرون) وفي النمل (العظيم) وفي فُصِّلت (لا يسأمـون) وفي الانشـقـاق (لا يسـجـدون) على الأصح فـيـهن، لا في ص بل هي سجدة شكر تُبطل الصـلاةَ وتُسَنُّ خـارجَها، ويسجد المصلي لقراءته، والمأمومُ لسجدة إمامه فإن تخلّف أو سـجد دونَه بطَلَت صلاته، ولو لم يعلم سجودَ إمامه حتى رفع رأسه لم يسجد، ويكبر المـصلي كـغيره للهَوىّ وللرفع بلا رفع يد، وأركـانها لغير المصلي نيـة وتحـرم وسـجـود وسـلام، وسن رفع يديه في التـحـرم، . وشروطهـا كـالصـلاة، وأن لا يطول الفصل وتُكَرَّر بتكرر الآية، ولو كـررَّها ولم يسجد كفَتْه سجدةٌ، وتسن سجدة الشكر لحدوث نعمة واندفاع نقْمة ورؤية فاسق ظاهراً إن أمن ومبتلىً سراً.

باب صلاة النفل

أفضلُه ما تسن له الجماعة، وأفضله العيد فالكسوف فالاستسقاء، ثم ما لا تسن له ومنه الرواتب، والمؤكد منها ركعتان قبلَ الصبح والظهر وبعدَه وبعد المغرب والعشاء وغير المؤكد زيادة ركعتين قبل الظهر وبعده وأربع قبل العصر وركعتان خفيفتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء، والجمعةُ كالظهر، ويدخل وقتُ الراتبة بدخول وقت الفرض والبعدية بفعله، ولو أخّرَ القبليةَ جاز جمعُها مع البعدية بتحرّم كجمع المؤكد مع غيره، وأفضل الرواتب الوترُ وأقلّه ركعةٌ وإن لم يتقدمْها نفل من سُنّة العشاء أو غيرها، لكنْ يكره الإيثار بها، وأكثره إحدى عشرة، ولمن زاد على ركعة الوصلُ بتشهد أو تشهدين في الأخيرتين، والفصلُ أولى، ولا يجوز الوصل بأكثر من تشهدين، وإذا زاد على ثلاث فالأولى أن ينوي بكل تحرم ركعتين من الوتر، وتسن التراويح والجماعة فيها وفي وتر رمضان، ووقتها بين صلاة العشاء والفجر، ويسلّم في التراويح من كل ركعتين ولا يصح أكثر منها بتسليمة، وسن تأخير الوتر عن صلاة الليل والتراويح وعن أوّله لمن وثق بيقظته ولا تندب إعادته، وتسن الضحى وأقلّها ركعتان وأكثرها ثمان، وتحية المسجد لداخله إن لم يخَفْ فَوْتَ تكبيرالتحرّم وتحصل بكل صلاة، ولا تسن لخطيب، وتفوت بالجلوس لا ساهياً ولا جاهلاً وقصرَ الفصلُ ولا إن جلس للشرب لكراهته من قيام، ولمن أحرم بها قائماً القعود لإتمامها، وسن لمن لم يتمكن منها أو من سجدة تلاوة أو شكر أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إلّه إلا الله والله أكبر أربعاً، ولا تحيّةَ لمصلى العيد ولا لمسجد مستحقّ الإزالة كمبنى بحريم نحو بحر، كما لا يحرم مكث الجنُب فيه ولا يصح الاعتكاف فيه وإن بُلّطت أرضه، وسن ركعتان عند الخروج من منزله لسفر أو غيره وعند القدوم، يصليهما في المسجد قبل دخوله منزلَه وركعتان عقب الأذان ينوي بهما سنّته وعند الإشراق بعد وقت الكراهة ينوي بهما الضحى على الأوجه، وعند الزفاف لكل من الزوجين، وللاستخارة ومعناها في الخير تعيين وقته، ويدعو بعدها بالدعاء المشهور: اللهم إني أستخيرك إلى آخره، ويمضي بعده لما ينشرح له قلبه، فإن لم ينشرح لشيء كرَّرها، وركعتان صلاةَ الحاجة يسأل اللهَ بعدَهما حاجةً، وصلاةُ التوبة، وركعتان بعد الزوال وإذا دخل أرضاً لا يعبَدُ اللهُ فيها وصلاةُ الأوابين عشرون ركعةً بين المغرب والعشاء ورويت ستاً وأربعاً وركعتين وصلاة التسبيح أربع ركعات، يقول بعد القراءة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمسَ عشرةَ مرةً، وفي كل من الركوع والاعتدال والسجدتين والجلوس بينهما

وبعدهما عشراً، فتلك خمس وسبعون في كل ركعة، وَصحَّ جعل الخمسة عشر قبل القراءة وعشراً بعدها فلا تسبيح بعد السجدتين، ويستحب أن لا يُخْلِي الأسبوعَ أو الشهرَ منها، وسن قضاءُ النفل المؤقّت كالضحى، لا ذي السبب كالتحية، ولا حَصْرَ للنفل المطْلَق، فإن نوى فوق ركعة فله أن يتشهد في كل ركعتين وهو أفضل، أو في كل ثلاث أو أكثر، لا في كل ركعة من غير سلام، وله الزيادة على ما نوى والنقص عنه بشرط نيتها فإن قام لزائد سهواً فتذكّر قعد ثم قام إن شاء وسجد للسهو مطلقاً وطول القيام أفضل من كثرة الركعات، ويحصل فضل التهجّد لمن صلى العشاءَ وراتبتَها والوترَ بعد نوم، ونفل الليل المطلق أفضل منه نهاراً، ونصفُه الأخير وثلثه الأوسط أفضل، وكرِهَ تركُ التهجد لمعتاده، وقيامٌ بليل يضر، وتخصيصُ ليلة الجمعة بصلاة.

باب صلاة الجماعة

هي فرض كفاية للرجال الأحرار المقيمين في أداء المكتوبة بحيث يظهر الشعار بمحلها، وهي لغيرهم سنة، وفي المسجد للرجال أفضل وكذا ما كثر جمعه لا مع فسْق إمامه أو بدعته كمجسّم وجهَويّ، أو كونه يجُيز مُبْطلاً كحنَفي، أو كونه سريعَ القراءة بحيث لا يُدرك المأموم الفاتحة، أو تعطّل مسجد لغيبته، أو كون محل الجمع الكثير بُني من مال شبهة، وتُكرْه الجماعةُ بمسجد غير مطروق بغير إذن إمامه الراتب، إلا إذا خشي فوت أوّل الوقت ولم يخش فتنة ولم يتأذ الإمام، وتُدرَك فضيلة التحرم باشتغاله به عقب إمامه، وفضيلةُ الجماعة ما لم يسلّم الإمام، وسن له التخفيف مع فعل الأبعاض والهيئات، وكره تطويله إلا إن رضوا محصورين، ولو أحس الامام بداخل محلّ الجماعة في الركوع أو التشهد الأخير سن انتظارُه لله تعالى إنْ لم يبالغ ولم يميّز ويسن لمن صلى مكتوبة ولو جماعة إعادتها مرة جماعة في الوقت بنية الفرض والفرض الأولى فلو ذكر خلَلاً فيه لم تجزئه الثانية لوقوعها نفلاً، ورُخّصَ في ترك الجماعة لعذر كمطر يَبُلّ الثوبَ ولكنْ يمشى فيه، وشدة ريح بليل ووَحْل وحَرّ وبرد، وجوع وعطش بحضرة طعام، ومشقّة مرض ومدافعة حدَث بسَعة وقت وخوف على معصوم أو من ملازمة غريم له وبه إعسار يشق إثباته، ومن مستحق عقوبة يرجو العفوَ بغيبته وتخلف عن رُفقة وفقد لُبْس لائق وأكل مُنْتن تعسَّرَ إزالته، وحضور مريض بلا متعهّد وإشراف قريب أو زوجة أو صديق على الموت، وكون المريض يأنَسُ به، وسَموم شديد وبحث عن ضالّة، وهَمّ يمنع الخشوعَ وتجهيز ميّت، ووجود مُؤْذ في طريقه أو

في المسجد، وتطويل الإمام على المشروع، وعَمىً بلا قائد ولا يُحسن المشي بالعصا.

فصل لا يصحُّ اقتداؤه بمن يعتقد فسادَ صلاته، كحنَفي عَلمَه لمسَ زوجتَه، ولا بمَن عليه إعادة كفاقد الطهورَيْن ولو كان المأموم مثلَه، وصَحَّ اقتداء سليم بسَلِس وبالغ بصبيّ، لا غير أنثى بغير ذكر، ولا قارىء بأمي وهو من يخلّ بحرف من الفاتحة كأرتَّ يُدْغم بإبدال في غير محلّه كأن يقول في (المستقيم) المتَّقيم، وألثغَ يُبْدل حرفاً كالمشتقيم وصَحّ اقتداء مثله به، وكره بمبتدع كقائل بالجهة أو خَلْق القرآن وفاسق وتأتاء وفأفاء ومُوَسْوَس، وأقلفَ وإن غسَلَ ما تحت قُلْفته، وولد زنا، ومَنْ كرهَه أكثرُ القوم لنقص شرعي كحرْفة دنيئة كجزارة وحجامة ومعاشرة فسَقَة ولاحن لا يغيرّ المعنى فإن غيّرَه في الفاتحة عجزاً فأميٌ أو عمداً ولو في غيرها بطَلت صلاته وصلاةُ مَن علم بحاله، أو في غيرها لعجز أو جهل أو نسيان صحّت كقدوة به، ولو بان إمامه كافراً أو مجنوناً أو أنثى أو مأموماً، أو مشكوكاً في كونه إماماً أو مأموماً، أو مَن تلزمه الإعادة أو أمياً أو ذا خبَث ظاهراً وساجداً على نحو كُمّه، وجبَت الإعادة لاذا حدث ونجس خفي بحيث لو تأمل لم يرَه، ولا إن يَبَنْ كفرُه إلا بقوله: كنتُ ارتددتُ وقد عُلم إسلامُه لأنه لا يُقبَل خبرُه لكفره بهذا القول، وقُدّم الإمام الراتبُ، والساكن بحق لا على المُعير، فالأفقهُ فالأحفظ للقرآن فالأجود قراءةً فالأوْرَعُ فالأنسبُ، ولو كانوا عراة على مستورين فالأنظف ثوباً فبدناً فصَنعةً فالأحسن صوتاً فصورةً، والأعمى كالبصير، والبالغُ والحُرّ والمقيم أولى من الصبيّ والعبد والقاصر والعبدُ البالغ أولى من الصبي الحُرّ، والعَدْل أولى من الفاسق وإن كان أفْقَهَ، ومعروف النسب أولى ممن لا يُعرَف له أب، ويستوى العبد الفقيه والحُرّ غير الفقيه مثلاً، ولمقدَّم بمكان تقديمُ غيره.

فصل شروط القدوة سبعة:

أحدها: عدم تقدم المأموم على إمامه بعقب رجْله التي اعتمدَ عليها، وسُنَّ وقوفُ ذكَر عن يمين الإمام مع تأخر قليل، وتكره مساواتُه، ووقوفه خلْفه أو بيساره، فإن جاء آخرُ أحرمَ عن يساره، ثم يتقدّم الإمام أو يتأخران في قيام وهو أفضل، ويَصطفُّ ذكران خلفَه كامرأة فصبيّان، فإن سبقوا الصفّ لم يؤخّروا فخناثى فنساء، وتتوسط إمامتُهن كعراة، وكره انفرادُ المقتدي في الموقف، فإن ضاق الصف أحرمَ ثم جَرَّ واحداً وسن له مساعدتُه، وخَرْقُ الصفّ ليقف مع الإمام إن سهُل أفضلُ من الجر.

ثانيها: العلم بانتقالات الإمام أو ظنُّه برؤية أو سماع أو إرشاد ثقة لأعمى أصم.

ثالثها: اجتماعهما بمكان، فإن كانا بمسجد أو أحدهما فيه والآخر برَحْبَته أو على سطحه مع وجود سلّم صحَّ الاقتداء، وإن بعد ما بينهما أو حالت أبنية نافذة، وإن أغلق الباب بينهما ما لم يُسَمَّر، بشرط إمكان المرور من محل كل منهما إلى الآخر على العادة، بلا وثبة أو انحناء كراكع أو تعلق بحبل أو مع استدبار القبلة، أو أحدُهما خارجَ المسجد كعَلَى سطح دار أو كانا في بناءين اشترط أن لا يزيد ما بينهما وما بين كل صفَّين وما بين طرف المسجد ومَن بخارجه على ثلاثمائة ذراع تقريباً، وعدمُ حائل يمنع مروراً كشبّاك، أو رؤية كستر مُرخى أو باب مردود، أو وقوف واحد من المأمومين حذاءَ منفذ في الحائل، بشرط أن يرى الإمامَ أو أحد الذين معه، وإمكان المرور إلى محل الإمام من غير استدبار القبلة فلا يضرُّكونُ المنفذ عن يمينه أو يساره، فيصح اقتداء من وقفَ خلف الواقف حذاءَ المنفذ أو بجانبه بشرط أن لا يتقدموا عليه في الموقف ولا يسبقوه بالتحرّم والأفعال، ولا تضر حيلولةُ نهر أو شارع، وكره علوّ الإمام على المأموم أو عكسه إلا لحاجة كتبليغ، وندب القيام للصلاة بعد فراغ الإقامة، وكره ابتداء نفل حين الإقامة فإن كان فيه أو في فرض أتمَّهما إن لم يخشَ فوت الجماعة وإلا قلبَ الفرضَ نفلاً وسلَّم من ركعتين أو ركعة، وحرم قطع الفرض إن خشي فوت الوقت.

رابعها: نيّة الاقتداء والجماعة، وتشترط في الجمعة مع التحرم لا تعيْين الإمام، ولو تركها أو شك فيها وتابع في فعل أو سلام طول انتظار، أو عيَّنَ إماماً ولم يشر وأخطأ أو تابع إماماً علم سَهْوه بركن بطَلت صلاته. ونية الإمامة شرط في حصول فضل الجماعة للإمام، وتستحب لمنفرد رجا من يقتدي به، ولو اقتدى أربعون من أهل الجمعة بمن لم ينو الإمامة أو بان ذات حدث أو خبث خفي صحَّت الجمعة لهم لا له.

خامسها: توافُقُ نَظْم صلاتي الإمام والمأموم، فلا يصح مع اختلاف: كصبح خلف كسوف، وصح بكُرْه لمؤدّ بقاض ومتنفّل بمفترض وعكسه، والمقتدي في رُباعية بمصلي ثنائية كمسبوق، والأفضل متابعته في القنوت والتشهد الأول، وفي عكسه إذا أتمَّ فارقه وانتظاره أولى في الصبح ويقنت إن أمكنه وإلا فلا سجود عليه، وله فراقه ليقنت.

سادسها: متابعته فعلاً وتركاً في سنة تفحُش مخالفتُه فيها، كسجدة التلاوة والتشهد الأول قبل إمامه اشتغل بدعاء ندباً.

سابعها: متابعته في الأفعال والتحرّم فلو قارنه به أو سبقه بركنين فعْليَّيْن عمداً عالماً بطلته صلاته، فإن نسي أو جهل ولم يُعد الركنين مع الإمام لم يُعتدَّ بتلك الركعة وتعمَّدُ السَّبْق بركن حرامٌ، ويسن العود للمتابعة، والساهي مخيَّر بين العود والانتظار، وتكره مقارنته ويفوت فضل الجماعة في الركن الذي قارن فيه، ولو تخلّف بركنين فعليين

بطلت صلاته إلا لعذر كأن أسرع الإمام قراءته وركع قبل إتمام الموافق فاتحته أو اشتغل بسنة كدعاء الافتتاح أو إتمام التشهد الأول أو انتظر سكتة الإمام بعد الفاتحة فيتمُّها في هذه الصورة ويسعى خلفَه ما لم يسبق بأكثرَ من ثلاثة أركان طويلة وهي الركوع والسجدتان فإن لم يُتمَّها إلا والإمام قائم عن السجود تبعَه وأتى بركعة بعد سلامه، كما لو علم أوشكَّ قبل ركوعه أنه ترك الفاتحة فيقرؤها ويسعى كما مرَّ، أما لو شكَّ بعد ركوعه لم يعدْ لقراءتها ويأتي بركعة، وسن للمسبوق تركُ الافتتاح والتعوذ إلا إن ظن إدراك الفاتحة، فإن ركع إمامه وهو فيها فإن لم يأت بالانفتاح والتعوذ ركع معه وسقطت عنه بقية الفاتحة، فإن تخلّف حتى فاته الركوع معه لغَتْ ركعتُه، أو حتى هوى الإمام للسجود والمأمومُ قائم بطلت صلاته، فإن استفتح أو تعوّذ بقدرهما من الفاتحة، ثم إن أدرك ركوع الإمام فذاك وإلا لغت ركعته وتبع إمامَه فيما هو فيه وأتى بركعة بعد سلامه، فإن هوى إمامه للسجود ولم يقرأ قَدْرَ ذلك فارقَه وإلا بطلت صلاته، وتنقطع القدوة بسلام إمامه، وكره قطعها إلا لعذر كمرض وتطويل إمام وتركه سنةً مقصودةً كالسورة، وللفَذّ نية الاقتداء أثناء صلاته مع كراهة فلا فضل جماعة له، فإن فرغ قبل إمامه فالأفضل انتظاره، وما أدركه المسبوق هو أول صلاته فيعيد في ثانية الصبح القنوتَ وفي المغرب التشهد، ومن أدرك الإمامَ في ركوع محسوب بأن كان متطهراً في ركعة غير زائدة واطمأن يقيناً قبل رفع إمامه عن أقل الركوع أدرك الركعةَ، وإن بطُلت للإمام كأن أحدث في اعتدالها، ولو أدركه في الاعتدال فما بعده وافقه فيه وفي ذكره، وإذا سلّم إمامه كبرّ لقيامه إن كان محلَّ جلوسه وإلا فلا.

باب صلاة السفر

جاز قصْرُ الرُّباعية المكتوبة المؤداة، وفائتةُ سفر قصَرَ في سفره، وأولُه مجاوزة سُور خاص بها سافر منه، فإن لم يكن فمجاوزةُ عمران لاخراب هَجَر وبساتينَ، ولأهل الخيام مجاوزةُ الحَلّة ومرافقها ومع عرض واد ووَهْدة ورَبْوة اعتدلت، ولمسافر بحراً أوّلُ سير السفينة مع مجاوزتها العمرانَ إن سارت في طول البلد، وينتهي السفر ببلوغه ذلك من وطنه، وبنيّة مستقل ماكث عوداً إليه من دون المسافة، ولا يضرّ إحداثُ نية رجوع إن وجَدَ مطلوبه، أو نية إقامة قبل مرحلتَينْ حتى يجد أو يقيم، وببلوغه محلاً نوى إقامته مطلقاً، أو أربعة أيام غيرَ يومي الدخول والخروج وبإقامته وقد علم أن حاجته لا تنقضي في الأربعة، فإنْ توقّع قضاءها كُلَّ وقت قصَرَ ثمانية عشر يوماً.

وشروط القصر ستة، أحدها: سفر طويل لغرض صحيح ولم يعْدلْ إليه من طريق قصير أو عدلَ لغرض غير القصر كأمْن وخصْب، وهو ثمانية وأربعَون ميلاً هاشمية ذهاباً، وهي مرحلتان بسير الأثقال مع النزول والاستراحة كالعادة، والميل ستة آلاف ذراع، وسفر البحر كالبر، ولو قطع المسافة في ساعة.

ثانيها: جواز السفر فلا قصرَ كغيره من الرخص لعاص به في ابتدائه كآبق وناشزة، أو في أثنائه كقاصد قطعَ طريق، فلو أنشأه مباحاً وعصى في أثنائه قصرَ وإن لم ينشىء توبة.

ثالثها: قصدُ محلّ معلوم فلا قصر كغيره لهائم، وطالب آبق إلا إن علم أنه لا يجده قبل مرحلتين.

رابعها: عدم اقتدائه بمن جهلَ سفرَه أو بمتمّ، فلو ظنَّه مسافراً وشك في نيته قصرَ إن قصر.

خامسها: نية القصر مع التحرم.

سادسها: التحرز عن منافي نيته دوماً فلو شك في نيته أو تردد هل يقصر أتمَّ، ولو قام إمامه لثالثة فشك أهو متم أم ساه أتمَّ أو قام لها قصرٌ بلا موجب إتمام كنيته أو نية إقامة بطلت صلاته لا ساهياً، فليعُدْ إذ ذكر ويسجد، فإن أراد الإتمام فليعد ليقوم.

والأفضل صومٌ لا يضرّه، وجاز جمع عصرين ومغربين في سفر القصر، والأفضل لسائر وقت الأولى التأخير ولغيره التقديم.

وشروط التقديم خمسة، أحدها: تقديم الأولى.

ثانيها: نيّة الجمع فيها ولو مع سلامها.

ثالثا: الولاء بين الصلاتين عرفاً فلا يضر تيمم وطلب خفيف، ولو ذكر بعدهما تركَ ركن من الأولى أعادهما ولو جمعاً، أو من الثانية وقرب الفصل تدارك، فإن طال بطل ولا جمع أو جهل أعادهما بلا جمع تقديم.

رابعها: صحة الأولى فلا جمع فيما إذا وجبت إعادتها.

خامسها: دوام السفر إلى عقد الثانية، وتؤخر رواتب المجموعتين غير قبلية الأولى.

وشروط جمع التأخير شيئان: نية الجمع في وقت الأولى فإن لم ينو كذلك أتم وكانت قضاء، ودوام السفر إلى تمامها فلو أقام قبله فالأولى قضاءٌ. وجاز جمع التقديم في المطر بشرط وجوده مع إحرام الأولى وسلامها وإحرام الثانية، وأن تصلىّ جماعةً بمحل بعيد عرفاً بحيث يتأذى قاصدها بالمطر، وصح للإمام الراتب الجمع وإن لم يتأذَّ هو، وجمع العصر مع الجمعة وإن لم يكن مطر عند الخطبة، واختار النووي وغيره جواز الجمع لمرض يشقّ معه كل فرض في وقته.

باب صلاة الجمعة

هي فرض على كل مسلم حرّ ذكَر بلا عذر جماعة مقيم بمحل الجمعة أو بمستْو بلغَه فيه صوتٌ عال عادةً بهدوء من طرَف محلّها الذي يليه، وعلى أعمى وجَدَ قائداً، وزَمن وهَرم وجداً مركباً مَن صَحَّ ظُهْره ممن لا تلزمه الجمعة صحّتْ جمعته، وله الانصراف قبل إحرامه إلا أعمى ومريضاً لم يُزَدْ ضرره بانتظاره، أو أقيمت الصلاة، وبالفجر حَرُمَ على من لزمتْه الجمعةُ سفرٌ تفوتُ به، لا إن خشي ضرراً، ومن لا تلزمه الجمعة تسن له الجماعة في ظهره وإخفاؤها إن خفي عذره، ولراج زوالَ عذره تأخير ظهره إلى فوت الجمعة.

وشروط صحتها خمسة، أحدها: وقت الظهر فلو ضاق أو شكَّ وجب الظهر.

ثانيها: أن تصلىَّ بأبنية مجتمعة ولو من نحو سُعُف ولو في غير مسجد كفضاء من البلد بحيث لا تقصر منه الصلاة، فلا تصح من أهل خيام.

ثالثها: أن لا يسبقَها بتحرم ولا يقارنها فيه جمعةٌ بمحل إقامتها إلا لعسر اجتماعهم والعبرَةُ بمن يغلب حضورهم.

رابعها: أن تقع جماعة في الركعة الأولى فلو أحدث الإمام في الثانية أو فارقوه فيها وأتموه فرادى صحّت، ولو اقتدى به في ثانيته أربعون آخرون صحت جمعتهم وإن لم يحضروا الخطبة، ولو أدرك المسبوق ركعة صَحَّ اقتداءُ آخرَ به وأدرك الجمعة، ويشترط أن يكون إمام الجمعة الخطيبَ أو أحدَ السامعين.

خامسها: أن تقع بأربعين ذكراً مكلَّفاً حراً متوطّناً، فإن نقصوا فيها أو في خطبتها أو بينها وبين الصلاة وعادوا قريباً جاز البناء على ما فعل قبل، أو بعد طول فصْل وجَب الاستئناف، وتصح خلف عبد وصبيّ ومسافر ومن بان محدثاً إن تم العدد بغيرهم.

سادسها: تقدّم خطبتين من خطيب لا تلزمه الإعادة.

وأركانها خمسة: حمد الله تعالى، والصلاة على النبي ﷺ بلفظهما، والوصية بتقوى الله ولو بلفظ أطيعوا الله في الخطبتين، وآية مُفْهمة في إحداهما وفي الأولى أولى، ودعاء للمؤمنين بأخرويّ في الثانية، وشرط إسماع أربعين أركانَها، وكونُها بالعربية، وفي الوقت، والولاءُ بينهما، وبينهما وبين الصلاة، والطهرُ عن الحدث والنجس في بدنه وملبوسه ومكانه، وبينهما وبين الصلاة، والطهرُ عن الحدث والنجس في بدنه وملبوسه ومكانه، فإن أحدث وتطهّر استأنف، ولغيره البناء على ما أتى به، وسَترُ العورة وقيام القادر فيهما والجلوس بينهما بطمأنينة، ولو خطب قاعداً لعذر فصل بينهما

بسكتة، وعلى خطيب دائم حدث وضوءٌ ثان للصلاة، وسن ترتيب الأركان والإنصات فيهما لا عن ردّ سلام وتشميت، ومن لم يسمع اشتغل بنحو تلاوة، وكونهما على منبر فمرتفع، وأن يسلّم على مَن عند المنبر ويسلّم عليهم إذا صعد فيجلس فيؤذّن واحد، وتكون الخطبة متوسطة بليغة ولا يلتفت ويَشْغَل يسراه بنحو سيف، وغسل فتيمم لمريد الجمعة، ووقته من الفجر وقربُه من الرَّواح أولى، والبُكور لغير الإمام من الفجر، ولو تعارض التبكير والغُسل قُدّم، والذهاب إليها بطريق طويل مشياً بسكينة والعَوْدُ في قصير ككل عبادة، والتزيّن بأحسن ثيابه والبيض أولى، وإزالة الريح الكريه ونحو الظفر، والتطيّبُ وإكثار الدعاء والصلاة على النبي ﷺ، وقراءة الكهف يومَها وليلَتها، وكره تخطّي الرقاب إلا للإمام ولمن رأى فُرْجَة لا يرجو سَدَّها، وحرُم بأذان الخطبة اشتغالٌ بنحو بيع وكره بالزوال، ومن دخل والخطيب على المنبر سن له ركعتان إن لم يخف فوت التكبيرة ويجب تخفيفهما، وتحرم الزيادة عليهما وإنشاء صلاة لمن كان جالساً عند قيام الخطيب، ومن أدرك ركوع الثانية مع الإمام أدرك الجمعة فيصلي بعد سلامه ركعة، فإن لم يدرك الركوع نوى الجمعة وصلى الظهر وإذا بطلت للإمام فخلَفَه مقتد به قبل بطلانها جاز، وكذا لو خلفه غير مقتد في غير الجمعة إن وافق نظم الإمام، بأن استخلف في الأولى أو الثانية وكذا في الثانية والأخيرة مع تجديدهم نية القدوة، ثم إن أدرك الخليفةُ الأولى في الجمعة تمّتْ له ولهم، وإلا تمت لهم فقط ويراعي الخليفةُ المسبوقُ نظمَ الإمام فيقنت لهم في الصبح ويتشهد ثم يشير لهم بفراغ صلاتهم ليسلّموا وانتظارهم له أفضل، ومن تخلّف لعذر في جمعة أو غيرها عن السجود مع الإمام في الركعة الأولى فإن أمكنه على شيء لزمَه وإلا انتظر، فإن تمكن قبل ركوع إمامه في الركعة الثانية سجد، ثم إن أدركه قائماً أو راكعاً فكمسبوق، وإن وجده فرغ من ركوعه وافقه فيما هو فيه وصلى بعده ركعة، وإن تمكن والإمامُ راكعٌ ركعَ معه وسجد وحُسبَ له ركوعه الأول لا الثاني، فركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية.

فصل في صلاة الخوف: إذا الْتحَم القتال المباح ولو مع باغ أو صائل على مال، أو اشتد الخوف من هجوم عدوّ، أو هرب هرباً مباحاً من حبس وعدو وسَيْل وسَبُع ومستحقّ عقوبة رجا عفوه، أو ذَبّ عن ماله أو حريم له أو لغيره، صلى كيف أمكنه وعُذرَ في فعل كثير وترك قبلة وركوب وإيماء، بلا قضاء إلا في حمل سلاح متنجّس ولا يعذر في الصياح، وتؤخر الصلاة لطلب عدوّ وخوف فوت حج.

فصل في اللباس: حَرُمَ حريرٌ وما أكثرُه وزناً منه، على الرجل والخنثى لبساً وافتراشاً إلا لضرورة كحَرّ وبرد وحكّة وقَمْل وفقد ما يُغْني عنه، وللوليّ إلباسه الصبيَّ. وحلّ مطرَّز به أربعَ أصابعَ، ومُطَرَّفٌ به كعادة ومحشوٌّ به كمخَدَّة ونحو جُبَّة ظهارتها وبطانتها من غيره، وكيس مصحف وخيط سُبْحة ومفتاح، وإسراجٌ واتخاذُ صابون بنجس كتسمد أرض وإطعامه بهيمةً ولبسُ متنجّس لا نجَس إلا لضرورة.

باب صلاة العيد

هي سنة ولو لمنفرد ومسافر، لاالحاجّ بمنى جماعةً ووقتها بين طلوع الشمس والزّوال وسُنَّ تأخيرها لترتفع الشمس كرُمْح، وهي في المسجد أفضلُ إلا لعذر، وهي ركعتان كغيرها والأكمل أن يكبرّ رافعاً يديه في الركعة الأولى بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوّذ سبعاً وفي الثانية خمساً ويقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر بين كل تكبيرتين، ولو تركَ التكبير وشرَع في التعوّذ لم يَعُدْ، ويقرأ في الأولى (قٓ) وفي الثانية (اقتربت)، أو (سَبِّح) و (الغاشية) جهراً، وسُنَّ خطبتان بعدها، يكبرّ في بدء الأولى تسعاً والثانية سبعاً ولاءً وسُنَّ الغُسل لُمصَلّ وغيره ووقته من نصف الليل، والتزيُّن والتطيب والبكور لغير الإمام، وسلامه إذا رقى المنبر وجلوسه قليلاً والإمساك قبل صلاة الأضحى وتعجيلها والأكل قبلَ صلاة الفطر، وتكبير غير الحاج برفع الصوت ليلتي العيدين إلى تحرّم الإمام وعقبَ كل صلاة حتى صلاة العيد من صبح عرفةَ إلى عصر آخر التشريق، والحاجُّ من ظهر النحر إلى صبح آخر التشريق، ولو شهدا بهلال الفطر يوم الاثنين قبل الزوال صلوا العيد أداء أو بعده فقضاء.

باب صلاة الكسوف

أقلّها ركعتان وأدنى كمالها زيادةُ قيام وركوع بكل ركعة، وأعلاه أن يقرأ في القيام الأول البقرةَ، والثاني كمائتي آية منها، والثالث كمائة وخمسين، والرابع كمائة، ويسبّح في الركوع والسجود الأوّلينْ كمائة آية من البقرة والثانيَينْ كثمانين والثالثين كسبعين والأخيرين كخمسين، وسُنَّ فعلُها في المسجد، والجهرُ في كسوف القمر وخطبتان كالعيد بلا تكبير والحثّ فيهما على الخير، وتُدْرَكُ ركعتها بالرّكوع الأول، وتفوت بالانجلاء وكسوف الشمس بغروبها والقمر بطلوعها، ولو اجتمع عيد أو كسوف

وجنازة قُدّمتْ أو كسوف وفرض كالجمعة قدّم لفرض إن ضاق وقته، وإلا فالكسوف، ثم يخطب للجمعة متعرضاً للكسوف وصَلوا فُرادى لنحو زلزلة وصواعق.

باب الاستسقاء

يسن ولو لحاجة الغير بالدعاء المطلق وخَلْفَ الصلوات وفي خطبة الجمعة والأفضل أن يأمرهم الإمام بالبرّ وردّ المظالم وصَوم ثلاثة أيام ولاءً والخروج في اليوم الرابع صُيَّاماً بثياب بذْلة وتخشّع مع الأطفال والشيوخ والبهائم وغير ذوات الهيآت وإذا أمر الإمامُ بمُباح وجَبَ ظاهراً، أو بمندوب أو ما فيه مصلحةٌ فباطناً أيضًا، فيجب في صوم أمَرَ به التبييتُ لا نيّةُ الفرض ويكفي صومٌ عن نَذْر وقضاء وكفّارة، وصلاةُ الاستسقاء كالعيد لا في الوقت، وتجزىء الخطبتان قبلها ويُبْدل تكبيرَهما بالاستغفار ويتوجّه ندباً للقبلة في أثناء الخطبة الثانية ويبالغ في الدعاء ويتشفع كل بصالح عمله وتكرر إن لم يسقوا.

باب الجنائز

يُستحَبّ الاستعداد للموت بالتوبة والوصية، والمريضُ آكَدُ، ويستحب التداوي وكره إكراهه عليه وتَمَنّي الموت لضُرّ أصابَه، ويتعاهد نفسَه بما مَرَّ في الجمعة وبذكر الله تعالى والإكثار من سورة الإخلاص وحُسْن الظنّ بربّه، ويلقَّن المُحْتضَرُ (لا إله إلا الله) بلا إلْحاح، ويُوجَّه للقبلة على جَنْبه الأيمن فالأيسر فعلى قفاهُ، ويُوجَّه بوسادة وتُتْلَى عنده (يس) ويجُرَّع الماءَ فإذا مات غُمّضَ وشُدَّتْ لَحْياهُ بعصابة ومُدَّت مفاصلُه ونُزعت ثيابُه وسُتر بثوب خفيف، ورُفع عن الأرض وثُقّل بَطنُه بغير مصحف، ووُجّهَ كالمحتضر يتولى ذلك أرفقُ محارمه، ويُبادَر بقضاء دَيْنه وإنْفاذ وصيته إذا تيقن موته فإن لم يتيسر ذلك سأل وليُّه غرماءه أن يحلّلوه ويحتالوا عليه، وغَسْلُه وتكفينه والصلاةُ عليه ودفنُه فرضُ كفاية، ومؤنة ذلك في تَركته قبلَ الديون والوصايا إلا زوجةً وخادمَها فعلى زوج تَلْزَمُه نفقتُها، فإن لم تكن تركةٌ فعلى مَن تلزمه مؤنته، فبيت المال فالمياسير، وأقلّ الغُسل تعميمُ بدنه حتى ما تحتَ قُلْفته بالماء مرةً، فإن تعذّر يُمّمَ كمن تعذر غسله لنحو احتراق. ويكفى غسلُ كافر لا غرَقٌ وأكملُه أن يغسَّل في خلوة وقميص على مرتفَع بماء بارد إلا لحاجة، ويغطّى وجهه، ويُجلسه الغاسل مائلاً إلى قفاهُ

ويُسْند ظهره بركبته وإبهامُه بنقرة قفاه ويُمرُّ يسارَه على بطنه بقليل تحامُل، ويكون عنده مجْمَرٌ ببَخور طيّب، ويكثر من صبّ الماء ثم يُضْجعه لقَفاه ويغسل بخرقة بيساره سَوْأتَيْه وما ببدنه من أذى ثم بخرقة أخرى أسنانَه ومَنْخرَه ثم يوضّئه كوضوء الحيّ ويميل رأسَه في المضمضة ثم يغسل بماء ونحو سدْر رأسَه فلحْيته ويسرّحها بمشْط واسع الأسنان برفق، ويردّ الساقط من شعره في كفنه، ثم المُقْبل من شقّه الأيمن ثم الأيسر من عنقه لقدمه ثم يميله للأيسر فيغسل شقّه الأيمنَ مما يلي قفاه ثم للأيمن فيغسل الأيسر، ويحْرُم كبُّه على وجهه، ثم يغسل كذلك بماء قراح ثم بماء بقليل كافور بحيث لا يغيرّه فهذه غَسلة وسن ثانيةٌ وثالثة كذلك، بل يزاد لنحو وسخ وتراً، ثم ينشّف، ولو خرج بعده نجَس أزيل وجوباً ولا يعاد ضوءه، ولا يَنظُر من بدنه إلا قدرَ الحاجة فإن رأى خيراً سُنَّ ذكرُهُ أو ضدَّه حَرُم إلا لمصلحة، وجاز تطييبَ محُدّة ووجَبَ إبقاء أثر الإحرام وكره أخذُ شعر غير محْرم وظفره. والرجُلُ أولى بغسل الرجل والمرأة بالمرأة، وله غسلُ حليلته غيرَ رجعية وغير أمَة مزوّجة أو معتدة أو مستبرأة أو مشتركة، ولزوجة غير رجعية غسلُ زوجها ولو نكحَت غيرَه، ويسن كونه بلامَسّ بل بخرقةِ على اليد، وليس لأمة غسلُ سيدها فإن لم يحضر إلا أجنبي يمّم إن لم يمكن غسله بغَمْس أو صب بلا مَسّ ولا نظر، ولو يُمم وصُلّيَ عليه ثم حضر من يغسّله غُسّل وأعيدت الصلاة كما لو يُمم لفقد الماء ثم وُجد، ولكلٍّ غسلُ طفل، والأولى بغسل الرجل الأولى بإمامة صلاة الجنازة، فيقدَّم الأب فأبوه فالابنُ فابنُه، فالعَصَبات بترتيب ولاية النكاح، فالأقرب رَحماً والعَدْلُ الأسَنّ على الأفقه، ثم الزوجةُ ثم النساء المحَارمَ، والأولى بالمرأة قريباتها وأولاهن ذاتُ محرميّة ثم ذات ولاء، ثم أجنبيةٌ ثم الزوج ثم رجال المحارم كترتيب صلاتهم، وللأولى إنابة غيره، ويكفَّن بمالَه لبُسه حياً وكره مُغالاةٌ فيه ومعَصْفَر، وأقلّه ثوب يعمّه وأكمله للذكَر وغيره ثلاثُ لفائفَ، وجاز زيادة قميص وعمامة إن لم يكن في الورثة صغير أو مجنون أو غائب، والأوجب الاقتصار على الثلاث وحرُمت الزيادة والمغالاة فيه، والأكملُ لغير الذكر إزارٌ فقميصٌ فخمار فلفافتَان، هذا إن كفن بما له ولا دينَ، والأوجَب الاقتصارُ على ثوب ولو في المرأة إن طلبه غريم مستغرق، أو كفنه مَن تلزمه نفقتُه ولم يَرْضَ بالزائد، أو كفن من وَقَف الأكفان، ومثله القطن والحَنوط، ولا يكفّنه أجنبي إلا برضا الوارث، وجاز بنَجس عند فقد الماء ويُنزَع للصلاة، وسن أبيضُ ومغسول وتبخيرُه بعُود ويُذَرّ عليه وعلى الميت حَنوط وتُشَدُّ ألياهُ بخرقة بعدَ دَسّ قُطْن عليه حَنوطٌ بينَهما، وتشدّ عليه اللّفائفُ وتحلّ في القبر، وحمل الجَنازة بين العمودين: بأن يضع القدمين واحد على

عـاتقيه ويحمل المؤخرين اثنان، أفضلُ من التربيع، فإن عجَز المقدم أعانه اثنان أو أكثر أوتاراً، والتربيع أن يحملها أربعة أو أكثر أشْفاعاً، ولا يحملها إلا الرجال وكره لغيرهم مع حضورهم كوضعه في اللحد، وحرم حملها بهيئة مُزْرِيَة، والأفضل المشي أمامها وبقُرْبها، وسن الإسراع بها إن أمن تغيرّه، ولغير ذكرَ ما يستُره كقُبَّة، وكره لَغَط عندَها واتباعها بنار إلا إن احْتِيجَ لسراج.

فصل الصلاة على الجنازة في المسجد أفضلُ، ويستحب ثلاثة صفوف فأكثر، وأركانها سبعة:

أحدها: النيّة، ولا يجب في الحاضرِ تعيينٌ باسم، فإن عَيَّنَ كزيد ورجل ولم يُشِرْ قلباً أو حسّاً فبان عَمْراً أو أنثى لم تَصحَّ.

وثانيها: قيام قادر.

ثالثها: أربع تكبيرات فلو زاد لم تبطل.

رابعها: الفاتحة بعد الأولى أو غيرها.

خامسها: الصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية.

سادسها: الدعاء للميت بعد الثالثة بنحو: اغفرْ له أو ارْحمْه.

سابعها: السلام كغيرها بعد الرابعة، وسن رفعُ في التكبيرات، والتعوّذُ قبل الفاتحة والإسرار، وحمْدُ الله قبل الصلاة على النبي ﷺ والصلاة على الآل، والدعاءُ للمؤمنين والمؤمنات في الثانية، ويقول في الثالثة: اللهم اغفرْ لحيّنا وميّتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكَرنا وأُنثانا، اللهم مَنْ أحيَيْته منّا فأحْيه على الاسلام ومن توفَّيْتَه منّا فتوفَّه على الايمان، اللّهم إنّ هذا عبدُك وابنُ عبدَيْكَ خرج من رَوْح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبّاؤه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنتَ وأنّ محمداً عبدُك ورسولك وأنت أعلمُ به منا، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شُفعاءَ له اللهم إن كان محسناً فزدْ في إحسانه وإن كان مسيئاً فتَجاوَزْ عنه، ولَقّه برحمتك رضاك وقه فتنةَ القَبر وعذابَه، وافسَحْ له في قبره، وجاف الأرضَ عن جنبَيْه ولقّه برحمتك الأمنَ من عذابك حتى تبعثَه آمنًا إلى جنتك يا أرحم الراحمين، ويقول في الدعاء للصغير بعد الدعاء الأول: اللهم اجعَلْه فَرَطاً لأبويْه وسَلفاً وذُخراً وعظةً واعتباراً وشفيعاً وثقّلْ به موازينَهما وأفرغْ الصبرَ على قلوبهما، ويؤنّث الضمائر ويثنّي ويَجْمَع بحسب المقام إلا في (وأنت خير منزول به) فبالإفراد والتذكير ويقول بعد الرابعة:

اللهم لا تحرمْنا أجرَه ولا تفتنّا بعده، ويُكْثر من الدعاء له، ولو تخلف عن إمامه بلا عذر بتكبيرة حتى كبر إمامه أُخرى بطلت صلاته، والمسبوقُ يكبرّ ويقرأ الفاتحة وإن كان إمامه في غيرها فإذا كبر تابعَه وسقطت بقيتها وتدارك ما فاته بعد سلامه، وسنّ أن تُترك الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبله، وشرط لصحة الصلاة تقدم طُهره، فلو تعذّر كأن وقع في بئر وتعذّر إخراجه لم يُصلّ عليه، وأن لا يتقدم على حاضرة ولا على القبر، وأن يجمعهما مكان كالإمام والمأموم، وتكره الصلاة قبل تكفينه، ويكفي في إسقاط الفرض ذكرٌ واحد وإن لم يحسن الفاتحة ووقف بقدرها لا بغير ذكر مع وجوده، ويجب تقديمها على الدفن فإن دُفن قبلها أثموا وصُليّ على القبر وتصح على قبر غير نبيّ وعلى غائب بمكان تقصر منه الصلاة من أهل فرضها يومَ موته، لا ممن أسلم أو بلغ بعده، وتحرم على كافر، ولو اختلط من يصلي عليه بغيره صلي على الجميع بقصد من تصح الصلاة عليه، ويقول: اللهم اغفر للمسلم منهم أو على كل وحده، ويقول: اللهم اغفر له إن كان مسلماً، ويسنّ تكرير الصلاة عليه، لا إعادتها لكن تصح، ولا تؤخر لغير وليّه ما لم يُخَفْ تغيرّه، ويقف الإمام والمنفرد عند رأس الذكَر وعجيزة غيره ورأسُه إلى يمين المصلّي، وتكفي صلاة لجنائز، ويدنى إلى الإمام رجل ثم صبي ثم خنثى ثم أنثى، ثم بنحو ورَع، ولو وُجد جزءُ ميت مسلم غُسّل وستر وصليّ عليه بقصد الجملة، والسِّقْطُ إن عُلمت حياته بصياح أو ظهرت أمارتها كاختلاج فكالكبير وإلا وجبَ ما عدا الصلاة إن ظهر خَلقه، والأسنّ ستره ودفنه، وحرم غسل شهيد والصلاة عليه، وهو من لم تبقَ فيه حياة قبل انقضاء حرب كافر بسببها، ويجب غسل نجَس غير معفوّ وغير دم شهادة، وسن تكفينه في ثيابه الملطخة بالدم فإن لم تكف تممت.

فصل الدفن في المقبرة أَولى وبأفضل مقبرة في البلد لنحو صلاح أهلها وصلابتها وأقل القبر حفرة تكتُم الرائحةَ وتمنع السبُع، وسُنَّ أن يعمّق قامةً وبسطةً، واللَّحْد في صُلْبة أولى من الشَّق، ويدخله الأحقّ بالصلاة عليه إلا في أنثى فالأحق زوج فمُحْرم فعبدُها فخصيّ فعصبة فذو رحم فأجنبي صالح، وسن ستر القبر بثوب ولغير ذكر آكد، ويقول من يدخله: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، ويوضع فيه على يمينه ويُسْنَد وجهه ورجلاه إلى جداره، وظهره بلَبنة، ويجب توجيهه للقبلة وسدُّ فَتْح اللَّحد، وكره فَرْشٌ ومخدّة وصندوق لم يحتَجْ له لنحو نداوة ورخاوة ولا تُنْفذ وصيته به إلا لذلك، وجاز دفنه ليلاً ووقتَ كراهة، والسنة غيرهما، وكره دفن اثنين من جنس

بقبر إلا لحاجة، وحرم من جنسين إلا لشدتها، فيقدّم للقبلة أفضلهما لا فَرعٌ على أصل ولا صبيّ على رجل وحُجز بينهما بتراب، وسن لمن دنا ثلاثُ حثيات تراب بيديه، ثم يهُال بالمساحي، ويمكث بعده جمع يسألون له التثبيت، ويستحب تلقين المكلّف بعد دفنه، يجلس الملقّن عند رأسه ويقول: يا عبدالله، ابنَ أمة الله، اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن الجنة حق وأن النار حق، وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث مَن في القبور، وأنك رضيتَ بالله تعالى رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخواناً، يكررّ ذلك ثلاثاً، وسن رفع القبر شبراً وتسطيحه، وكره جلوسٌ ووَطْء عليه بلا حاجة وتجصيصُه وبناءٌ عليه، وحرم بمسبّلة، وسن رشه بماء، ووضعُ حصى وجريد أخضرَ ورَيحْان عليه وحجر أو خشبة عند رأسه، وجمعُ موتاه بموضع واحد، وزيارة القبور للرجال وتكره لغيرهم إلا قبرَ النبي ﷺ وقبور الأنبياء والصُّلحاء، ويقول الزائر: السلام عليكم دارَ قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويقرب منه كقربه حياً ويقرأ ويدعو له، وحرم نقله قبل دفنه إلى أبعدَ من مقبرة محلّه إلا مَن بقرب مكةَ أو المدينة أو إيلياء، ونبشُه إلا لضرورة كدفن بلا طُهر أو توجيه ولم يتغيرّ أو في مغصوب أو وقع فيه مال ولو تغير ولم يطلبه مالكه، فإن بلع مال نفسه فلا، أو لغيره وطلبَه مالكُه نُبش وشقّ جوفه وإن ضمنه الوارث، ولا تدفن امرأة في بطنها جنين حتى يتحقق موته ويجب شق بطنها والنبش له إن رُجي حياته لبلوغه ستة أشهر.

وسنّ تعزية أهل الميت وصديقه إلى ثلاثة أيام من دفنه أو بلوغ خبره بأعْظَمَ الله أجرك وأحسن عزاءك، وغفرَ لميّتك، وحرم الندب والنَّوح والجزَع بنحو ضرْب الصدر، وسن لجيران أهله وأقاربه صنْع طعام لهم يوماً وليلة، وحرم لنائحة.

باب الزكاة

تجب زكاة النَّعَم بثلاثة شروط:

أحدها: كونها نصاباً، وأوله في الإبل خمس ففي كل خمس إلى عشرين شاةٌ أو أنثى جذَعة ضأن لها سنة أو ثنيّة مَعز لها سنتان، وفي خمس وعشرين بنتُ مخاض لها سنة وفي ست وثلاثين بنت لَبون لها سنتان، وفي ست وأربعين حقّة لها ثلاث سنين، وفي إحدى وستين جذَعة لها أربع سنين، وفي ست وسبعين بنتا لبوَن، وفي إحدى وتسعين

حقّتـان، وفي مـائة وإحـدى وعشرين ثلاثُ بنات لبـون، وفي مـائة وثلاثين حقّة وبنتا لبَون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

وأولـه في البـقـر ثـلاثون، فـفي كل ثلاثين تبـيع له سنة، وفي كل أربعين مُسنّة لها سنتـان. وفي الغنم أربعـون فـفـيـهـا شاة وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحـدةِ ثلاث، وفي أربعمائة أربع، ثم في كل مـائة شاةٌ، ويجزىء نوع عن آخر برعاية القـيـمة، ففي ثلاثين عنزاً وعشر نعاج عنزٌ أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجـة ولا يؤخذ خيار كحامل ولبون إلا برضا المالك ولا ذكر ومعيب وصغير إلا من مثله.

ثانيها: مضي حَول في ملكه، ولنِتاج نصاب نُتجَ بملكه حولُ أصله.

ثالثها: إسامة المالك أو نائبه كلَّ الحـول بمـرَعى مُباح، فلا زكاة في معلوفة بقصد قطع الإسـامـة أو قـدَّر ألاّ تعيش بدونه بلا ضرر بينّ ولو أياماً متفرقة، ولا إن أسامها بأجـرة أو حمَل لها من كـلأ مـباح، ولا في عاملة في نحو حرث وحمْل إن استمر عملها زمناً لو علَفـهـا فيه سقطت زكاتها، ولا في متولّد بين إنسيّ ووحشيّ كغنم وظباء. ولو اشترك اثنان من أهل الزكـاة كل الحـول في نصـاب أو في أقلّ ولأحـدهما نصـاب زكّيا كـواحد، كما لو خلَطا كل الحول جواراً واتّحدَ مشرب ومسرح ومراح وراع وفحلُ نوع وناطور وملقّح وجَرينٌ ودكان ومكانُ حفظ ونحوها.

باب زكاة النابت

تختص بقوت اختيار من رُطَب وعنَب وحبّ كبُـرّ وأرُزّ وشَعير وذُرة ودُخْن وعدَس وحمّص وفول ولوبْيا وماش، فلا زكاة في فاكهة كتين وجَوْز ولَوْز وزيتون، ولا في نحو سـمْسم وحُلْبـة وعـسل، ونصـابه خمسـة أوْسُق وهي ثلاثمائة صاع وهي ألف وستمائة رطل بغدادي وهو مائة وثمانية عشرون درهماً وأربعة أسباع درهم والدرهم خمسون حبةَ شعير وخمسان.

ويعـتبر الثـمر جافاً إن تجفف غير رديء وإلا فرطباً، والحب مصفّى ومؤونة الجَداد والتـجـفـيف والتنقـيـة على المالك بعد إخراج الزكاة، وما يدّخر في قشره كأرُزّ وعَلَس عـشرة أوسـق، ويـكـمـل نـوع بآخـر كـبُـرّ بعلس في إكمال النصـاب، ويخرج من كل بقـسطه، ولا يضمّ ثمـرُ عـام وزرعُه لعـام آخر في تمام النصاب، وما شرب بعروقه أو بمطر أو نهر فـفـيه العشر، أو بنَضْح من نحو دولاب أو ماء مملوك فنصفُه، وما شرب بهما سـواء أو بتـفـاوت وأشكل فـثلاثة أرباعه، وتجب الزكاة ببدوّ صلاح ثمر واشتداد

حب، وسن خَرْص الثمر على مالكه بعد بُدوّ صلاحه لا الحب، وشرْط كون الخارص ذكراً مسلماً حراً عدلاً عارفاً ويضمّن المالكَ الواجبَ في ذمته تمراً وزبيباً فيَقبل فله حينئذ التصرّف في الجميع، فإن لم يكن خارصٌ حكّم المالكُ عَدْلَيْن.

باب زكاة النقد

يجب في عشرين مثقالاً ذهباً ومائتي درهم فضةً خالصَيْن، فما زاد ربع العشر بعد الحول، والمثقال اثنتان وسبعون شعيرة والنصاب بالربِّية الإنجليزية الهندية ثلاث وخمسون، وبالريال الفرنسوي أربعة وعشرون، ولا زكاة في الحُليّ المباح إن لم يُقصَدْ كنزه ولو انكسر إن قصد إصلاحه وأمكن بلا صوغ، ومن المحرّم سوار وخلخال للبس رجل وخنثى، وحرم عليهما حليّ ذهب ولو سن خاتم لا أنف وأنملة وسنّ ولا خاتم فضة. وللرجل تحلية آلة حرب بفضة بلا سرَف كسيف ورمح لا نحو سَرْج ولجام، وللمرأة حليهّا بلا سرف، ولهما تحلية المصحف بفضة ولها بذهب.

باب زكاة المعدن

من استخرج نصاب نقد من معدن لزمَه ربع عشر حالاً، ويجب في ركاز نصاب خمس حالاً، وهو دفينُ جاهليّ بمَوات أو ملْك أحياه فإن وُجد بمسجد أو شارع فلُقَطة أو وجد إسلاميّ وعُلم مالكه فله، أو جهله فلُقَطه كما لو جهل حال الدفين، أو بملك فلمالكه إن ادعاه، وإلا فلمن ملك منه وهكذا إلى المحْيي، ولو ادعاه اثنان فلمن صدّقه مالك الأرض، أو ادعاه بائع ومشتر أو مُكْر ومكتر حلفَ ذو اليد إن أمكن.

باب زكاة التجارة

يجب فيما ملك بمعاوضة بنيّة التجارة كشراء وإصداق وفي ريْعه من نحو نتاج وثمر ربع عشر قيمته، ويقوّم بنقد رأس المال، ويشترط الحول فلا زكاة على صيرفي للتجارة ولا للعين ويشترط النصاب في آخر الحول فلو بيع العرَض في أثنائه بنقد دون نصاب واشتري به عرَض ابتدىء حوله من الشراء، ولو بيع بعَرض أو بنقد غير نقد رأس المال فحولُه باق، ولو تم الحول وقيمة العرَض دون نصاب وليس معه ما يكمله من

نقد ابتدىء حول، وينقطع بنية قُنْية مال التجارة وبزوال الملك في أثنائه ولو عاد إليه، وعلى رب مال القراض زكاةُ رأس ماله وربحه.

باب زكاة الفطر

تجب بغروب الشمس ليلة العيد على الحُر عن نفسه، وعن مسلم تلزمه مؤنتُه، لا حليلة أب ولا أجير بدراهم أو بنفقة مقدّرة، وسنَّ إخراجها قبل صلاة العيد وحرم تأخيره عن يومه، ولا فطرة على مُعْسر وهو من لم يفْضُل له شيء عن قوت مُمونه يومَ العيد وليلته وعما يليق به من مسكن وملبس وخادم يحتاجها، وعن دَينه ولو مؤجّلاً ومَن أيسر ببعض صاع لزمه أو بعض صيعان قدّم نفسَه فزوجته فولده الصغير فأباه ـ وإن علا ـ فأمّه ـ وإن علت ـ فولده الكبير ثم رقيقَه، فإن استوى جمع في درجة كزوجات تخيرّ، ولو أعسر بفطرة زوجته الحرة سقطت أو الأمة فعلى سيدها، وهي صاع وهو أربعة أمداد، والمُدُّ رطل وثلث، وقُدّر المد بحفنة بكفّين منضمتين معتدلتين.

وجنْسها القُوت السليم من بلَل وسُوس وقدم من المعشّرات والأقط واللبَن والجبن بزبدها، ولا يجُزىء سمن ومخيض ودقيق. وشرط إخراجها من غالب قوت محل المؤدى عنه، فإن كان به أقوات لا غالب فيها تخيَّر، والأفضل أعلاها في زيادة صلاحية الاقتيات فأعلاها البُرُّ فالسُّلْت وهو نوع من الذرة فالشعير فالذرة الدُّخْنُ وهو نوع من الشعير فالأرزّ فالحمص فالماش فالعدس فالفول فالتمر فالزبيب فالأقط فاللبَن فالجبن، ولا يبعّض صاع من جنسين عن واحد ولأصل إخراجها من ماله عن مولّيه الغني، ولمن لزمت فطرته غيره ولم يخرجها أن يؤديها فتسقط عن الزوج بإخراج الزوجة فطرتها.

باب من تلزمه الزكاة

تَلزم كلَّ مسلم حر أو مبعّض، وتجب في مال المحجور، وفي مغصوب وضالّ، ومملوك بعقد قبل قبضه، ودَيْن لازم من نقد وعَرْض تجارة ولا يمنع الدين وجوبها، ولو اجتمع في تركة أو مال حيّ دينُ آدمي وزكاة قُدّمتْ ومثلها الحج والنذر والكفارة، وكذا في مال محجور إن تعلقت الزكاة بالعين بأن بقي النصاب، وإلا بأن

تلف بعد الوجوب والتمكّن استوت مع حق الآدمي فيوزّع المال عليهما، ويجب أداؤها عند التمكّن بحضور المال والمستحق وجفاف الثمر وتنقية الحب وخلوّ المالك من مهم كما في رد الوديعة وبحلول الدَّين مع إمكان قبضه، بأن حل على باذل أو جاحد عليه بينة أو يعلمه القاضي وإلا فبقبضه، فإن أخر بعد التمكن وتلف المال ضَمن، ولو تلف بعض النصاب سقط قسطه من الزكاة. ولكل من الشركاء إخراجها من المال المشترك بلا إذن، وتجب النية في إخراجها إما عند عزلها أو بعده، وله أن يوكل في النيّة كهذا زكاة أو فرض صدقة، ولا يجب تعيين المال المزكي، فإن عيّنه كأن نوى الإخراج عن ماله الغائب فبان تالفاً لم يقع عن الحاضر، فإن لم يعيِّن أو عين وشرَطه عن الحاضر إن بان تلف الغائب وقع عن الحاضر، ويقع عن الزكاة خَراج أو مكْس أخذه السلطان أو نائبه، بإذنه باسمها ونواها المالك.

باب مستحق الزكاة

هي لفقير: من لا مال له ولا كسب لائق مباح يقع موقعاً من كفايته على ما يليق به بلا سرَف، ولمسكين: من له ذلك ولا يكفيه ويمنع فقراً ومسكنه كفايةٌ بنفقة قريب أو زوج، أو مال قدْر دَيْنه، وكسْب يكفيه يوماً بيوم، واشتغاله بنفل لا بعلم شرعي والكسب يمنعه، ولا مسكنه وخادمه وسلاح وثياب وكتب يحتاجها، ومال غائب بمرحلتين أو مؤجل، وحليّ تحتاجه المرأة لتجمّل أو إيجار، ولعامل: كساع وكاتب وقاسم، ولمؤلَّف ضعيف إسلام، أو شريف يرجى بإعطائه إسلام غيره، أو كاف شرَّ من يليه من كفار أو مانعي زكاة، ولرقاب: مكاتبون لغير المزكي، ولغارم تداين لمباح أو لغيره وتاب فيعطى إن أعسر وحَلّ الدين، أو لإصلاح ذات البَيْنْ، أو لمصلحة عامة كعمارة مسجد وقرى ضيف ولو غنياً، أو لضمان إن أعسر مع الأصيل أو وحده وضمن بغير أذن، ولسبيل الله غاز تطوعَ ولو غنياً، ولابن السبيل: منشىء سفر مباح أو مجتاز إن احتاج.

وشرط المستحق الاسلام والحرية غيرَ هاشمي أو مطّلبي أو مَوْلى لهما، ولو ادّعى ضعف إسلام أو فقراً صُدّق، أو عيالاً أو تلف مال عرف فالبينة، ولو تخلف ابن السبيل ردَّما أخذ وجاز إعطاء سهم العامل لعبد أو كافر إن كان حافظاً لمال الزكاة أو كيالاً ونحوهما، ويعطى الفقير والمسكين كفاية العمر الغالب، والمكاتَبُ ما عجز عنه وابن السبيل ما يبلّغه مالَه أو مقصده، ولا يأخذ مستحق بصفتين، ويجب تعميم

الأصناف إن أمكن وإلا فمَن وجد، وعلى الإمام تعميم الآحاد وكذا المالك إن انحصروا وفي المال، وإلا وجب إعطاء ثلاثة فأكثر من كل صنف، والتسوية بين الأصناف غير العامل فإن زاد نصيب صنف عن كفايته رَدّ الزائدَ على البقية، ولا تجب التسوية بين الآحاد، ولا يجوز للمالك نقل الزكاة من بلد المال إلى غيره، فإن عدم المستحق أو فضل عنه شيء نقل إلى أقرب بلد.

فصل الصدقة سنة وتحل لغنيّ وكافر، ودفعها سراً وبرمضان ولقريب وزوجة وصديق فجار أقربَ أفضلُ، وتحرم بما يحتاجه وتسن بما فضل عن حاجته إن صبروا وإلا كره.

باب الصيام

يجب صوم رمضان بتمام شعبان ثلاثين، وبرؤية الهلال عل الرائي ولو عبداً وامرأة وفاسقاً وعلى من اعتقد صدقَه ويجزئه عن رمضان إن بان منه وبثبوتها عند القاضي بعدل شهادة إن لم يُطْبق الغيم ولم يدل الحساب القطعي على عدمها وأتى بلفظ: أشهد أني رأيت الهلال، مع قول القاضي: حكمت بشهادته أو ثبت عندي، وكالثبوت بها الخبرُ المتواتر بها ولو من كفار، وتكفي شهادة اثنين على شهادة العَدْل، وإذا صمنا برؤية العدل نفطر بعد الثلاثين وإن لم نر الهلال مع صحو السماء، وإذا رؤي بمحل لزم حكمه محلاً قريباً بأن تطلع الشمس بالمحلّين في وقت واحد، أو لم يكن بينهما مسافة القصر، فلو سافر من محل الرؤية إلى بعيد وافق أهله في الصوم آخراً، ولو عيد ببلدها فسافر الى بعيد فوجدهم صياماً أمسك وجوباً، أو جاء من بعيد إلى بلدها أفطر معهم ولا يقضي ذلك اليوم إلا إن صام ثمانية وعشرين يوماً، ولا أثر لرؤيته نهاراً، ويجب اعتماد الأمارات الظاهرة كرؤية القناديل وسماع المدافع إن حصل الجزم بها، واعتماد خبر البرق بمحل قريب والحاسب والمنجّم بالنسبة لهما ولمن صدقهما.

وأركان الصوم اثنان:

أحدهما: النية لكل يوم، ويجب لفرضه تبييتها كصوم أمرَ به الإمام، وتعيينه كنويت صوم غد عن رمضان، وتصح للنفل قبل الزوال إن لم يسبقها مُناف، وكمالها: نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى، ولو نوى ليلة ثلاثي شعبان صوم غده عن رمضان إن كان منه لم يقع عنه إلا إن ظن أنه منه بقول مَن يثق به، ولو

نوى ذلك نفلاً إن كان من شعبان•وإلا فعن رمضان ولا أمارة، فبان من رمضان لم يَصحّ أو من شعبان صَحّ، أو نوى ليلة ثلاثي رمضان صوم غده إن كان منه أجزأه ولو اشتبه رمضان صام بتحرّ فإن وقع بعده فقضاء أو قبلَه فنفل.

ثانيهما: الإمساك عن الاستقاءة والجماع والاستمناء، من غير جاهل معذور ذاكراً مختاراً ولو بقُبلة أو لمس بلا حائل، فلا يفطر إن أمنى بنظر أو فكْر، وحرم نحو لمس يحرّك شهوته وإلا فتركُه أولى، وعن وصول عين من منفذ مفتوح جوفَ من مر كباطن الأذن والإحليل، فلا يضر وصول كحل أودهن جوفَه بتشرّب المسام أو ريق طاهر صرف من معدنه، أو ذباب أو غبار أو غربلة دقيق أو ماء إلى حلقه في غسل فمه عن نجَس أو إلى أذنه بغير انغماس في الغُسل الواجب أو المسنون، ويفطر بنخامة جرت إلى جوفه إن قدر على مجّها، وبماء مضمضة أو استنشاق بالغ فيهما ذاكراً للصوم فسبق إلى جوفه أو دماغه، أو زاد على الثلاث أو في غسل تبرّد، وحل الفطر باجتهاد وبخبر عَدْل بالغروب، ويكره أكل شاك آخرَ الليل، ويحرم في الغروب حتى يظنّه ولو باجتهاد، فإن بان غلطه قضى، فإن أفطر أو تسحّر بلا اجتهاد ولم يَبَن الحال صح في التسحر لا في الإفطار.

وشرط صحته الإسلام والعقل والنقاء عن نحو الحيض كل اليوم، ولا يضر نومه ولا إغماءٌ أو سكرٌ بعضَه، ويحرم ولا يصح صوم العيدين وأيام التشريق، وكذا يوم الشك لغير ورْد إن لم يتصل بالنصف من شعبان ولغير نذر وقضاء ولو لنفل وكفارة وهو يوم ثلاثي شعبان إذا تحدّث برؤية الهلال أو شهد بها صبيان أو عبيد أو نساء أو فسَقة ولم يظنّ صدقَهم، ومثله صوم عَرَفةَ إذا شك في غُرّة ذي الحجة. ولا يصح صوم رمضان عن غيره كنذر، وسن للصوم تسحّر وتأخيره، وتعجيل الفطر إذا تيقّن بقاءَ الليل ودخولَه، والفطرُ بتمر فماء، وترك الفحش والشهوة والحجم والفصد والعلك وذَوْق الطعام، وأن يغتسل عن الحدث الأكبر قبل الفجر، ويكثر في رمضان من التصدّق وتلاوة القرآن والاعتكاف لاسيما العشرَ الأخير.

فصل شرط وجوب الصوم الإسلامُ والتكليف والصحة والإقامة والخلوّ من الحيض والنفاس، فيباح الفطر بنية الترخّص لمرض يضر معه الصوم ضرراً يُبيح التيمم وسفر قصر، لا إن طرأ السفر على الصوم أو زال المرض أو أقام المسافر أو بلغ الصبي وهم صُيّام، فلا يباح فطرهم فإن كانوا مفطرين ولو بترك النية استحب إمساكهم كحائض طهرت نهاراً، ويجب قضاء صوم فات ولو بعذر لا بكفر أصليّ وصبا، ولا جنون في

غير ردّة وسُكر تعـدّى به، والفـور في قضاء ما تعدّى بفطره، والإمساك على من أخطأ بـفـطـره كأن نسي النيـة أو أكل بظنّ بقـاء الليل أو بان يومَ الشك من رمـضـان وليس الممسك في صوم شرعي، لكنْ يثاب عليه ولا كفارة إن جامع.

فصل من فـاته ولو بعـذر صـومٌ واجب ولو بنذر فمات قبل إمكان القضاء فلا شيء عليـه، أو بعـدَه أُخـرج من تركـتـه لكل يوم مُدٌّ من جنس الفطرة، أو صام عنه قريبه وكـذا أجنبي بوصـية منه أو بإذن قريبـه، ولا يجـب تتـابعه وإن كان واجـباً على الميـت ويجب المد بلا قـضاء على موسِر به أفطر لعذر لا يُرجَى زواله ككبر ومرض، فلو شفي بعـد إخـراج الفـدية لم يلزمه القضاء، ويجب المد والقضاء على من أخّره مع تمكنه حتى دخل رمـضـانُ آخـر، ويتكرر المد بتكرر السنين، وعلى غير مـتـحيرة [أو] أفطرَ لإنقاذ حـيـوان معصوم مشْـرف على الهلاك، وعلى حامل أفطرت خوفاً على حملها، أو مرضع على رضيع ولو مستأجَرَةً أو متبرِّعةً أو وجد مرضع غيرها.

ومصرف المد: الفقير والمسكين لكل واحد مد أو أكثر لا أقل، ومن أفطر خوفاً على نفسـه من مـبيح تيـمم لزمَه القـضاء لا المد، سواء خاف على غيره كالحامل والمرضع ومنقذ المعصوم أم لا، كمن أفطر لغلبة نحو عطش، ويجب الفطر لإنقاذ الحيوان ويباح لإنقـاذ مـال نفـسه مع القضاء ولا فدية، ولمال غيره مع الفدية، ولو أفطرت خوفاً على الولد وأخّرت القضاء سنةً فماتت وجَبَ لكل يوم ثلاثة أمداد، ويجب القضاء والكفارة على واطىء أفسـد يومـاً من رمـضـان بوطء أثمَ به للصـوم ولا شـبهة، فلا تجب على مـوطوء ولا ناس إلا إن استـدام ذاكـراً ولا على مـفـسـد صومَ غيره أو صومه في غير رمـضـان، أو بغير وطء أو ظن ليـلاً فـوطىء فـبان نهاراً فنزع، أو أكل ناسياً فظن أنه أفطر به فـوطىء، ولا على مـسـافر وطىء زناً أو لم ينو ترخصاً، وتتعدد الكفارة بتكرر الإفـسـاد، ولا يسـقطهـا حـدوث مرض أو سفر بعد الوطء، وتستقرّ في ذمة العاجز.

وسن صـوم عـرفـة لغير مـسافر وحاجّ، وعاشوراءَ وتاسوعاءَ والاثنين والخميس وأيام البـيض وسـتـة من شـوّال واتصالُها أفضل، وصوم الدهر إن لم يخَفْ به ضرراً أو فوتَ حق وإلا كـره، كإفراد جمعة أو سبت أو أحد بلا سبب، وكره قطع نفل غير نسك بلا عـذر، وحـرُمَ قطعُ فـرض عيني، وحصل ثواب عرفة وما بعده بصوم فرض إن نوى معه النفل وإلا سقط عنه الطلب كالتحية.

باب الاعتكاف

سن كلَّ وقت وفي عشر رمضانَ الأخير آكدُ لطلب ليلة القدر، وشرط صحته: الإسلام والعقل والخلوّ عن الحدث الأكبر وكونه في المسجد ولُبْث فوقَ طمأنينة الصلاة، ونية وتجب نية الفرضية في منذور فإن لم يعين مدةً وخرج بلا عزم عَوْد جدَّد النية إذا عاد، أو قيّده بمدة فخرج لغير تبرّز فكذا، لا إن نذر مدة متتابعة وخرج لمرض يحوج للخروج وعاد، ولو عين مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى تعينّ إن نذر ويجزىء الأول عن الآخرَين والثاني عن الثالث، وينقطع الاعتكاف كتتابعه بردّة وسُكْر لا بجنابة غير مفطرة إن بادر بطهره ولا بجنون وإغماء، ويحسب زمنه من الاعتكاف ولو نذَر مدةً معينة وشرَط تتابعَها لزمه في الأداء والقضاء، أو يوماً لم يجُزْ تفريقه، ولو شرط مع التتابع الخروجَ لمباح غير نزهة وغير مُناف صَحَّ، ولا يجب تدارك زمنه إن عين المدة كهذا الشهر، وينقطع التتابع بخروج بلا عذر لا للتبرز، ولو بدار له لم يفحش بعدها وليس له دار أقرب أو فحش ولا يجد بطريقه موضعاً لائقاً، أو عاد مريضاً بطريقه ولم يعدل ولم يطل وقوفه، ولا لمرض يحوج للخروج أو لأذان راتب بمنارة قريبة، ويجب قضاء زمن الخروج لعذر إلا زمنَ ما يطلب الخروج له ولم يطل عادةً كأكل وغسل حدث وأذان راتب.

باب الحج

فرض الحج والعمرة مرةً بتراخ بشرط العزم على الفعل وأن لا يتضيق بنذر أو خوف عَضْب، وشرط صحته الإسلام، فلولي المال ومأذونه وإن لم يؤدّ نسكه أو أحرم به الإحرامَ عن صغير ومجنون، ثم عليه إحضاره المواقفَ وأمره بما قدر عليه ونيابته فيما عجز عنه، وشرط لمباشرته الإسلام والتمييز فللمميز الإحرام بإذن وليّه، ويلزم الوليَّ دم لزم الموليّ، وما زاد على مؤنته في الحضر ومؤن قضاء وجبَ بجماعه، ويزاد البلوغ والحرية لوقوعه عن فرض الإسلام، فلا يجزىء من صغير ورقيق إلا إن أدركا الوقوف كاملَيْن وأعادا ما تقدمه من طواف وسعي، وتزاد الاستطاعة للوجوب، وهي نوعان: استطاعة بنفسه وهي وجدان مَن بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر أو أقل وضعُفَ عن المشي راحلةً مع شق مَحْمل لا لرجل لم يشتد ضرره بها، ومع عديل يليق، ووجدان مؤنته ذهاباً وإياباً، لا إن قصر سفره وكان يكسب في يوم كفايةَ أيام، ويشترط كون

ذلك فاضلاً عن مؤنة عياله وغيرها مما يقدّم على الفطرة، لا عن مال تجارته وثمن ضيعة يستغلها، ومع أمن الطريق على النفس والمال والعرْض، ووجود الماء والزاد في المحال المعتاد حملهما منها بثمن المثل زماناً ومكاناً وعلف الدابة، وخروج نحو زوج امرأة أو نسْوة ثقات معها ولو بأجرة كقائد أعمى، ومع زمن يسع السير المعهودَ.

والأولى تقديم النكاح على الحج لخوف العنَت واستطاعة بغيره، فتجب الإنابة عن ميت عليه نسك من تركته فإن لم تكن سن لوارثه أن يحج عنه، وجاز لأجنبي ولو بلا إذن كما يجوز التطوع عنه بلا إذن على الراجح، وتجب الإنابة عن عاجز لكبرَ أو مشقة شديدة وبينه وبين مكة مرحلتان فأكثر بأجرة مثْل فضُلت عما مرَّ غيرَ مؤنة عياله، أو بمطيع لنسك غير بعض ماش ولا فقير، لا بمطيع بمال لأجرة من يحج. وشرط النائب في الفرض التكليف والحرية وكون النيابة عن ميت أو معضوب، ولو شفي بعد حج النائب لم يقع عنه ولزمه إذا استطاع، وصحت نيابة عبد ومميِّز في نفل عن معضوب وميت أوصى، وشرط إجارة العين للنسك أن تعقد بعد التهيؤ للسفر، وأن يعين سنة العقد لا ما بعدها، وأن يباشر الأجير النسك بنفسه، وأن يكون حجَّ عن نفسه، وأن يعلما تفاصيل أعمال النسك، ويعيِّن أنه يُفْرد أو يتمتّع أو يَقرن، وشرط إجارة الذمة تسليم الأجرة في المجلس، وللأجير في الذمة الاستنابة ولو ببعض المسمى وأخذ الباقي، ولو مات الأجير بعد الإحرام فله قسطُ ما عمل، أو قبلَه فلا شيء له، ولو نسي اسم المحجوج عنه أو غلط فيه وقصَد الذي استؤجر عنه صَحَّ، ولو مات الحاج لنفسه أو لغيره أو أُحصر لم يجز لغيره البناء على ما فعل.

باب المواقيت

زمانيّها للحج من شوال إلى فجر يوم النحر، فلو أحرم في غيره انعقد عمرةً وللعمرة كل السنة لا للحاج قبل النَّفْر. ومكانيها للعمرة لمن بالحرم الحلُّ وأفضله الجعْرانة فالتنعيم فالحديبية، فإن لم يخرج إلى الحل لزمه دم، لا إن خرج إليه قبل الشروع في أعمالها، وللحج ولو بقران أو تمتع لمن بمكة هي وللنسك للمتوجه من المدينة ذو الحُلَيْفة المسمى أبيار علي، ومن الشام ومصرَ والمغرب الجُحْفة ويقال هي رابغ، ومن تهامة اليمن يلملم ويسمى جبل السعدية، ومن نجدَى اليمن والحجاز قَرْنُ ويسمى قرن المنازل أو الثعالب، ومن المشرق ذاتُ عرق. والأفضل لمن فوق الميقات الإحرام منه ومن أوله، ولمن لا ميقات بطريقه إن حاذاه فمحاذاته، أو حاذى ميقاتين

فأقربها إليه وإلا فمرحلتان من مكة، ومَن كان دونَ ميقات ولم يجاوزه مريد نُسك فميقاته محَلُّه، ومن جاوز ميقاته بلا إحرام قاصدَ نسك لزمه العَودُ إلى الميقات أو قدره إلا لعذر كخوف وضيق وقت، فإن لم يعد ولو لعذر لزمه دم.

فصل في الإحرام، هو نية الدخول في النسك، يصح أن يحُرم كإحرام زَيْد أو بما أحرم به، فينعقد مطلقاً إن لم يصح إحرام زَيْد، فإن صح فكإحرامه فإن تعذرت معرفته نوى قراناً وأتى بعمله وتم له حج فقط، ومن لم يؤدّ الفرض وأحرم متطوعاً انعقد فرْضاً، وندب النطق بالنية وتسمية المنوي مع التلبية، كنويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم بحجة لبيك لبيك إلى آخرها، فإن حجّ عن غيره قال: نويت الحج عن فلان وأحرمت به، وسن الغُسل فإن تعذر فالتيمم ولو في حيض للإحرام ولدخول مكة ولو حلالاً وللوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة النحر ولرمي أيام التشريق وتطييب البدن للإحرام، وحل تطييب الثوب واستدامته، فإن نزعه وأعاده فالفدية، ويجب تجرّد الرجل للإحرام عن المحيط، وسُنَّ ركعتان قبلَه ولبسُه إزاراً ورداءً أبيضين وكره المصبوغ، وسن إكثار التلبية في دوام الإحرام وعند تغاير الأحوال كالركوب والنزول وإقبال الليل والنهار، والجهر به للرجل وتكريرها ثلاثاً، وتكره كغيرها من الذكْر في موضع النجاسة، ولفظها: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، ثم يصلي على النبي ﷺ ويسأل الله تعالى الجنة ورضوانه ويستعيذ به من النار، ولو رأى ما يعجبه أو يكرهه فليقل: لبيك إن العيش عيش الآخرة.

باب صفة النسك

الأفضل دخول مكة قبل عرفة، وأن يقول عند لقاء البيت رافعاً يديه: اللهم زدْ هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجّه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبِراً، اللهم أنت السلام ومنك السلام، ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة ويبدأ بطواف فالقدوم، إلا لعذر كصلاة جماعة وضيق وقت فرض وتذكّر فائتة، ويختص به حلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف، ومن قصد مكة لغير نسك سن إحرامه به.

وواجبات الطواف ثمانية، أحدها وثانيها: الطُّهر وسَتر العورة كما في الصلاة، فلو

زالا فيه جدّد وبنى والاستئناف أحب. ثالثها: جعل البيت عن يساره ماراً تلقاءَ وجهه. رابعها: البَدء بالحجر الأسود محاذياً له ببدنه. خامسها: كونه سبع طوَفات يقيناً ولو زاحفاً أو محمولاً. سادسها: كونه في المسجد ولو على سقفه. سابعها: نيته إن لم يشمله نسك. ثامنها: عدم صرفه لغيره كطلب غريم، وسن أن يمشي فيه بسكينة حافياً ويقصر خطاه ويستلم الحجر الأسود أولَ طوافه ويقبّله ويسجد عليه، فإن عجز استلمه بيده فبنَحْو عصا ويقبّل ما استلمه به فإن عجز أشار بيده وقبّلها، ويستلم الركنَ اليماني ويقبّل يده، فإن عجز أشار إليه كما في الحجر، وتثليث الاستلام والتقبيل في كل طَوْفة وفي الأوتار آكد، ويقول سراً أول طوافه بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمّد ﷺ، ويقول قبالةَ الباب: اللهم إن البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار وبين اليمانيَيْنْ: ربنا آتنا في الدنيا حسنة إلى آخرها، ويرْمُل الذكر ندباً في الطوفات الثلاث الأوَل من طواف يعقُبه سعي بأن يُسرع مشيَه مقارباً خُطاه، ويقول فيه: اللهم اجعلْه حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً، ويضطبع في طواف فيه رمَل وفي السعي فيجعل وسط رداءه تحت إبْطه اليمين وطرفيه على مَنكبه الأيسر، ويقْرب من البيت فإن عسر الرَمل بقربه لزحام تباعد إن أمن لمسَ النساء، ويوالي طوافه ويصلي بعده ركعتين خلفَ المقام ففي الحجْر ففي المسجد ففي الحرم فحيث شاء، ويكره في الطواف الأكل والشرب والضحك ولو حمل حَلال أو مُحرم محرماً لم يطف ودخل وقت طوافه وطاف به ولم ينْوه لنفسه أولهما وقع للمحمول، فإن أطلق أو نواه لنفسه وكان محرماً لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وقع له ومثله السعي، ولو طاف حلالا بحلال ونويا وقع للحامل، وسن لكل أن يستلم الحجر بعد ركعتي الطواف، فيخرج من باب الصفا للسعي، وشرطه أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى سبعاً، ذهابُه من كل منهما للآخر مرةٌ، وكونه في المسعى وبعد طواف قدوم أو ركن وهو أفضل، وأن لا يتخللها الوقوف بعرفة، ولا تسن إعادته وسن للذكَر أن يَرْقى على الصفا والمروة قامةً ويقول: الله أكبر ثلاثاً ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، ويدعو بما أحبَّ ويثلّث الذكْر والدعاء ويعْدو الذكَر في وسط المسعى ويمشي أوّله وآخرَه ومحلُّهما معروف.

فصل في الوقوف، واجبه حضوره جزءاً من عرفةَ بين زوال التاسع وفجر النحْر ولو

نائماً أو ماراً في طلب آبق، لا بجنون أو سكر أو إغماء، وسن الجمع بين الليل والنهار بعرفة فلو فارقها قبل الغروب ولم يعُدْ إليها سُنَّ دَمٌ، ويسن الإكثار من الذكْر والدعاء مستقبلاً طاهراً بارزاً للشمس، إن لم يتضرر، والجمع بين العصرين للمسافر وتأخير المغرب لجمعهما مع العشاء بمزدلفة، ولو وقفوا العاشر غلطاً ولم يقلّوا على خلاف عادة الحجيج أجزأهم.

فصل يجب حضوره لحظةً بمزدلفة في النصف الثاني من ليلة النحر، فمن لم يكن بها فيه أو نفَرَ قبلَه ولم يعد فيه لزمه دم، لا إن تركه لعذر كأن انتهى إلى عرفة قريبَ فجر النحْر وشغله الوقوف أو أفاض للطواف قبل نصف الليل، وسن أن يأخذوا منها حصى رمْي يوم النحر، ثم يقصدوا منى بعد صلاة الفجر، فإذا بلغوا المشعر الحرام وقفوا مستقبلين وذكروا الله ودعوا إلى الإسفار، ودخلوا منى بعد الشروق فيرمي كلٌ سبع حصيات إلى جَمْرة العقبة، ويقطع التلبية عند الرمي والحلق، ويكبر مع كل رمية ومع الحلق وبعده، ولفظه كما في العيد: الله أكبر ثلاثاً لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، ويَذبح من معه هديٌ، ويحلق أو يقصّر والحلق أفضل للذكَر والتقصير لغيره، وأقله ثلاث شعَرات من الرأس، وسن لمن لا شعر برأسه إمرار الموسى عليه ويدخل مكة ويطوف للركن ويسعى إن لم يكن سعى، فيعود إلى منى، وسن ترتيب أعمال يوم النحر فيبدأ بالرمي فالذبح فالحلق فالطواف، ويدخل وقتها إلا الذبح بنصف ليلة النحر لمن وقف قبله، ويبقى وقت الرمي الاختياري إلى غروب النحر والجواز إلى آخر التشريق، ولا آخر لوقت الحلق والطواف، ويأتي وقت الذبح في (ما حرم بالإحرام) وحَلَّ باثنين من رمي يوم النحر والحلق والطواف مع السعي لمن لم يسع غير النكاح والوطء ومقدماته، والكُلُّ بالثالث، ومن فاته الرمي توقف تحلّله على بدله من دم أو صوم.

فصل يجب المبيت بمنى ليالي التشريق معظمَ الليل، ورمي الجمار بعد زوال شمس كل يوم من التشريق، فإن نفر في اليوم الثاني بعد رميه وقد بات الليلتين أو تركهما لعذر جاز وسقط مبيت الثالثة ورمي يومها، وشرط الرمي الترتيب بأن يرمي التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، وكونه سبعاً واحدةً بعد واحدة، وباليد فإن عجز فبرجله، وكونه بالحجر، وقصد المرمى وإصابته وهو ثلاثة أذرع من جوانب العلم سوى جمرة العقبة فلها جانب واحد، وسن الرمي بقدر حصى الخَذْف وهو كالباقلاء

وكره بأكبر أو أصغر، ومن عجز أناب من رمى عن نفسه، ولو ترك رمياً تداركه في باقي التشريق ولو ليلاً أو قبل الزوال ويقع أداءً، ويجب الترتيب بين رمي كل يوم وما بعده فإن لم يتدارك ففي ثلاث رميات فأكثر دم، وفي الرمية الأخيرة من اليوم الأخير مد طعام، وفي الأخيرتين منه مدان، وفي ترك مبيت الليالي لغير عذر دم، وفي ليلة مد وليلتين مدان إن بات الثالثة وإلا قدم، ويجب طواف الوداع على غير حائض بفراق مكة لقصد مسافة قصر وكذا دونها إن قصد الإقامة فيما خرج إليه، ويجبر تركه بدم فإن عاد قبل مسافة قصر أو تركه لعذر كخوف فوت رُفقة فلا دم، ولو مكث بعد طوافه لا لصلاة أقيمت وشُغل سفر أعاده وجوباً، وسن شرب ماء زمزم وزيارة قبر النبي ﷺ.

فصل أركان الحج ستة: الإحرام والوقوف بعرفة والطواف والسعي والحلق أو التقصير وترتيب المعْظَم ولا جَبر لها، وغير الوقوف أركان للعمرة، ويؤدَّيان على ثلاثة أوجه: الإفراد وهو أفضلها: بأن يحج ثم يعتمر من عامه، ثم التمتع: بأن يعكس، ثم القران: بأن يحْرِم بهما أو بعمرة ثم بحج قبل الشروع في الطواف ثم يأتي بأعماله ويمتنع عكسه، وعلى المتمتع والقارن دم إن لم يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم مَن دون مرحلتين من الحرم، واعتمر المتمتع في أشهر الحج وحج من عامه ولم يخرج للإحرام به ولا بعده إلى الميقات قبل الشروع في عمله، ووقت وجوب الدم إحرامه بالحج وجاز قبلَه وبعد العمرة والأفضل ذبحه يومَ النحر، فإن عجز عنه صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر وسن كونها من السادس، وسبعةً في وطنه فإن فاتت الثلاثة لزم أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر التفريق في أدائها وسن تتابع الكل.

باب ما حرم بالإحرام

حرم مع العلم والعمد والاختيار لغير حاجة على الرجل سترُ رأسه ولو بعضه بما يعدُّ ساتراً كطين لا بكفه أو كفّ غيره، ولا بحمل لم يَقصد به الستر، ولبسُ المحيط على ما يعتاد لبسه ولو بعُضْوٍ لا ارتداء بنحو قميص والتحاف بنحو عباءة في اضطجاع، ولا تقلّد سيف وشَدّ منْطقة ونحو عمامة في الوسط ونحو خرْقة على اليد ولبس إزار ولو بتكّة في حُجْزة، وحرم على المرأة ستر وجهها ولو بعضه ولبس قُفّاز ولها سَدْل ثوب على وجهها متجاف عنه بنحو خشبة، وجاز لحاجة ستر ما منع بفدية وحرم على كل تطيّبٌ على الوجه المعتاد بما يقصد ريحه في بدنه أو ملبوسه أو مطعوم

بقي فيه ريحه أو طعمه أو كحل لا بفاكهة طيّبة كأتْرُجّ وتفاح ونحو قُرُنْفُل وإذْخر وخزامي، ولا مسّ يابس وأكل عود، وشم ورْد بغير إلصاقه بأنفه وشَمّ ماء ورد بلا ترشش، وحمل مسك صُرَّ في خرقة، وجلوس عند عطّار أو في بيت يبخّر فيه، وحرم على كل دَهْنُ شعر الرأس أو الوجه لا رأس أصلعَ وسائر شعور البدن، وحرم إزالة شعر أو ظفر، إلا لعذر، كتأذ بقَمْل وانكسار ظفر ففي ظفر أو شعرة مُدٌّ طعام وفي اثنين مدان وفي ثلاثة من كل منهما ولاءً فديةٌ بدم إن اختاره فإن اختار الإطعام أو الصوم ففي ذلك صاع أو صوم بعدده، ولا تسقط فدية الشعر أو الظفر بجهل أو نسيان أو عذر مما مر كقتل الصيد، وحرم عقد النكاح لنفسه أو غيره بولاية أو وكالة وجاز كونه شاهدَه، وتكره رجعته، وحرم الوطء ومقدماته بشهوة يفسد به الحج قبل التحلّل الأول والعمرة المفردة قبل تمام أعمالها، ويجب به على الواطىء بَدَنةٌ تجزىء في الأضحية، فإن عجز فبقرة فسبع من الغنم فطعام بقيمة البدنة فصوم بعدد أمداده ولا تتابع فيه، والمضي في فاسدهما والقضاء فوراً ويتأدى به ما كان يتأدى بالأداء من مرض أو غيره، ولو فسد القضاء فكالأداء في الفدية والقضاء، وحرم التعرض باستيلاء أو إتلاف أو تَنْفير لصيد بَرّي وحشي مأكول، وبيضه ولبنه وسائر أجزائه ومتولد منه ومن غيره كحلال بالحرم، فلو أحرم من بيده صيد لزمه إرساله حتى بعد تحلّله، فإن تلف ضمنه بمثله، ففي نعامة بدَنةٌ، وفي بقر وحش وحماره بقرةٌ، وظبي تيس وظبية عنزٌ، وثعلب شاةٌ، وحمامة كذلك وأرنب عَناقُ سَخْلة دون سنة، ويَرْبوع ووَبْر جَفَرةُ سخلة بلغت أربعة أشهر، وفي ضَبّ وأمّ حُبَين جديٌ: ولد المعز إذا قوي ورعى، وما لا نقل فيه يحكم به عدلان كقيمة مالامثل له كالجراد والعصفور، وحرم على محرم وغيره في الحل والحرم قتلُ نحل ونمل سليماني وخَطّاف وخَفّاش وضفدع، وكره قتل ما لا نفع فَيه ولا ضرر كالخُنْفس والرخم، ويستحب قتل مؤذ كحية وعقرب وفأرة وكلب عقور وغراب وحدأة ونسر وسبع وبرغوث وزنبور، ويباح قتل ما فيه نفع وضرر كفهد وصقر، ومذبَوح صيد المحرم ميتة كصيد حرمي ذبَحه محل، ولمحرم أكل صيد حلّ صاده حلال ولم يدله ولم يصده له، وإلا أثم بالأكل والدلالة ولا جزاء، وحرم - ولو على حلال - تعرض لنبت حرمي وإن نقل إلى الحل مما لا يستنبت ومن شجر وإن استنبت، لا إذْخر ومؤذ كشوك، ولا ورق بلا خَبَط ولا لعلف ودواء وسواك لغير بيع، ولا ما نقل منَ الحل، ففي شجرة كبيرة بقرة، وما قارب سبعها شاة ثم قيمة في أصغر، وحرم نقل حجر الحرم وترابه وشجره إلى الحلّ ويجب رده، وحرم المدينة ووَجّ الطائف كحرم مكة في الحرمة ولا ضمان، وفي صيدَ مثلي ذبح مثله لفقراء

الحرم ولو غرباء أو إعطاؤهم بقيمته طعامًا يجزىء فطرة، أو صوم لكل مدّ منه يومًا وفي غير المثلي التصدّق بقيمته طعامًا أو الصوم، وهذا دم تخيير وتعديل بمعنى أنه يقوم ويعدل إن شاء إلى غيره بحسب قيمته وفدية ما يحرم ويضمن، وهو غير مفسد للنسك، وغير الصيد والنابت كحلق وقلْم وطيب ووطءثان بعد المفسد أو بين التحللين ومقدمات الوطء ودهن ولبس ذَبْح أو تصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام ولو متفرقةً، وهذا دمَ تخيير وتقدير بمعنى أن بدل الدم مقدر لا يزيد ولا ينقص، ودم ترك مأمور كميقات ورمي ومبيت منى ومزدلفة وطواف وداع ومشي منذور كدم تمتع ومثله دم فوات وهو دم ترتيب وتقدير بمعنى أنه لا ينتقل لرتبة إلا بالعجز عما قبلها ويذبح دم الفوات بعد إحرام حجة القضاء، ودم جبران فعل منهي أو ترك مأمور ونحو تمتع يختص بالحرم لا بزمن، بل يبادر به إن عصى بسببه، وتداخل حلق أو قلم أو نوع استمتاع غير وطء باتحاد مكان عرفًا وزمانًا بأن تقع الأفعال المتعددة على التوالي المعتاد كتكرير لبس أو دهن رأسه فتجب فدية واحدة، ووقت الذبح كالأضحية، ولا يحل للفادي الأكل من فديته ويحل من هديه غير المنذور.

فصل لسيّد وزوج منع محرم بلا إذن ولأبوَيْ آفاقي منعه من تطوع بلا إذن، فيتحلل وجوبًا كل منهم، وكذا المحصَر إذا مُنع عن عرفة أو مكة وقد أتى بها قدر من نسكه واحتاج في دفع مانعه إلى قتال أو بذل مال، فمن مُنع عن مكة يقف بعرفة ثم يتحلل أو عن عرفة يدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة، أو عنهما يتحلل حالاً، ويَحرُم استدامة الإحرام إلى عام قابل، فإن فعل وحج به لم يجزئه، ويحصل التحلل بذبح شاة أو سبع بدنة أو بقرة ثم حلق أو تقصير ناويًا فيهما، والقنّ يتحلّل بالنية والحلق، ومن عجز عن الشاة فبإطعام بقيمتها حيث أُحصر، ولا يجزئه في غيره إلا إن نقله للحرم كالهَدْي والدماء، فإن عجز عن الإطعام تحلل ثم صام بعدد أمداده متى شاء أين شاء، وتحلل جوازًا من شرطه في إحرامه لمرض أو ضلال طريق ولا دم عليه إلا إن شرطه، ولا قضاء على مُحْصَر ولا ممنوع بل إن كان في قضاء أو نذر معيّن في عام الحصر بقي في ذمته وكذا حجة الإسلام إن كان مستطيعًا قبل عام الحصر وإلا فلا شيء عليه كما لو كان نسك تطوع، وقد يجب القضاء فورًا ولو في تطوع، بأن أخّر التحلل مع إمكانه من غير رجاء أمن حتى فات الوقوف، أو زال الحصر والوقت باق فلم يتحلل ومضى في النسك ففاته، أو سلك طريقًا مساويًا لما حصر فيه ففاته، ويجب في القضاء دم كدم التمتع، والأجير إذا وجب عليه القضاء انقلب له وبقي الحج بذمة الأصل.

لا يصح إلا بإيجاب ولو هزلاً، وهو ما دَلَّ على التمليك دلالة ظاهرة، كبعتك هذا بكذا وملّكتك هذا بكذا، أو ولي عليك كذا أو على أن تعطيني كذا واشتر مني بكذا، وكجعلته لك بكذا ناوياً البيع، وقبول وهو ما دل على التملّك كذلك، كاشتريت وتملكت وقبلت، وبعني ذا بكذا ونعمً في جواب بعتك أو اشتريت منك وقول متوسط للبائع: بعت هذا بكذا فيقول نعم أو بعت، وللمشتري اشتريت فيقول نعم أو اشتريت ويشترط أن لا يتخلل بين الإيجاب والقبول كلام أجنبي أو سكوت طويل ولا يضر نحو البسملة والحمدلة، وأن لا يتغير الأول قبل الثاني، ويتلفظ بحيث يسمع مَن بقربه وإن لم يسمع صاحبه، وبقاء أهليته إلى وجود الثاني، وأن يذكر البادىء الثمن وأن يتوافقا معنىً، فلو أوجب بألف حالّة فقبل بمؤجَّلة أو قبل بعضَ المبيع لم يصح وأن يُتم المخاطَب لا وكيلُه ووارثه، وعدم تعليق بغير إن شئت أو إن كان ملكي ولو قدم إن شئت لم ينعقد، وعدم تأقيت، وصح كون أحدهما صريحًا والآخر كناية، ولو كتب إلى غائب أو حاضر بنحو بيع اشتُرط قبولُه عند وقوفه على الكتاب، ويمتد خيار كل إلى إلزامه العقدَ أو فراقه مجلسَه، واختار البغوي والمتولي وابن الصباغ والنووي انعقاد البيع بالمعاطاة وبكل ما يعدّ بيعًا، قيل وينبغي أن يلحق بها بَعْث الصغار لشراء الحوائج لعادة السلف، ويعتبر الثمن المسمّى في العقد لا المتفق عليه قبله، وشرط العاقد إطلاق التصرف وعدم الإكراه بغير حق، وإسلام من يُشتَرى له نحو مصحف وعدم حرابة من يشترى له عُدّة حرب، وشرط المعقود عليه طُهْره أو إمكانه بالغُسل فلا يصح بيع نجس كجلد ميتة ولا متنجس لا يمكن طهره كدهن وصبغ وإن طهر المصبوغ به بغسله، وجاز رفع اليد عن النجس بعوض كأسقطت حقي من هذا لك بكذا فيقبل، والنفع به ولو مآلاً، كقرد لحراسة وهرة لدفع فأر، وطاووس للونه وبلبل لصوته، وأرض فيها قبور، ومريض مشرف على الموت، فلا يصح بيع حشرات كحية وفأر وسبع لا ينفع، وآلة لهو محرّمة وإن تموّل رُضاضها وصور حيوان، وحبتي بُرّ وبيت بلا ممرّ وإن أمكن اتخاذه بعدُ، وصح بيع حق الممر ومسيل الماء بأرض أو على سقف، وثبت للمشتري كل حق للمالك، والقدرة على تسلّمه، فلا يصح بيع آبق ولو لعتقه وبعير نَدَّ ممن لا يستطيع رده، فإن ظن المشتري قدرته فعجز خُيِّر، ولا طير سائب وإن اعتاد العَوْدَ غير نحل أمه في الخليّة، ولا بيع جزء معيّن من نحو إناء أو ثوب نقَص فصلُه قيمتَه، أو من حيوان

كـجلده أو ذراعـه أو صـوفـه، ولا بيع مـرهون وجـان تعلّق برقـبـته مال قبل اختـيار فـدائه، وصح بيع المعـار والمؤجَّر، وللمـشتري الخـيار إن جهل، ولو فسخت الإجارة فـمنفـعـة المدة البـاقـية للبائع، وصح البيع بنقد يعز وجوده بناء على الأصح من جواز الاسـتـبـدال عن الثـمن، ثم إن أحضره لزم البـائعَ قـبولُه وإن أبطله السلطان، فإن لم يحضره خير البـائع بين الفسخ والبدل. وولاية العاقد على المعقود عليه، فلا يصح عقد فضولي على عين مال الغير أو في ذمته وإن حضر وسكت، كاشتريته لزيد بألف في ذمته وإن أجـازه زيد، فإن لم يقل في ذمـته وقع للمباشـر، فإن اشترى بمال نفسه أو في ذمته لغيره فإن أذن له وسماه المشتري في العـقـد وقع للآذن وكان الثمن قرضًا، فإن لم يسمّه أو لم يأذن وقع للمـبـاشر، وصح بيـعه مال غيره إن بان أنه للبائع، وبيع التلْجئة: بأن يبيع ماله خوف نحو غصب وقد تواطآ قبله على أن يرده إذا أمن فلا يلزمه الرد.

وعلم العـاقـد بالمعـقـود عليه عينًا في المعينّ وقدراً وصفة لما في الذمة ـ وإن لم يطابق علمـه الواقع كـزجـاجـة ظنهـا جوهرة ـ فتكفي رؤية المبيع وإن لم يعلم ما هو، وصح اسـتثناء جزء شائع من المبيع كثمرة هذا الباغ إلا رُبعَها، وبيع صُبْـرة جَهل قدرَها، كل صـاع بدرهم، وكذا بمائة درهم كل صاع بدرهم إن خرجت مائةً، ولا يصح بيع أحد الثـوبين أو بملء ذا البـيت بُرًا أو بزنة هذه الحـصاة ذهبًا، ولا بيع نصيبه من الدار وقد جـهله هو أو المشتري، ولو باعـه سـالمًا وغانماً هذينْ بألف صح وإن لم يعرف المشتري سـالمًا ومن غانم، بخلاف بيعه سالمًا بألف وغانماً بنصفها، ولو باع أرضًا من هذا الحد إلى هذا لم يدخل الحـد في العـقد إلا بالنص عليه، ولو باع بنقـد وثم نقـد غالب تعيَّـن أو نقدان تفاوتا قيمة ورواجًا اشترط التعيين وإلا فلا وسلم أيهما شاء، ولا يصح بيع ما لم يرياه وكـذا رهنه وهبتـه وإجـارته والصلح عنه وعليـه وإصـداقه والخلع عليه، ولا تـكـفي الرؤيـة من وراء زجـاج ولا التـوكـيـل في الرؤيـة المجـردة عن العـقـد وتكفي مـعـاينة العـوض عن العلم بقدره لكن يكره ذلك كصُبْرة طعام أو دراهم قطيع غنم أو ثوب مجهـول الوزن أو العدد أو الذُّرْعان، فإن بان تحت الصبرة حفرة أو دَكَّة خُيِّـر من لحـقـه الـنـقـص منهما، ولو باع ثوبًا على أنه عشرة أذرع فنقص خُيِّـر المشتري، أو زاد خُيِّـر البـائع، وتكفي الرؤية قـبل العـقـد فـيما لا يغلب تغيره إن كـان عند العقد ذاكراً صـفـتـه، فإن ادعى المشتري تغيره حُـلِّـف وخـيِّـر، ورؤية بعض دل على باقيه كظاهر صبرة متماثل الأجـزاء أو أنمـوذج منه كـالحـبوب لا نحو الرمّان، ورؤية صوان كقشر الرمـان والبـيض وقشرة سـفلى لنحـو جَوز ولَوز، وتعـتبر رؤية تليق، ففي الدار رؤية السقف والجُدُر والبالوعة ونحوها، وفي البستان الشجر ومجاري الماء وفي الرقيق ما عدا

العـورة، ورؤية وجهي ما يختلف كبساط، وفي كتاب جميع أوراقه، وفي الثوب المطوي نَشْـرُه، ولا يـصـح بـيـع تـراب الصـاغـة، ولا يشـترط ذَوْق نحـو الطـعـام ولا شم الطيب، ولا إجـراء الدابة، ويصح سَلَم الأعـمى بعـوض يُعيَّـن في المجلس ويوكَل في القـبض أو الإقـبـاض، ويصح تزويجه وتزوّجه لنفسه أو لغيره، لا بيعه وشراؤه ورهنه وهبته وإجارته واستئجاره.

باب الربا

إنما يَـحْرم في النقـد ومـا قـصـد لطعم آدمي تقـوّتًا كـالبُـر واللبَن والماء العذب، أو تفكّهًا كـالزبيب، أو تداويًا كـالخَرْدَل والزعـفران والأبازير والملح ودهن الخروع والسنا فـإذا بيع ربوي بجنسـه كـبُـرّ ببـُر اشترط الحلول والتـقـابض في المجلس وتيـقّن المماثلة بـالـكـيـل في مـكيل غـالب عـادة الحـجـاز في عصره صلى الله عليـه وسلم وبالوزن في مـوزونه، وفيما جهل أو استعمل فيه الكيل والوزن أو كان أكبر من التمر كالجوز، فإن كـان كالتمر أو دونه اعتبر عادة البلد، ولا يضر التفاوت في الكيل مع التماثل في الوزن وعكسـه، ولو تقابضا البعضَ صح فيه فقط، وإذا بيع بغير جنسه واتحدا علة كبُـرّ بأرُزّ وذهب بفـضـة اشترط الحلول والتـقابض، والمعتبر في اتحاد جنس العوضين اتحادهما في الاسمَ والأصل مـعًا، فـالمختلفان اسماً جنسان وإن اتّـحد أصلهما فيجوز التفاضل فيهما ككبـد وقلب وشـحم بطن، وكـذا المخـتلفـان أصلاً وإن اتحدا اسماً كلحم البقر والغنم وأدقّة الأصـول المخـتلفـة وخُلولها وأدهانها وبيـوضـهـا، فيجوز التفاضل في دقيق البر بدقَـيق الشـعير وخل العنب بخل التـمـر ودهن الجـوز بدهن اللوز والبطيخ الأصـفـر بالهندي، وتعـتبر المماثلة بعـد الجـفاف فلا يباع رَطب برَطب ولا بجاف إلا في العرايا: وهي بيع رُطب أو عنب على الشـجـر خَرْصًا بتـمر أو زبيب كيلاً فيما دون خمسة أوْسُق بتـقـدير جـفـافـه، فإن زاد في صـفقات جاز، ويشترط التقابض بتسليم التمر والزبيب وتخلـيـة الشـجـر، وأن لا تـتعلق بها زكاة بأن كان الموجود دون خمسة أوسق أو خُرص على المالك قـبل بيـعـه، ولا يكفي التماثل فيما يتخذ من حب كدقيق بر ببر أو بخبزه أو دقـيـقه، فلا يباع بعض ذلك ببعض للجهل بالتماثل، لتفاوت الدقيق في النعومة والخبز في تأثير النار، وإذا بيع ربوي تـتـغير حـالاته اعـتبر لتـيـقّن التماثـل فيه حال كماله، بأن يتهيأ لأكثر الانتفاعات به كلبن بلا ماء وملح وعصير نحو قصب ورمان بلا ماء والخل كـذلك، فـيـبـاع بعضه ببعض، أو بأن يكون بحالة يتأتى معها ادّخاره كسمن ومخيض

صرف والجاف من حب وثمر، ولا يكفي التماثل في الجبن والزبد والأقط، لما يخالط الجبن من الأنفحة والزبد من المخيض والأقط من الملح، فلا يباع بعضه ببعض ولا زبد بسمن ولا لبن بما يتخذ منه كسمن ومخيض ولا ما أثّرت فيه النار بطبخ أو قلي أو عقد كلحم ودبس، ولا يمنع تأثير تمييز كعسل وسمن طبخًا لتمييز الشمع والمخيض، ولو جمع عقد جنسًا ربويًا في الجانبين واختلف المبيع جنسًا أو نوعًا أو صفة كمدّ عجوة ودرهم بمثلهما أو بمدين أو درهمين وكدرهم فضة بنصفه فضة ونصفه فلوسًا فباطل فإن كان الربوي الذي في أحدهما غير الذي في الآخر كصاعَيْ بر وشعير بصاعي تمر أو كان الربوي في أحدهما كمد عجوة وثوب بثوبين صح، والربوي الضمني في أحدهما كالبارز في المنع كبيع سمْسم بدهنه، ولا يصح بيع اللحم أو الشحم أو الكبد بحيوان ولو سمكًا أو غير مأكولَ، ويصح بيع الحيوان بعضه ببعض. واعلم أن ربا الفضلِ من الكبائر والنسأ من الصغائر، والحيلة المخلّصة من الربا وإن كرهت أن يقرضه ويُبْرئه أو يتواهبا كبيع العِينة: بأن يبيع عينًا بمؤجّل ثم يشتريها بحالّ أقلَّ.

فصل في البيوع الباطلة، يبطل البيع بالتفريق بين الأمَة وولدها ما لم يميّز ولو من زنا، أو أبقت الأم أو رضيت، وبالتفريق بينه وبين أبيه إن عدمت الأم، وكالبيع الهبةُ والقسمَة وجعْله أجرة أو صَداقًا، ويبطل بشرط مقصود للعاقدين أو أحدهما ووافقه الآخر ولم يقتضه العقد، كأن باع دارًا واستثنى لنفسه أو لغيره سُكناها مدةً، أو دابةً وشرط ركوبها إلى كذا، أو سمسماً أو قطنًا واستثنى الكُسْب والحَب، وكشرط أن يقرضه كذا أو يطحن الحب أو يرهن المبيع في ثمنه، فإن لم يشرطه صح رهنه بعد قبضه، وبطل بيع عَسْب الفحل وهو ضرابه فتحرم إجارته وثمن مائه، بل تسن إعارته ويصح وقفه، ولو أتلف شيئًا ضمنه من هو في يده أو جُني عليه غرم الجاني قيمته واشتري بها فحل، وبطل بيع ثمر الشجر لسنين، وبيع نتاج النتاج والملاقيح وهي ما في البطون والمضامين وهي ما في الأصلاب، وبيع الحامل أو اللبون مع حملها أو لبنها أو باستثنائهما، والحاملُ بحُرّ، ودخل في بيع الحامل حملها إن كان ملكًا لمالكها، ويصح بشرط ما يقتضيه العقد كالرد بعيب، أو كان من مصالحه كشرط كفيل ورهن معينين، فإن أخلف الشرط خير المشروط له، وصح باشتراط وصف بقصد كحامل ولبون، فيكفي وجود مسمى لبن وإن قلَّ وكتابة وإن لم يبلغ درجة الجودة فإن مات قبل اختباره واختلفا في وجود الصفة صدق المشتري وبطل بشرط أن تحلب كل يوم كذا، ولو قبض صُبرة على أنها مائة ثم ادعى نقصه حلف، وصح إحداث

شرط غير مفسد في المجلس كزيادة عوض أو حط أو أجل أو رهن أو كفيل أو خيار فإن شرط أحدهما وسكت الآخر فإن أتى الشارط بالشق الأول من الصيغة صح العقد والشرط، أو بالثاني بطلا. وصح بيع العهدة: بأن يتواطآ على ثمن أقل من قيمة العين على أن يردها المشتري متى جاء البائع بمثل الثمن، ثم يعقد من غير ذكر الشرط وحينئذ لا يلزم المشتري الوفاءُ بها وعد إلا إن التزمه، فإن شرط ذلك في العقد أو بعده في المجلس فسد العقد، وحرم على العالم بالتحريم احتكار القوت ولو للبهائم، بأن يمسك ما اشتراه منه في وقت الغلاء ليبيعه بأغلى عند شدة حاجة الناس إليه، وصَدّ جالب ما تعمّ الحاجة إليه عن تعجيل بيعه ولو غير قوت، بأن يقول اتركه لأبيعه لك بأغلى، واشتراء متاع من جالبه خارجَ البلد من غير عَرْضه عليه قبل علمه بسعره، وخُيِر الجالب إن غُبن، والنَجَش: بأن يزيد في ثمن ما سامه غيرُه أو يُبرز له أرخصَ أو يرغّب البائعَ في استرداد المبيع ليشتريه بأعلى، وبعد العقد أشد، وحرُم التسعير: بأن يأمر الوالي أن لا يباع كذا إلا بكذا.

فصل يضمن المقبوض بعقد فاسد ضمان غصب إلا المضطر، كأن امتنع ذو طعام أو دابة من بيعه أو إكرائها إلا بأكثر من ثمن المثل، فغصبه فيضمن بمثل المثلي وقيمة المتقوّم يوم غصبه، ويجب رد المقبوض بالفاسد وليس لقابضه حبسه لاسترداد الثمن ولا يرجع بما أنفق عليه وإن جهل الفساد، ولو وطىء الأمةَ لم يُحَدَّ ولزمه المهر وأرْش البكارة، فإن أحبلَها ضمن ما يحدث منه والولد حُرٌّ نسيب، ولا تصير به أمَّ ولد لو اشتراها بعدُ وعليه قيمته يومَ الولادة لبائعها، ولو بانت مستحقةً وغرم قيمة الولد لمالكها رجع بها على البائع، ولو حذف مفسد العقد في المجلس لم ينقلب صحيحًا.

فصل لو باع أو رهن أو أجَّر حلاً وحرمًا كعبده وحر أو وعبد غيره أو مشتركًا بغير إذن الشريك صح في الحل وفي ملكه بحصته من المسمى باعتبار قيمتهما بتقدير الحر قنًّا، وخيّر المشتري إن جهل، أو معلومًا ومجهولاً بثمن واحد بطل فيهما، أو عبديه فَتلف أحدهما قبل قبضه تخيّر المشتري، فإن أجاز فبالحصة من المسمى باعتبار قيمتهما ولو جمع عقد عقدين لازمين كبيع وإجارة بعوض واحد، أو جائزين كشركة وقراض صحّا ووزع المسمى على قيمتهما والربح على الأخيرين، فإن اختلفا جوازًا ولزومًا كبيع وجعالة بطلا، ويتعدد العقد بتعدد العاقد، كبعناك هذا أو بعتكما فقبلا معًا أو بتعاقب

متواصل، وبتفصيل ثمن أو مثمن كبعتك هذا بكذا وهذا بكذا.

باب الخيار

يثبت خيار المجلس في كل معاوضة واقعة على عين، لا منفعة لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري، كبيع وسلَم وهبة بثواب وصلح معاوضة، لا في بيع ضمني كأعتقْ عبدك عني بألف ففعل، ولا في قسمة غير ردّ ولا في حوالة وإجارة وشركة وقراض وعارية ووكالة، وكل عقد جائز ولو من طرف ككتابة ورهن وضمان ولا لمشَتر في شُفْعة، وسقط خيار من اختار لزومَ العقد ويبقى للآخر ولو مشتريًا، إلا إن عتق عليه المبيع، وقُدّم مختار الفسخ على مختار اللزوم، ولو فسخ في بعض المبيع انفسخ في الكل، وسقط خيارهما بتفرقهما طوعًا فيبقى لو طال مكثهما أو تماشيهما، فإن مات أحدهما أو جُن خيّر وارثه ووليه، وحلف منكر فرقة أو فسخ قبلها، ولكل شرط الخيار لهما أو لأجنبي في كل ما فيه خيار المجلس لا في ربوي وسلَم ولا في أحد العبدين مبهماً، ولو شرط لأجنبي لم يثبت معه للشارط إلا إن مات الأجنبي، ولو شرطه لنفسه لم يثبت لوكيله وعكسه، وإنما يصح شرطه مدة معلومة ثلاثة أيام فأقل من حين الشرط الحاصل بمجلس العقد، فإن زاد عليها أو أطلق أو أبهم كقدوم زيد أو شرطه بعد فراق المجلس أو أن يشاور زيداً بطل العقد، فإن ذكر مدةً ولم يشاور وفسخ بنفسه لم ينفسخ أوانه إن لم ينقده الثمن إلى ثلاثة أو إن رد الثمن فيها، أو إن قَدم زيد فلا بيع بينهما بطل البيع، والملك في زمن الخيار مع زوائده ولو منفصلةً كالثمر والَمهر ونفاذ البيع والعتق وحل الوطء لمن انفرد بالخيار، ولا شيء منها للآخر وإن آل الملك إليه، فإن شرط لهما فالملك ونفاذ العتق والإيلاد موقوف إن تم البيع، بأن ذلك للمشتري من العقد وإلا فللبائع، وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما فالثمن للآخر ووقف حيث وقف وبان بتمام البيع نفاذ عتق المشتري وإيلاده، فإن لم يتم فلا نفاذ وعليه المهر لكن الولد حُرٌّ نسيب، ويحصل الفسخ بنحو فسختُ البيع أو رفعته والإجازة بنحو أجزتُه، وإذا حصل من البائع تصرف في المبيع كوطء أنثى في زمن الخيار مَع العلم بأن الموطوءة هي المبيعة وإعتاق وبيع وإجارة وتزويج ورهن وهبة مع قبض ووقف فهو فسخ ونافذ إن كان الخيار له أو لهما، لكن لا يحل وطؤه إلا إن انفرد بالخيار، فإن حصل ذلك من المشتري فهو إجازة وصحيح إن كان الخيار له أو لهما، وكذا إن كان للبائع وأذن له، إلا أن وطأه ـ والخيار لهما ـ حرامٌ ولو بإذن.

فصل للمشتري الجاهل خيار بتغرير فعلي وهو حرام، كتصْرية حيوان وتحمير وَجْنة وتسويد شعر وحبس ماء قناة، لا لطخ ثوب عبد بمداد ولا لغَبْن كظن زجاجة جوهرةً، فإن ظنّها لقول البائع خيّر أو بانت غير متقوَّمة بطل العقد، وبظهور عيب باق ينقص العينَ نقصًا يُفوِّت به غرض صحيح، لا كقطع فلذة يسيرة من الفخذ، أو ينقص القيمة نقصًا لا يُتغابَن بمثله أو ينقص الرغبةَ وغلَبَ في جنس المبيع عدمه، لا كسقوط سنّ لكبر، ولو اختلفا في وجود العيب أو في صفة هل هي عيب، أخذ بقول عَدْلَين خبيرين فإن فقدا صُدّق البائع، وذلك كخصاء رقيق، وكذا بهيمة غلَب في جنسها عدمه، وجماح وعض ورَمَح ونفور وكونها تشرب لبنها أو قليلة الأكل أو خشنة المشي بحيث يخشى سقوط راكبها أو تأكل التراب، أو الدار ترجمها الجنّ أو مجاورة منزل الجند، أو نحو قَصّار يؤذي بنحو دَقّ، أو القردة تأكل زرع الأرض، وزنا رقيق وسرقته وإباقه، وخنَثٌ واستحاضة وسحاق وكبر أحد ثَدْييها وذهاب أشفارها ونكاح ورَتْق وقَرْن، وشرب مسكر أو مخدّر وَسحرٌ، وأكل طين وترك صلاة ما لم يتب وبَخَر وصُنان مستحكمَيْن لا لعارض مرض، وبول بفراش بعد سبع سنين وتعلّق مهر أو غيره برقبته أو كَسْبَه وكونه أرتَّ لا يفهم أو ألثغ أو أسود لسان أو فاقد الذوق أو الشَّعر أو الظفر أو أنملة أوَ أبلهَ أو أعشى أو أجهر لا يُبصر في الشمس أو أخشم أو أقرع أو أصمّ أو زائدَ إصبع أو مقلوعَ سن أو ذا سن شاغبة أو قروح أو بَرَص أو بهَق أو سعال أو سلّ أو غُدَد أو درَد أو عناد، لا عُقْم وعُنَّة وكونه ولدَ زنا أو أكولاً أو قليل الأكل، ولا حموضةُ نحو رمانَ، ولا فرق بين عيب قارنَ العقدَ أو حدث بعده قبل القبض أو بعده واستند لسبب سابق كقطعه بجناية سابقة جهلَها المشتري، لا بموته بمرض سابق لانه يزداد لكن له أرْش المرض إن جهله، ولو أبق العبد أو سرق عند المشتري ثم ثبت بإقرار البائع أو بعَدْلَيْن لا بإقرار العبد أنه كان سارقًا أو آبقًا فإن لم يزد نقص قيمته فله رده، ولو شرط البائع براءته من عيبه أو أنّ به كل عيب أو أنه لا يردّه، برىء من عيب باطن بالحيوان بعسر الاطلاع عليه موجود حال العقد جهله البائع وكذا من عيب عينه، ولا يصدَّق المشتري في عدم رؤية عيب ظاهر ولو باعه بذرًا بشرط الإنبات فلم ينبت لعيب فيه لزمه الأرْش، وهو ما بين قيمته صالحًا للإنبات وغير صالح، أو كبشًا على أنه نطاح فأخلف فلا رد لأنه غرض فاسد ولو تلف بعد قبضه مبيع غير ربوي بيع بجنسه، أو أعتقه ثم علم به عيبًا، فله أرْش وهو جزء من ثمنه نسبته إليه كنسبة ما نقص من القيمة لو كان سليماً إليها، أما الربوي كحلي بيع بوزنه فبان معيبًا بعد تلفه فلا أرْش، ولو زال ملكه عنه ثم علم به عيبًا فلا

أرْش إلا إذا عـاد، ولو رد المبيع وقد تلف الثمن أو تعلق به حق لازم كرهن أخذ بدلَه من مـثل المثليّ وأقلّ، وقيمةُ المتقوَّم من العقد إلى القبض، ولو اعتاض عن الثمن الذي في ذمـة المشتري ثوبًا ثم رد المبـيع رجع في الثـمن دون الثـوب، والرد بالعـيب فـوري كـالعـادة، فلو علم به في وقت صـلاة أو أكل رد إذا فـرغ، أو ليلاً وفي رده كلفة فإذا أصـبح ومـؤنة الرد عليه، وإنما الفور في مبيع معيَّـن في العقد أو عما في الذمة في مجلسه فـلا فـور في غيرهما، ولا يسـقط ردَّ المعـيب إجـارتُه ورهنُه فلـه رده بعد المـدة والفَكّ وحلف مـدّعي جـهل الفـور إن عـذر، فيرد المبـيع ولو بوكـيله على البائع أو وكيله أو مـوكله أو وليه أو وارثه إن جُنَّ أو مات، أو يرفع الأمر للحاكم وهو آكد بل الواجب إن غـاب البـائع، وعليه الإشهاد بالفسخ إن أمكنه في طريقه أو حالَ توكيله في الرد أو عـذره كـمـرض، وإذا فسخ وأشهد ولو واحدًا سقط الفور، وعليه ترك الاستعمال إلا ركـوب ما عسر قوْده، فلو استخدم الرقيق بنحو اسْقني وإن لم يمتثل أو استدام، ليس المبـيع في غير نحو شارع، فلا رد ولا أرْش فإن خدمَه العبد بلا طلب كأن ناوله الكوز لم يمنع الردَّ، كما لو استـخـدمـه بعد الإشهاد على الفسخ، ولو وجد به عيبًا فرضي به وقـال ظننتـه العيبَ الفلاني أو أنه يسيرٌ أو أنه ليس بعيب فبان بخلافه فله الرد، كما لو وجَد به عيبًا آخر ولو تصالحا عن الرد على حط بعض الثمن أو غيره بطل الصلح وبقي الـرد، لا إن علم ببطلان الصلح، ولو حـدث عنده عـيب كأن قطع الثـوب أو ولدت الجـارية سـقط الرد، ثم إن رضي به البائع أو قنع به المشتري بلا أرش فذاك، وإلا فإن اتفـقـا على الفـسخ ليـغـرم المشتري أرش الحـادث أو على الإجـازة ليغرم البائع القديم فـذاك، أو اخـتلفـا أجيب طالب الإجازة، ويتعين في ربوي بيعَ بمثله الفسخ مع أرش الحـادث لما في أخـذ أرش القـديم من التـفـاضل، وعليـه إعـلام البـائع فوراً بالحادث والقـديم ليـخـتـار، فإن أخّره بلا عـذر سقط الرد والأرش، ولو زال القديم بعد أخذ أرشـه ردَّه، ولو فـسخ المشتري بالقـديم والبـائع جـاهل بالحادث ثم علم به فله فسخ الفـسخ، ولو اشترى مـريضًا فـزاد مرضه فلا رد لأن زيادته عيب حادث، ولو حدث عيب لا يُعرَف القديم إلا به كتقوير بطيخ وكسر جوز وبيض وثقب رمان ونارْجيل رد ولا أرش عليه، ويَردُّ مع المُصرّاة أو غيرها إن رد بعيب صاعَ تمر عن لبن مأكول حلب وإن قلّ إن لم يتراضـيـا بغيره، ولو اشترى عبدَ رجلين فله رد نصيب أحد، أو اشترياه من واحـد فـلأحـدهما الرد، ولو اختلفا في قدم عيب حلف البائع كجوابه وإنما يصدق في عـيب أمكن حـدوثه وقـدمه كبرَص، وإلا كشَـيْـن شَجَة مندملة والبيعُ أمس صُدّق المشتري بلا يمين، وفي شـجـة طريّة والقـبض من مدة صُدّق البائع، كذلك ولو ادّعى

عيبين فأقر البائع بواحد وادعى حدوث الآخر عند المشتري حلف المشتري، والزيادةُ في المبيع المتصلةُ كسِمَن وكبر شجرة وحمل قارنَ العقدَ تتبعه في الرد، فإن نقصت بالولادة عند المشتري ثم عَلم بعيب فلا رد بل له أرشه، فإن لم تنقص ردهما، والمنفصلةُ كولد وأجرة وحمل حدث بعد العقد ولبن وصوف لا تمنع الردّ كاستخدام ووطء ثيّب قبل علمه بالعيب، وهي لمن حدثت في ملكه من بائع رد الثمن المعيب، أو مشتر رد المبيع وإن حدثت بين العقد والقبض والإقالة سنة، وتجري في البيع والسَلَم والهبة وإجارة غير الحج ولو من وارثي العاقدين، وهي فسخ لا بيع فلا خيار فيها، وللمشتري حبس المبيع بعدها لاسترداد الثمن فإذا رده البائع نفذ تصرفه في المبيع وإن لم يقبضه وله أرش عيب حدث عند المشتري، وتصح في بعض المبيع وقبل قبض المشتري إياه ولو في السَلَم، وتفسد بنقص أو زيادة في الثمن فيبقى العقد بحاله، ولو اختلفا في قدر الثمن صُدق البائع، وزيادة المبيع المنفصلة للمشتري والمتصلة للبائع، ولو نذر إقالته إلى مدة معينة إن طلبها فمنعَه مانع من طلبها كخوف فله طلبها بعد زوال المانع ولزم إجابته، لو عاد المبيع إلى البائع بالفسخ فأنفق ثم بان عدم سبب الفسخ وأنه لم يزل بملك المشتري غُرّم البائع ما أنفق.

فصل المبيع قبل قبضه من ضمان البائع وإن أبرأه المشتري قبْله وكذا بعده، والخيار للبائع وحده، فإن تلف أو أتلفه البائع انفسخ العقد قبيل التلف، كالفسخ بالعيب فزوائده الحادثة بعد العقد للمشتري، وهي أمانة في يد البائع ولا خيار بتلفها وللمشتري بيعها قبل قبضها، وإتلافُ المشتري المكلف قبضٌ وإن جهل أنه المبيع، وخيّر بإتلاف أجنبي كوكيله أو تعييبه، فإن عيّبه البائع أو تعيب ورضي به المشتري فلا أرش لقدرته على الفسخ، ولا أجرة على البائع إن استخدم المبيعَ إلا إن أمسكه بعد تسلّم الثمن مدةً لها أجرةٌ، ولا يصح تصرّف المشتري ولو مع البائع ببيع أو إجارة أو إقراض أو هبة فيما لم يقبض، وضمن بعقد كمبيع وصداق وثمن وعوض خُلْع ومنفعة متساجَر وأجرة معينات ومأخود بشُفْعة، نعم يصح بيعه من البائع بعين الثمن أو مثله إن تلف فيكون إقالة، ويصح تصرفه بإعتاق ووصية وتزويج ووقف ويصح فيما له بيد غيره مما لا يضمن بالعقد، كوديعة وقراض ومستأجر مضت مدته وموصىً به بعد القبول ومرهون بعد فكه ومقبوض بعقد فاسد وموروث كان للمورِّث التصرف فيه، لا كمشترىً لم يقبض ولا مملوك بفسخ قبل رد ثمنه ولا ثوب استأجر من يصبغه قبل أداء أجرته، ويصح الاستبدال عن الثمن لا عن رأس مال سلَم

وربوي، كذهب بحلي لوجوب التقابض، وإنما يصح بشرط كون العوض حالاً يعيّن في المجلس ليخرج عن بيع الدَّين بالدين، ولا يجوز استبدال مؤجَّل عن حالّ ويجوز عكسه، وكالثمن سائر ديون المعاوضات، كأجرة وصداق وعوض خلع وصلح ودين قرض وإتلاف ودين موصىً به، ويجوز بيع الدين لغير من هو عليه، كمائة له على زيد يبيعها لعمرو بمائة معينة تقبض في المجلس أو ثوب معين وإن لم يقبض.

فصل قَبَضَ غير المنقول بتخلية بينه وبين المشتري مع تفريغه من متاع غير المشتري وشرطَ في غائب مضيٍّ زمن يمكن فيه المضي إليه بعد التخلية، وقبضَ المنقول بنقله لمحل لا يختص به البائع، أو لما يختص به بإذنه وبوضعه بين يدي المشتري في البيع الصحيح لا الفاسد ولا إن خرج مستحقًا، فليس لمستحقه مطالبة المشتري إن لم يقبضه، ولو جعله في ظرف المشتري لم يكن مقبَضًا ولو بإذنه إلا إن وضعه بين يديه وقبض جزء شائع بقبض الجميع، والزائد أمانة بيده إن كان للبائع وكذا لغيره إن أذن وإلا فمضمون، ولو أخذ شيئًا بإذن مالكه ليشتريه فتلف في يده ولو بلا تقصير ضمنَه، أو ليشتري نصفه ضمن النصف، وللمشتري الاستقلال بالقبض إن تأجل الثمن أو سلّم الحالّ وإلا لزمه رده، ولا ينفذ تصرّفه فيه ويضمنه ضمانَ يد، ويشترط أيضًا لصحة القبض عدّ أو ذَرْع أو وزن فيما بيع مقدّرًا بذلك، ولو قبضه جزافًا أو صدق المالك في قدره وأخذه لم يكن قابضًا، فإن ادّعى نقصَه حلف، ولو كان له طعام على عمرو وعليه لزيد مثله فليكتَلْ لنفسه ويعيد الكيل لزيد، وتكفي استدامته في المكيال ومثله الوزن، ولو قال لزيد: اقبضْ مالي على عمرو لك ففعل صح للآمر لا للقابض، ولو قال: وكِّلْ من يقبض لي منك أو يشتري لي منك ففعل صح وكان المأمور وكيلاً للآمر في التوكيل، ولا يجوز أن يوكل من يده يد المقبض كعبده، ولا أن يوكلا واحدًا في القبض والإقباض، ولكل من البائع والمشتري كالمكري والمكتري حبس عوضه ليقبض مقابله إن خاف فوته أو كان بينهما شرط خيار حتى ينقضي، وإلا فإن تنازعا في الابتداء أُجبر كل بإحضار عوضه إن كان الثمن معينًا، فإن كان في الذمة أجبر البائع، فإذا سلم أجبر المشتري إن أحضر الثمن، وإلا فإن أعسر به فللبائع الفسخ، أو غاب ماله دون مسافة قصر حُجر عليه في ماله حتى يسلم، أو مسافته فالفسخ، فإن صبر البائع فالحَجر، ولا تُزال يد البائع إن أراد المشتري الانتفاع به قبل أداء الثمن الحالّ، ولو اشترى وكيلاً عن اثنين وسلم نصف الثمن لم يلزم البائع تسليم نصف المبيع.

فصل قال المشتري لغيره: وليتُك العقدَ فقبل فهو بيع بما اشترى وله أحكام البيع ولو حُطَّ عنه بعد لزوم التولية شيء من الثمن انحط عن المتولي، وتبقى زوائده المنفصلة للمولي، أو قال: أشركتك فبيع نصفه، ولو قال أدّ نصف الثمن ليكون مشتركًا بيننا لم يكن إشراكًا، وتصح المرابحة كبعتك بما شريت وربح كذا أوده يازده، والمحاطّة بحطّ ذلك، ودخل في «بما اشتريت» ثمنُه فقط، وفي «بما قام علي» هو ومؤن الاسترباح كأجرة كيال ودلال وحارس وحانوت وطبيب ومُكْس وثمن دواء وعلف زائد على العادة للتسمين، لا أجرة عمله وعمل متطوِّع وأجرة بيته، ولا مؤن الاستبقاء كنفقة ومؤن استرداد من غاصب إلا إذا شرطها كبعتك بكذا وأجرة بيتي، وليعلما قدر الثمن أو ما قام عليه عند العقد فيبطل إن جهله أحدهما، وليصدق البائع في قدر ثمنه وصفته وقدر أجل وشراء بعرَض وعيب وغُبن وشراء عن دين مماطل أو مُعْسر، فإن كذب أو كتم خُيِّر المشتري على الفور، ولو قال: شريته بمائة وبعتُكه بمائة وعشرة ولم يقل مرابحةً فبان كذبه فلا خيار ولاحط، أو قال مرابحة سقط الزائد وقسطه، ولو اشترى حاملاً أو ذات لبن أو صوف أو ثمر واستوفاها حط قسطها من الثمن، ولو اشتراه بعشرة وباعه زيدًا بعشرين ثم اشتراه بها وقد تواطآ على ذلك ليخبر بها كره وقيل يحرم ولو أخبر ثانيًا بأزيد مما أخبر أوّلاً وزعم غلطًا خيِّر إن صدقه المشتري، وإلا فإن ذكر لغلطه محتملاً وأقام بينة بالأزيد سُمعت ولا خيار للمشتري، وإلا فإن ادعى علم المشتري بذلك فله تحليفه أنه لا يعلمه، فإن نكل حلف البائع وخُيِّر المشتري.

باب الأصول والثمار

يدخل في بيع الأرض والبقعة والباغ وفي هبتها ووقفها والوصية بها وإصداقها وكل ناقل للملك، لا في رهنها وإجارتها والإقرار بها ما فيها من بناء وشجر رَطْب وأصول بقل يُجَزّ أو تؤخذ ثمرته مرارًا كقتّ وقثّاء، وخيِّر مشتري أرض فيها زرع لا يدخل كبصل وجزر إن جهله، ولا خيار له إن تركه البائع له أو فرغ الأرض عنه في زمن قصير، وفي بيع أرض حجارة غير مدفونة، وخيِّر مشتر جهلها وضر قلعها ولم يتركها البائع أو تركها وضرّ بقاؤها، وفي: بعتك من هذا الحد إلى هذا، لم يدخل الحد وكذا الإقرار، وفي بيع بستان وقرية أرض وشجر وبناء، وفي بيع دار ودكان أرض وهواء وبناء ومثبت لبقاء وتابع له، كباب منصوب وغلَقه ورَفّ وسُلّم مثبتات، وكل منفصل توقف عليه نفع متصل كصندوق البئر، لا منقول كدلو وبكَرة وسرير ودفين

وفي بيع دابة نعل وبرة غير نقـد، لا نحو سَرْج وأكاف ومقود، ولا في قنّ ثيابه، وفي بيع سفـينة آلاتها، وفي شـجرة أغصانها وعروقها إن لم يشترط قلعها لا مغرسها، لكن ينتـفع به المشتري مـا بقـيت وهو مـا سـامـتها من الأرض، ولو أطلق بيع خضراء لزم إبقـاؤها، أو جـافة لزم قلعها، وثمرة شجر مبيع أو مجعول صداق أو أجرة أو مصالح عليـه إن شرطت لأحـدهما فله، وإلا فإن ظهـرت بتأبر نخل أو تشقق طلع وتناثر نَوْر ولو في البـعض وبروز نحو تين وعنب فللبائع ونحوه وإلا فلنحو المشتري، ولو اختلفا في كون العقد قبل الظهور أو بعده صدّق البائع، ولو تعدد البستان أو الجنس أو الحمل فلكل حكمـه، وإذا بقـيت الثـمـرة للبائع فإن شرط قطعها لزمه وإلا فله إبقاؤها لزمن القطع، ولكل سـقيء لم يضر الآخـر، فإن ضر وتنازعـا فسخ العقد، ولو امتص الثمر رطوبة الشجر لزم البائعَ قطع أو سقي، وجاز بيع ثمر بدا صلاحه مطلقًا وبشرط قطعه وإبقـائـه، وإلا فإن بيـع وحـده لم يجـز إلا بشرط قطعـه، أو مـع أصله جـاز بلا شرط والزرع مع الأرض كـالثـمر، ولزم الوفاء بالشرط إلا إن تراضيا بدونه، وبدوّ صلاحه بلوغـه صفة يطلب بها غالبًا كتلوّن البلح ولين التين واشتداد الحَب، وكفى بدوّ صلاح البـعض إن اتحـد بسـتـان وجنس وعـقـد، وعلى بائع ما بدا صـلاحه سـقيه فلو تلـف بـترك سـقـيـه انفسخ أو تعيب به خيّـر المشتري، لا إن تلف بآفـة ونحـو سرقة بعد التـخليـة، ولا يصح بيع مـا يغلب اختـلاط حـادثه بموجـوده كتـين وقثاء، إلا بشرط قطعـه فإن لم يقطع حـتى تلاحق خيّـر المشتري بين الفسـخ والقسـمة بالتراضي، ولا يصـــح بـيـع بُرّ في سنبله بصـاف وهو المحـاقـلة، ولا رُطـب على نخـل بتـمـر وهو المزابنة، ورخـص في العرايا كما مر في الربا.

فصل اختلف العاقدان أو ورثتهما أو أحدهما ووارث الآخر أو وكيله أو وكيلاهما في صـفـة عـقد معاوضة كبيع وسَلم وقراض وإجارة وخُلع، وقد صحّ باتفاقهما أو بيمين البـائع كقدر عوض أو عينه أو جنسه أو صفته، وكشرط يقبله العقد نحو رهن وكفيل وأجل تحـالفـا حـيث لا بيّنة، فـيحلف كلٌّ يمينًا تجمع نفيًا وإثباتًا، ويحلف الوارث في الإثبـات على البت وفي النفي على نفي العلم، ويبدأ الحالف ندبًا بالنفي، وقضي لحالف على ناكل عنهما أو عن أحـدهما، فإذا تحـالفـا أو نكلا وسـمح أحدهما للآخر بما ادّعاه أُجبر الآخـر على قـبـوله، وليس له الرجـوع بعـد السماح، فإن لم يسـمح فـسخـاه أو الحـاكم، ثم يرد المعـقـود عليه بزائد متصل وأرْش عيبه، فإن تُلف أو باعه أو وقفه أو أعـتـقه ردَّ مثله أو قيمتَه يوم تلفه، فإن رهنه فللبائع قيمته أو انتظار فكّه، وإن أجّره لم ينزعه من المستأجر حتى تمضي المدة، والمسمى للمشتري وعليه للبائع أجرة مثل ما بقي

من المدة، ولو اختلفا في قيمة التالف فالقول للمشتري، وفي الصداق والخلع يرجع لمهر المثل، والفسخ فيهما إنما هو في المسمى، ولو ادّعى الباذل بيعًا والقابض هبة فلا تحالف، بل يحلف كل على نفي قول الآخر ثم يرده مدعي الهبة بزوائده المنفصلة ولا أجرة إن استعمله، أو ادعى القابض قرضًا حلف، أو ادعى أحدهما صحة العقد والآخر فساده لفقد شرط حلف مدعي الصحة غالبًا، ومن غير الغالب ما لو تصالحا ثم ادعى أحدهما الصلح على إنكار فيحلف، أو قال رهنتك هذا بألف قرضًا فقال بل بعتنيه بها حلف مدّعي الرهن، كما لو قال رهنتُكَه في كذا ولكن لم أقبضه، ولو رد مبيعًا معينًا معيبًا فأنكر البائع أنه المبيع حلف، فإن كان المبيع مُسْلَماً عما في الذمة حلف المشتري أن هذا الذي دفعتَه إلي، ومثل ذلك يقال في الثمن، ولو رد مائعًا فيه فأرة وقال قبضته كذلك وأنكر البائع حلف، ولو أفرغه في ظرف المشتري فظهرت فيه فأرة فادعى كل أنها من عند الآخر حلف البائع إن أمكن صدقه، ولو قبض المبيع كيلاً ونحوه ثم ادعى نقصًا يقع مثله حلف، ولو اختلفا في انقضاء الأجل أو في قدره حلف مدعي بقائه.

فصل لا يصح تصرف رقيق في مال بغير إذن سيده نطقًا، فإن تلف في يده ضمنه لمالكه في ذمته، أو كان باقيًا لزمه رده، وله قبول هبة ووصية ويملكها السيد، ولو اشترى عينًا وأدى ثمنها من مال سيده استرده، ولا ضمان عليه إن تركها بيد العبد، فإن أخذها وتلفت في يده فللمالك مطالبة السيد، وكذا العبد إذا عُتق، ولو أذن له في تجارة تصرَّفَ بحسب إذنه وإن أبق، وليس له نكاح ولا تصرف في نفسه برَهْن أو إجارة إلا بإذن، ولو تلف في يد مأذون ثمن سلعة باعها فاستحقت رجع المشتري عليه ببدله وله مطالبة السيد به كما يطالب بثمن ما اشتراه العبد ليؤدي مما في يده، فإن لم يكن بيده شيء تعلق بذمته ولا يلزم السيد، ويتعلق دين التجارة بكسبه قبل الحجر عليه وبما لها لا برقبته ولا ذمة سيده، ودين الإتلاف برقبته ولو غير مميز، فإن استخدمه سيده لزمه الأقل من أجر مثله ومن الواجب المتعلق بكسبه، ولا يقبل إقراره بعين في يده أنها عارية أو وديعة أو غصب بخلاف المفلس، ولا يملك ولو بتمليك السيد له، ولو ملك مبعض جارية لم يحل له وطؤها.

باب السَّلَم

هو بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم، وله مع شروط البيع شروط ستة أحدها: تسليم رأس المال في المجلس، فإن كان منفعة فتسليمها بتسليم العين، فإن سلم بعض رأس المال صح فيه فقط، ولو أحال مسلم مسلَماً إليه برأس المال لم يصح وإن قبضه من المُحال عليه في المجلس.

ثانيها: بيان محل تسليم المسلم فيه إن عقد بمحل لا يصلح للتسليم أو لحمله إليه مؤنة، ويصح مؤجلاً بأجل يعرّفانه أو يعرفه عدلان كإلى عيد وربيع، ويحمل على الأول ومطلقه حالّ.

ثالثها: القدرة على التسليم بلا مشقّة ولو بمحل اعتيد نقله إليه، فلو أسلم فيما يعزّ وجوده كلآلىء كبار وأمة وبنتها لم يصح، أو فيما يعمّ فانقطع خيّر بين الفسخ والصبر حتى يوجد.

رابعها: علم العاقدَيْن بقدره، وصح في نحو جوز بوزن في موزون بكيل يعد فيه ضابطًا، وفسد بتعيين مكيال غير معتاد ككوز لأنه قد يتلف قبل المحل.

خامسها: معرفة صفات تختلف بها الأغراض.

سادسها: ذكرها بلغة عرفاها وعدلان، لا ذكر جودة ورداءة ومطلقه جيد في أدنى درجاته، ولا يصح فيما لا ينضبط مقصوده كمعجون وترياق مخلوط، ولا في مختلف كبرام وكيزان وجلود، ويصح فيما يصب في قالب، وشرط في حيوان ذكرُ نوعه وسنه تقريبًا، وفي لحم غير صيد وطير ذكرُ نوع وذكورة وخصاء من فخذ أو غيرها ويقبل عظم معتاد، وفي حَب وتمر وزبيب نوعه ولونه وبلده وعُتقه أو حداثته، وفي عسل لونه ومكانه، وصحّ تسليم أردأ عن المشروط بالتراضي، ولو عجل مؤجلاً فلم يقبله لغرض ككونه يحتاج لمؤنة أو زمن نهب لم يجبر على قبوله وإلا لزمه، ولو ظفر به بعد المحل في غير مكان التسليم ولنقله مؤنة لم يتحملها، لم يلزمه الأداء ولا يطالبه بقيمته.

فصل الإقراض سنّة بإيجاب كأقرضتك هذا أو خذه بمثله، وقبول، ولا يشترط صيغة في القرض الحكمي كإطعام المضطر، ولو اختلفا في ذكر البدل صدق الآخذ، أو في نيته فالدافع، وشرط المقرض أهلية التبرع، وإنما يصح فيما يسْلم فيه وخبز أو عجين وزنًا، لا في أمة تحل للمقترض، ويملك بالقبض وللمقرض الرجوع في عين ماله إن لم يبطل به حق لازم كرهن، ويرد المثل ولو نقداً ألغاه السلطان، وللمتقوّم مثله

صـورةً، وأداؤه كـمسْلَم فـيه صفةً وزمانًا ومكانًا فلا يجب قبول رديء عن جيد ولا قبوله في زمن نحو نهب ولا في غير محل الإقراض، نعم له مطالبته في غير محلّه بقيمة ما لنقله مؤنة لم يتحـملهـا المقترض، وتعـتبر قـيمة وقت المطالبة وهي للفيصولة، وفسَد بشرط جـرّ نفـعًا كردّ زيادة أو أجّل لغرض كزمن نهب، فلو رد أزيدَ بلا شرط فحسن وصح بشرط رهن وكفيل، ومن اعتاد ردّ زيادة كُره إقراضه بقصدها، ولو قال اقترض لي من فـلان مـائة ولك عشرة فـجـعالة، ولو قال: ادفع مائة من جهتي قرضًا عليّ إلى وكـيلي فـدفع ثم مات الآمر فليس للدافع مطالبة القابض ولا لهذا ردُّها إليه، بل تتعلق بتركـة الآمـر، ولو دفع إليـه ألفًا ثم قـال الآخـذ كـانت وديعة وتلفت وقال الدافع بل قـرضًا حلف، ولو أرسل رسـولاً بعين ليرهنها في دراهم قرضًا ففعل، ثم قال المقرض رهنهـا في مـائة وقـبضها وقال المرسل لم آذن إلا في خمسين، فإن صدّق الرسولُ المرسلَ فالقول لهما، وإن صدق المقرضَ حلف المرسِل على نفي الزيادة وغرمها الرسول.

باب الرهن

لا يصح إلا بإيجاب وقـبـول كالبيع، فإن شرط فيه ما يضر أحدَهما كأن لا يباع، أو كـون منفـعته للمرتهن، أو تحدث زوائده مرهونة بطل الرهن، ولو شرط الرهن في بيع بشرط انتـفـاع المرتهن به مدة معلومة صح وكان بيعًا وإجارة، كبعتك هذا بمائة على أن ترهنني بها عـبدَك وتكون منفـعته لي سنةً، وحل انتفاع المرتهن بالمرهون بإباحة الراهن وتنتهي الإباحة بموته قبل الفك.

وشرط الـعـاقـديـن أهليـة التبرع، فـلا يرهن الولي مـال محجـوره ولا يرتهن له إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة.

وشرط المرهون كونه عينًا يصح بيعها ولو جزءًا مشاعًا، وقبضه بقبض الجميع، فلا يصح رهن الدَّين ولا منفـعـة العين ولا ما لا يباع كوقف وأم ولد ومعلق عتق بصفة لم يعلم حلول الدين قـبلهـا، وصح رهن مـعـار بإذن وتعلق به الدين فـيشترط ذكر قدر الدين وصـفـتـه والمرتهن، وبعد قبضه لا رجوع فيه للمعير، ويباع بمراجعته ثم يرجع على الراهن بثـمنه، ولو قـضى المعير أو وارثه الدين لم يرجع على المستعير إلا إن قضاه بإذنه، وتقبل شهادة المرتهن للمعير بالإذن، ولا ضمان لو تلف المرهون المعار بلا تقصير إلا إن تلف في يد الراهن أو في يد المرتهن رهنًا فـاسـدًا وجـهل فـساده، وكون المرهون

عارية فيضمنه ويرجع على الراهن، ولو رهن بدين غيره بلا إذن لم يرجع بثمنه إذا بيع.

وشرط المرهون به كونه دينًا ولو منفعة، معلومًا ثابتًا لازمًا ولو مآلاً كأجرة قبل انتفاع بالعين، فعند تلفها يباع المرهون وتحصّل المنفعة بثمنه، ولا يصح الرهن بما سيقرضه ولا بالجعل قبل الفراغ من العمل، وصح مزج الرهن بنحو البيع إن تأخر طرفا الرهن، كبعتك هذا وارتهنت به عبدك فيقول شريت ورهنت، وصح زيادة رهن بدين لا عكسه إلا إن فسخ الرهن الأول وجدد، وإلا فيما لو أنفق على المرهون نفقة مقدرة ليكون رهنًا بالدين والنفقة، ولو أقر برهن عين بعشرين ثم ادعى أنها رهن بعشرة ثم بعشرة وكذّبه المرتهن حلف، فإن صدقه بطل الرهن الثاني، ولا يلزم رهن إلا بقبضه بإذن أو إقباض ممن يصح عقده، وللعاقد إنابة غيره في القبض والإقباض لا إنابة المرتهن الراهنَ أو عبدَه، وللمرتهن إنابة عبده الأمين في حفظه، ولا ضمان إن اختلسه بلا تفريط سيده، ولا يلزم رهن ما بيد غيره منه كمستعير ومودَع وغاصب ووكيل ومستأجر إلا بمضي زمن إمكان قبضه بعد الإذن، فإن اختلفا في الإذن أو في مضي المدة صُدّق الراهن، ولو كان بيده عين لغيره بغصب أو عارية أو سوم برىء من ضمانها بإيداع المالك لها عنده لا برهنها وإجارتها منه وتوكيله فيها، فإن أراد البراءة ردّها ثم استردها، ولو بعث رسوله بدراهم يدفعها إلى دائنه فلم يقبضها بل قال احفظها لي عندك فتلفت فهي من ضمان المدين، ويحصل رجوع الراهن في الرهن قبل قبضه كالواهب في الهبة بتصرف يزيل الملك كهبة ورهن مقبوضين وكتابة وتدبير وإحبال، لا بوطء وتزويج وموت عاقد وجنونه وإباق المرهون، وليس للراهن المقبض رهن ووطء وتصرف يزيل الملك كوقف أو ينقصه كتزويج، ولو آجر المرهون من المرتهن جاز كما لو في إجارته فرهنه عنده، ولو كانت الإجارة قبل القبض عن الرهن فقبضه عنهما أو عن الرهن وقع عنهما، أو سلمه عن الإجارة لم يقع عن الرهن، ولا تصح إجارته من غير المرتهن إن جاوزت مدتُها حلول الدين، ولا ينفذ تصرف الراهن بعد القبض إلا إعتاق موسر وإيلاده، ويغرم قيمته وقت الإعتاق والإحبال وتكون رهنًا، وإذا لم ينفذا فانفك الرهن نفذ الإيلاد لا الإعتاق، ولو ماتت بالولادة غرم قيمتها وتكون رهنًا كما يغرم قيمة أمة وطئها بشبهة وماتت بالولادة، ولو علّق عتق المرهون بصفة فوجدت قبل الفك نفذ إن كان موسرًا أو بعده نفذ مطلقًا، وللراهن انتفاع لا ينقص المرهون كركوب وسكنى لأبناء وغراس فإن فعل لم يقلع إلا بعد حلول الدين إن لم تف قيمة الأرض به وزادت بالقلع ولم يأذن الراهن في بيعها مع ما فيها، ثم إن أمكن انتفاعه بلا استرداد فذاك وإلا استردّ وأشهد المرتهن عليه إن اتّهم

وله إن عرف بالخيانة وله بإذن المرتهن ما منعناه، فيبطل الرهن ولا ينفذ بيعه إن شرط تعجيل المؤجل، فإن لم يشرط نفذ وبقي الدين لأجَله، ولو أذن في بيعه بشرط رهن ثمنه بطل البيع، وله الرجوع عن الإذن قبلَ تصرّف الراهن فيلغو تصرفه بعد رجوعه فإن اختلفا في الإذن لم يثبت إلا بعَدْلَيْن.

فصل إذا لزم الرهن فاليد للمرتهن غالبًا، وجاز وضعه عند الراهن بعد قبض المرتهن، ولهما شرط وضعه عند ثالث وينقل منه باتفاقهما، ولو مات أو فسَقَ أو عجز وتشاحّا نقله الحاكم إلى عدل، ويبيعه الراهن بإذن المرتهن ويقدم بثمنه ولا يلزم رده إلى الراهن بعد الفك، بل على المرتهن التخلية، ولارده ليبيعه بل يباع وهو بيد المرتهن، فإن لم يتأتَّ إلا برده للراهن ولم يثق به المرتهن بعث الحاكم من يبيعه وأجرته على الراهن، فإن أبى المرتهن الإذن في البيع قال له الحاكم: ائذن أو أبرىء، أو أبى الراهن البيع ألزم به أو بالوفاء، فإن أصرَّ باعه الحاكم، وللمرتهن بيعه بإذن الراهن بما قدره أو بحضوره، وللثالث بيعه إن شرطاه وإن لم يراجع الراهن بثمن المثل أو دونه بما يتغابن به حالاً بنقد البلد، فإن زاد راغب قبل لزوم البيع فليبعه، أو بعده انفسخ والثمن عنده من ضمان الراهن، فإن تلف في يده ثم استحق المرهون فالقرار على الراهن، وعلى مالك المرهون مؤنة كإعادة ما تهدّم وأجرة حفظه ورده إن أبق، ولا يمنع من مصلحته كفصد ومداواة، وهو أمانة بيد المرتهن ولو مستعاراً إلا إذا تحول المغصوب رهنًا وعكسه، أو تحول المرهون عارية وعكسه، والمقبوض ببيع فاسد أو بسَوْم إذا رهن، ولو شرط ضمان المرتهن فسد الرهن، ولا يضمن إلا بالتقصير كأن طالبه بالتخلية بعد الأداء فامتنع، أو استعمله ولو بإذن فيضمنه بقيمته يوم تلفه وفاسد كل عقد من رشيد كصحيحه في الضمان وعدمه، وشرطُ كونه مبيعًا له عند الحلول مفسد وهو قبله أمانة، ولو أذن له بعد الرهن في غرس الأرض تحولت عاريةً ودعوى تلف المرهون كدعوى تلف الوديعة، ولا يصدَّق في الرد إلا ببينة، ولو وطىء المرهونة لزمه مهر إن أكرهها أو جهلت، ثم إن كان بلا شبهة حُدَّ والولد رقيق غير نسيب، أو بشبهة فالولد حر نسيب وعليه قيمته لمالكها، ولو أتلف المرهونَ أجنبي فالخصم فيه المالك، فإن وجب مال جعل رهنًا مكانه، ولا يصح عفو الراهن عنه ولا إبراء المرتهن الجاني، ويختص الرهن بالملفوظ به ويسري لزائد متصل لا منفصل كولد وثمر وإن لم يؤبّر، ولو جنى المرهون على أجنبي قدّم به فإن اقتصّ أو بيع له فات الرهن، وينفك بفسخ المرتهن وبراءة الراهن من جميع الدين، ولا ينفك شيء منه إلا إن

تعـدد العـقـد أو المسـتـحق أو المدين أو مالك المعار، ولو شرط أنه كلما قضي شيء من الحق انفك بقـدره من الرهن فـسد الرهن، كما لو شرط المرتهن أن لا يبيع المرهونَ أحد غيره، ولو مات الراهن فوفّى أحد الورثة نصيبه من الدين لم ينفك نصيبه.

فصل اختلفا في أصل الرهن أو قدْره أو عينه أو قـدر المرهـون به حلـف الراهـن وكـذا لو اخـتلفـا في قبضه وهو في يد الراهن أو في يد المرتهن وقال الراهن: غصبتَه أو أودعـتُكَه أو أعـرتُكه، ولو كـان بيد المرتهن وقال الراهن: أذنتُ في قبضه لكن رجعت قبله حلف المرتهن، ولو أقـر الراهن بإقـبـاضه ثم قال: لم يكن إقراري عن حقيقة فله تحليف المرتهن ويجري هذا في القرض والإقرار، ولو أقر ببيع المرهون أو المؤجر أو هبته أو رهنه لآخـر وإعـتـاقـه قـبل الرهن والإجـارة لم يقـبل صـيانة لحقّ المرتهن والمستأجر وحلفـا على نفي العلم، ولو أذن في بيع المرهون فـبيع ثم قال: رجعت عن الإذن قبل البـيع حلف وفـسـد البيع، ومن عليه دَيْنان بأحدهما رهن فأدّى أحدَهما ولم يعيّـن عند الأداء جَعَله عما شاء منهما.

فصل من مـات وعليـه دين مـسـتـغـرق أو غيره لله تعـالى أو لآدمي تعلّق بتركـتـه كـمـرهـون، فـلا ينفذ تصرف الوارث في شيء منها غير إعتاقه وإيلاده موسراً، نعم لو أدّى أحـد الورثة من الدين قسطَ ما ورث انفكّ نصيبه، ولا يتعلق الدين بزوائد التركة الحـادثة بعـد الموت، ولو تصرف الوارث ولا دين فطرأ دين بنحـو ردّ مـبيع تلف ثمنُه فـسخ تصرفه، ولو ادّعى وارث المدين مالاً على غيره وأقام حجة صار تركة، فإن نكل عن اليـمين لم يحلّف الغـرمـاء، كما لو نكل المفلس، وكذا لا تُسمَع دعواهم على مدين المفلس أو مَن تحت يده عين له.

باب التفليس

من عليـه دينُ آدمي حـالّ زائد على مـاله يُـحـجَر عليـه أو على وليّه بطلبه أو طلب غرمائه أو بعضهم ودينه كذلك، ويحجر على ما يستحق من منفعة يمكن تحصيل أجرتها كـموقوف عليه، ولمن حلّ دينُه منع مدينَه من السفر، ولا منع بالمؤجل ولا طلب رهن أو كـفـيل وإن لم يُـخلف وفـاء، ولو أقرت ذات زوج بدين فلربه منعها من السفر مع زوجـهـا، فإن اتهمـهـا الزوج فله تحليف المقرّ له، ولا يحل مؤجّل بالحجْر والجنون بل

بالموت، ويتعلق حق الغرماء بماله فلا يصح تصرفه فيه بعد الحجر بما يضرهم كوقف وهبة وإيلاد، ولا بيعه ولو لغرمائه بدينهم بغير إذن القاضي، ويصح تصرفه في ذمته وإقراره بعين أو جناية وبدين أسنده لما قبل الحجر فإن أسنده لما بعده قُبل بالنسبة للمقر له لا للغرماء، ويتعدى الحجر لما حدث بعده من نحو وصية وصيد وشراء، ولبائعه إن جهل الحجر الفسخُ أو مزاحمة الغرماء، وبادر القاضي ببيع ماله أو يأذن فيه للمفلس ولو مركوبه وخادمه ومسكنه بحضرته مع غرمائه في سوقه ندبًا بثمن المثل حالاً بنقد البلد وجوبًا، فإن لم يرغب فيه بثمن المثل لم يبع بأقل بل يمهل حتى يوجد، وله أن يملّكهم الأعيان بديونهم إن رآه مصلحة، ولا يكلف الغرماء إثبات أن لا غريم غيرهم، فلو قسم ماله فظهر غريم أو حدث دين سبق سببه كأن استحق مبيعَ المَفلس وتلف ثمنه شارك المستحق الغرماءَ، فإن أعسر بعضهم جعل كالمعدوم وشارك الباقين ولو أقر بدين لغائب وقف من ماله بقدره إن علم، ولو استحق مبيع القاضي قدم مشتريه ببدله، وينفق مدة الحجر من ماله عليه وعلى ممونه ويكسوهم دَسْت ثوب لائق ويلزم بإجارة أمّ ولده وموقوف عليه لبقية الدين، ولا يكلّف تكسبًا إلا في دَين عصى بسببه كغصب وجناية عمْد، وإذا أنكر غرماؤه إعساره فإن لم يعهد له مال حلف، أو عُهد ولو بإقراره أو لزمه الدين في مقابلة مال كشراء وقرض لزمه بينة تخبر باطنَه وتشهد أنه لا يملك إلا ما يبقى لمونه، ولهم تحليفه يمينًا واحدة مع البينة، فإن أقاموا بينة بيساره قُدّمت، ولو ادعى علمهم بإفلاسه أو بتلف ماله فله تحليفهم على نفيه، فإن نكلوا حَلف وأُمهل، وإن حلفوا حُبس، لا مُخَدَّرة ولا وكيل وقيّم في دين لم يجب بمعاملتهما، ولا أجير تعذّر عمله في الحبس فإن خيف هربُ المفلس استوثق عليه القاضي بما يراه وأجرة الحبس على المحبوس، والعاجز عن البينة يوكل به من يبحث ليظن إعساره فيشهد به، ولو ادعى الغرماء أنه استفاد مالاً وأثبتوا فقال: هو في يدي وديعة أو مضاربة أو وكّلني فلان في بيعه، فإن كذبه المقر له صرف لهم وإن أقر به لغائب وقف حتى يحضر أو لطفل أو مجنون فلهم تحليفه، فتسقط المطالبة، ولغريم المفلس حيًا أو ميتًا فسخ معاوضة محضة لم تقع بعد حَجْر علمه فورًا إن وجد عين ماله أو بعضه في ملك المفلس ولم يتخلل ملك غيره ولم يتعلق به حق لازم كوقف ورهن وإجارة، أو تعلق به ذلك ورضي به مسلوب المنفعة، وكان العوض حالاً وتعذر حصوله بالإفلاس لا بامتناعه أو هربه، ولم يكن به ضمين مليء ولا رهن يفي به، وإن قدمه الغرماء بعوضه بنحو فسخت العقد لا بوطء وتصرف، ولو تعيّب بجناية البائع بعد القبض أو بجناية أجنبي أخذه، وضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة الذي استحقه

المفلس بتعيّبه وإن لم يأخذه من الجاني، فلو كانت قيمته سليماً مائة ومعيبًا تسعين ضاربَ بعُشر الثمن، فإن تعيب بآفة أو بجناية المشتري أو البائع قبل القبض أخذه ناقصًا أو ضارب بثمنه، فإن كان قبضَ بعض الثمن أخذ ما يقابل باقيه من متاعه، ولو قال وارث المفلس أعطيك الثمن من مالي ولا تفسخْ لزمَه القبول، ولو فسخ مؤجِّر الدابة أو بائعها في أثناء الطريق لزمه حمل المتاع إلى مأمن بأجرة مثل يقدم بها على الغرماء، ولو أفلس مؤجر العين فلا فسخ لمستأجرها، ويقدم بمنفعتها وتباع مؤجرة ولنحو خياط حبس الثّوب لأجرته وتسقط بتلفه في يده، ولو غرس أو بنى ثم حجر عليه فإن اتفق هو وغرماؤه على القلع قلع، أو عدمه تملكه بائع الأرض بقيمته أو قلعه وغرم ما بين قيمته قائماً ومقلوعًا، وليس له تكليف الغرماء قبول قيمة نحو البناء ليتملكه، ولا إبقاؤهما للمفلس ولو بلا أجرة لتضرره بنقص قيمته ذلك بلا أرض والزيادة المنفصلة كالثمرة الحادثة للمفلس، فإن كانت ولد أمة لم يميز ولم يبذل بائعها قيمته بيعًا، وأخذ حصتها ولو كانت حاملاً عند البيع دون الرجوع أو عكسه، فالحمل للبائع، أو حدث بعد البيع وانفصل قبل الرجوع فللمفلس، ولو خلط ما اشتراه بمثله أو بأردأ رجع البائع بقدره من المخلوط، أو بأجود فلا، ولو طحنه أو صبغه فزادت قيمته فالمفلس شريك بالزيادة.

باب الحَجْر

هو بالجنون والصبا والسفَه، فالجنون يسلب الولايات والعبارات ويثبت تملكه بنحو الاحتطاب، وينفذ إيلاده ويلزمه المهر ويلحقه الولد بزناه الصوري، وتحرم عليه أم موطوءته وبنتها وتحرم موطوءته على أبيه وابنه، والصبا يسلب ذلك إلى كمال خمس عشرة سنة، أو إمناء وإمكانه كمال تسع سنين، أو حيض وحبَل أنثى أمارة فيحكم بعد الوضع ببلوغها قبله بستة أشهر ولحظة، فإذا بلغ رشيدًا أعطي ماله، والرشد صلاح الدين والمال، بأن لا يفعل محرمًا يبطل العدالة ولا يبذر بأن لا يضيِّع مالاً باحتمال غبن فاحش في معاملة، أو صرفه في محرَّم لا في خير ونحو ملابس وطعم، ويختبر رشده قبل بلوغه فوق مرة، فولد التاجر بالمماكسة في المعاملة ثم يعقد وليه، والمرأة بنحو الغَزْل وصون الأثاث والطعام، فلو فسق بعد الرشد فلا حَجْر - ويسمى السفيه المهمل - أو بذر حجر عليه القاضي وهو وليه، ويصح تصرفه ما لم يحجر عليه، أو جن فوليه وليه في الصغر كمن بلغ غير رشيد، ولا يصح من محجور سفه حسًا أو شرعًا

بأن بلغ سفيهًا إقرار بنكاح أو دين أو إتلاف أو جناية توجب مالاً كالصبي، ويصح بموجب حد أو قصاص وإن عفي على مال، وينعقد نذره في الذمة بالمال لا بعين ماله ويكفّر في غير القتل بالصوم، ولا يضمن ما قبضه من رشيد بإذنه وتلف قبل طلبه منه، فإن قبض من مثله بغير إذن وليهما ضمن كل ما قبض أو بإذنهما فالضمان عليهما ومثله الصبي، ويصح نفيه النسب وعبادته المالية لكن لا يدفع المال بلا إذن وليه، وولي المحجور أب فأبوه فوصي فقاض بنفسه أو أمينه، ولا ولاية للأم أو الأقارب بلا وصاية، ولكن للعَصَبَة إنفاق مال الصبي في تأديبه وتعليمه، ويتصرف الولي له بالمصلحة وجوبًا ويشهد في بيع ماله نسيئةً ويرتهن له ولا يبيعه إلا لحاجة أو غبطة ظاهرة، ويلزمه حفظ ماله واستنماؤه قدر نفقته وزكاته، ويزكيه وينفق عليه منه بالمعروف ويجبره على كسب يحسنه ويليق به لنفقته، ومن استخدم محجورًا أو أكره رشيدًا على عمل لزمه أجرة مثله، ولو استخدمه أبوه وأنفق عليه وقصد جعل الإنفاق في مقابلة الأجرة برئت ذمته وكذا نحو أخيه إن استأذن الحاكم، ولمن شغل بمال محجور حفظًا أو تصرفًا من أب أو جد أو أم كانت وصية مع فقرهم أخذ الكفاية منه ولغيرهم كمن جمع مالاً بالتسول لبناء نحو مسجد وفك أسير ومؤنة يتيم ونحوها الأقل من الكفاية وأجرة المثل، وللولي خلط ماله بمال محجوره ومواكلتُه لمصلحته، ولو ادعى بعد كماله تصرفًا بغير مصلحة على أب أو جد أو أم أو قاض ثقة أو المشتري منهم حلفوا، أو على وصي أو أمين أو مشتر منهم حلف إلا في أموال التجارة فيحلفون لعسر الإشهاد فيها، ولا يجوز إقراض مال المحجور إلا لضرورة كسفر أو نهب، ويجوز للقاضي مطلقًا ويشترط كون المقترض أمينًا مليًّا.

باب الصلح

شرطه بلفظه سبْق خصومة، فلو صالحه عن داره بكذا بلا خصومة أو بها مع إنكار المدعى عليه أو سكوته ولا حجة للمدعي لم يصح، إلا إن نويا به البيع، وهو إما أن يجري بين متداعيين، فإن كان على إقرار وفي معناه البينة أو اليمين المردودة وجرى من عين على غيرها أو على منفعة مدة معلومة فبيع أو إجارة، أو على بعضها فهبة للباقي أو على سكنى الدار المدعاة مدة معلومة فعارية، أو على أن يرد عبده مثلاً فجعالة، أو على أن يطلق زوجته فخلع، ولكل حكمه، أو من دين على غيره فقد مرّ في الاستبدال عن الثمن، أو على بعضه فإبراء عن باقيه، أو من حالّ على مؤجَّل أو عكسه لغا، أو

من عشرة حالة على خمسة مؤجلة بريء منها وبقيت خمسة حالة ولغا عكسه، وصالحْني عما تدعيه ليس إقراراً بملك المدعي، وأجرني وأعرني إقرار له بالمنفعة لا بالعين لصحة استئجاره ملك نفسه أو استعارته من مستأجره، ويقبل تعيينه المنفعة بنحو وصية أو إجارة حتى لو فسرها بيوم واحد، وكذا لا يكون تسليم العين لمدعيها إقراراً له بملكها إذا قال: دفعتها له خوفًا من المحاكمة إلى قاض جائر أو إقامة بينة زور، ولو ادعى الصلح على إنكار حلف، أو ادعى الجهل بقدر ما أبرأ فإن كان باشر سبب الدَّين كبيع أو إجارة أو روجع عند السبب لم تسمع دعواه، وإلا حلف وبطل الصلح عن الدعوى، أو عن اليمين إذ لا يعتاض عنها ولا يبرأ منها.

وإما أن يجري بين مدع وأجنبي، فإن صالح الأجنبيُّ عن مقرّ والمدعى عين عن بعضها أو كلها بعين للمقر أو عشرة في ذمته بوكالة صحّ، وإلا كان شراءَ فضولي، أو بعين للوكيل أو عشرة في ذمته صح ووقع للآذن وكان المدفوع قرضًا، وإن صالح لنفسه صح له، أو والمدعي دين وقال وكلني لمصالحتك على نصفه أو ثوبه هذا صح أو ثوبي هذا لم يصح، ولو قال: صالحْني عن الألف التي لك على زيد نصفها صح ولو قال وارث لمثله: تركت أو وهبتك حقي ولا بدل لم يصح، أو صالحتك من نصيبي على هذا الثوب صح إن كانت التركة أعيانًا معلومة لهما جنسًا وقدراً، ولو ظهرت بعده عين شاركه فيها إن ثبت أنها لم تكن في التركة حين الصلح.

فصل الطريق النافذ لا يتصرف فيه ببناء أو غرس ولا بما يضر بمار، فلا يخرج فيه جناح ولا ساباط إلا إذا لم يظلم الموضع ورفع بحيث يمر تحته منتصب وعلى رأسه حمولة عالية وراكب ومَحْمل بهودج إن كان ممرَّ قوافلَ، وغير النافذ الخالي عن نحو مسجد ورباط يحرم الإخراج إليه لغير أهله، ولا لبعضهم بلا إذن، كفتح باب أبعد عن رأسه أو أقرب مع تطرق القديم، وجاز الصلح بمال على فتحه لا على إخراج نحو جناح، وأهله من نفذ بابه إليه وتختص شركة كل بما بين بابه ورأس غير النافذ ولغيرهم فتح باب لنحو استضاءة لا لتطرّق إلا بإذنهم، ولهم بعد فتحه الرجوع ولا غرم عليهم، ويمنع من طرح كناسة على الجادة وتبديد قشور نحو بطيخ ورشّ ماء يزلق به وإرسال ماء الميزاب لطريق ضيق، وللمالك فتح كُوّات وباب وسرداب محكم بين داريه، والجدار بين مالكين إن اختص به أحدهما منع الآخر ما يضر كوضع خشبة عليه، فلو رضي به مجانًا فإعارة فإن رجع بعد وضعه أبقاه بأجرة، ولغير الشريك قلعه بأرْش نقصه ولا يتملكه بالقيمة قهراً، ولو رفع خشبه أو سقط الجدار فأعاده لم يعد الخشب إلا بإذن جديد، ولو رضي بعوض فإن أجّر العلو للوضع عليه فإجارة

وصحت بغير تقدير مدة للحاجة، أو باعه حق الوضع فبيع مشوب بإجارة، فإذا وضع لم يرفعه ذو الجدار أو انهدم فأعاده فللمستحق الوضع، فإن لم يعده لم يطالب بشيء ومتى رضي بالبقاء عليه شرط بيان علوه وصفة سقف عليه أو بالبناء على الأرض كفى بيان محله، ولو اشتركا في الجدار منع كل ما يضر، ولكل كأجنبي أن يسند إليه ما لا يضر، ولا يلزم شريكًا عمارةُ المشترك ولا إعادة ما تعدّى بهدمه بل عليه أرشه، ويمنع إعادة المنهدم بنُقضه لا بآلة نفسه والمعاد ملكه، ولو أعاده أحدهما بنُقضه أو بآلة له وشرط له الآخر زيادة جاز، وليس للممتنع جبر الباني على إبقائه ليغرم له نصف قيمته، ولا للباني جبر الممتنع على أن يعطيه حصته من القيمة، نعم يجبر أحد الموقوف عليهم على عمارة الوقف إذا أرادها الباقون، وكذا لو أراد شريك المحجور عمارة المشترك لزم وليَّه موافقتُه لمصلحة المحجور، ولو عمر البئر المشتركة لم يمنع الشريك من مائها، ولو بنى أحد الشريكين أو غرس في المشترك بلا إذن فللآخر قلعه مجانًا، وجاز الصلح بمال على إجراء ماء أو طرح ثلج في ملك غيره، ولو كان يُجري ماءً في ملك غيره فادعى المالك أنه عارية حلف، ولو تنازعا جدارًا أو سقفًا بين ملكيهما فإن علم بناؤه مع بناء أحدهما فله اليد وإلا فلهما، فإن أقام أحدهما بينة أو حلف قضي له به وإن أقاما بينتين أو حلفا أو نكلا جعل بينهما، أو تنازعا أرضًا فيها بناء أحدهما فله اليد، أو عرصةَ دار عُلوها لواحد وسُفلها لآخر فاليد لذي السفل ومن المدخل إلى المرقى مشترك.

باب الحوالة

يشترط لصحتها رضا المحيل والمحتال، وكونها بدَيْن لازم على دين لازم، فلا تصح ممن لا دين عليه ولا على من لا دين عليه وإن رضي، فإن أدى رجع عليه، وصحة الاعتياض عنها لا كدين سلم، والعلم بهما قدرًا وصفة، وجاز شرط رهن أو ضمين من المحيل أو المحال عليه ويبرأ بها المحيل ويسقط دينه ويلزم حق المحتال المحال عليه فلو تعذر أخذه لفَلَسه ـ وإن قارن الحوالة ـ أو جحْده أو امتناعه أو غيرها لم يرجع على المحيل وإن شرط يساره، نعم له مطالبته بإثبات الحق على المحال عليه إن جحد وبطلت بشرط الرجوع بنحو فلسه، ولو أقام بينة بأن المحيل قبض دينه رجع عليه المحتال، ولو اختلفا هل وكّل أو أحال حلف منكر الحوالة.

شرط في الضامن صحة تبرعه، وصحّ ضمان الرقيق بإذن سيّده لا لَه، فإن عين للأداء جهةً تعينتْ وإلا فمما يكسبه بعدُ ومما بيد مأذون تجارة، وصح ضمان المفلس فيطالبَ بعد فك الحجر. وشرط في المضمون له معرفته لا رضاه ولا رضا المضمون عنه.

وفي المضمون به ثبوته فلا يصح بنفقة المستقبل ولا بما سيجب، كأقرضْه وأنا ضامن، على الجديد وصححه الشيخان، وكفى ثبوته باعتراف الضامن دون المضمون عنه، كلزيد عليك ألف وأنا ضامنها فله مطالبة الضامن، وصحّ ضمان الدرَك بعد قبض ما يضمن مع علمه بالمضمون قدرًا وصفة، كأن يضمن الثمن و المبيع إن استحق مقابلة، أو بان معيبًا أو ناقصًا وزنًا أو صفة شرطت، أو بان فساد العقد فإن خص الضمان بنوع كنقص لم يطالب بجهة أخرى، فإن أطلق اختص بما خرج مستحقًا، ولا يصح ضمان خلاصه إن استحق لأنه لا يستقل بتخليصه، ولو اختلف الضامن والمضمون له في نقص المبيع حلف الضامن، أو المتعاقدان حلف الآخذ، وصح ضمان الثمن بعد تسليمه ولو قبل قبض المبيع والصداق قبل الدخول والمنفعة في إجارة الذمة ولو اشتريا عينًا في الذمة وضمن كل صاحبَه بطل الضمان، ويتعلق ضمان الدرَك بالعين إن سهل ردها، وببدلها من مثل المثلي وقيمة المتقوَّم، ولو ضمن من درهم إلى عشرة صح في تسعة كالإقرار والإبراء والنذْر والوصية، وصح إبراء وارث عن دين لمورثه وهو لا يعلم بموته، وتصح كفالة عين مضمونة على من هي بيده كمغصوب ومستعار ومبيع قبل قبض ومأخوذ بسَوْم إن أذن ذو اليد أو قدرَ الكفيل على انتزاعها منه وبرىء بردها أو تلفها، ولو ضمن القيمة إن بان تلف العين لم يصح، كما لو لم تكن مضمونة كوديعة ومال في يد وكيل أو وصيّ ومشترك في يد شريك إذ الواجب فيها التخلية لا الرد، وتصح ببدن غائب ومن يستحق حضوره مجلس حكم لحق لله ماليّ أو لآدمي، وكان مما يصح الضمان به ولو عقوبة بإذن المكفول أو ولي صبي أو مجنون أو محبوس أو وارث ميت ليُشهد على صورته، فإن كفل ببدن من عليه مال شرط لزومه لا العلم به ولا رضا المكفول له، ثم إن عين محل تسليمه فذاك وإلا فمحل الكفالة ولو أتى به في غيره أجبر على قبوله لا إن امتنع لغرض، ويبرأ الكفيل بتسليمه بلا حائل كتسليمه نفسه عن جهة الكفيل أو تسليم أجنبي له بإذن الكفيل، فإن غاب وعلم مكانه لزمه إحضاره إن أمكن ومؤنته على الكفيل، فإن عجز واحتاج إلى رسول

الحاكم فأجرته على المكفول، ثم إن لم يُحضره حُبس إلى أن يتعذر حضوره بموت أو جهل بموضعه أو إقامة التجاء بمن يمنعه أو يوفي الحق، وصدق في دعوى الجهل بموضعه، فإن وفىّ الحق ثم حضر المكفول استردَّ ما دفع، ولا رجوع له على المكفول ولا يطالب كفيل بمال ولا عقوبة، وفسدت بشرط غرْمه، ولو قال: كفلت ببدنه، فإن مات فعليّ ضمان المال صحت الكفالة فقط وتبطل بموت الكفيل لا المكفول له.

ويشترط لفظ يُشعر بالتزام كضمنتُ أو تحمّلت دينَك الذي عليه وأنا بإحضاره ضامن أو كفيل، وكتابة ذلك مع النية، ولا يصح: ضمنت لك تحصيل الحق، ولا: أؤدي المال أو أحضر فلانًا إلا بقرينة التزام، كإن أراد المستحق حبس المديون، ولا يصحان بشرط براءة الأصيل ، ولا مع تعليق أو توقيت، كإن لم يؤد أو إن عجز أو إلى شهر ثم أنا بريء، ولو أجل الإحضار بأجل معلوم صح كضمان دين حال مؤجلاً بمعلوم وعكسه، ولا يلزم تعجيله للمستحق مطالبة الضامن والأصيل وضامن الضامن اجتماعًا وانفرادًا وتوزيعًا، ولو أفلس الضامن والأصيل فطلب الضامن بيع مال المضمون عنه أولاً وأراد المضمون له بيع مال الضامن، قال الشافعي رحمه الله: إن ضمن بالإذن أجيب الضامن وإلا فالمضمون له، ولو رهن رهنًا وأقام ضامنًا خيّر المستحق بين بيع الرهن ومطالبة الضامن، ولو برىء الأصيل بأداء أو غيره برىء الضامن ولا عكس في الإبراء، ولو مات أحدهما حل عليه، ولو صالح الضامن الأصيل عما سيغرم أو رهنه الأصيل به شيئًا أو شرط الرهن في الضمان فسد الضمان وللضامن بإذن مطالبة الأصيل بالأداء إن طولب ورجوع عليه إن غرم وإن لم يأذن في الأداء ولم يشرط الرجوع، كما لو أدى دينه بإذنه من غير سبق ضمان فإن ضمن بغير إذن لم يرجع إلا إن أدى بإذنه وشرَط الرجوع، ولا يسقطه نهيه عن الأداء بعد إذنه في الضمان، ولو صالح عن الدين بأقل لم يرجع إلا بما أدى، ولو قبض المستحق دينه من الضامن ثم وهبه له رجع لا إن وهبه من غير تقدم قبض، وإنما يرجع من أشهد على الأداء ولو رجلاً ليحلف معه أو أدى بحضرة المدين أو صدقه الدائن أو وارثه، وحيث ثبت الرجوع رجع في مثل المثلي وقيمة المتقوَّم.

باب الشركة

هي أنواع: شركة أبدان بأن يجعلا كسبهما ببدنهما بينهما، ووجوه: بأن يشتريا في ذمتهما ليكون الربح بينهما وهما باطلتان إلا إن اشترى أحدهما بإذن الآخر عينًا في الذمة

لهما فهما شريكان فيها، وشركة عنان وهي الصحيحة، وشرطها: لفظ يشعر بإذن كل للآخر في التجارة، وأهلية التوكيل والتوكل، وكونها في مثليّ يخلط قبل العقد بحيث لا يتميز أو مشاع ولو متقومًا، كأن ورثاه أو اشترياه ولم يفرز، ولا تصح في المتقوّمات غيرَ مشاعة، فطريق الصحة فيها أن يبيع كل واحد نصف عَرضه بنصف عَرض الآخر شائعًا ويتقابضا وإن اختلفت الأجناس. وشرط في العمل كونه بمصلحة، فلا يبيع بمؤجل ولا بغير نقد البلد ولا بثمن المثل مع وجود راغب بأزيد بلا إذن، فإن فعل صح في نصيبه، ولا يسافر به ولا [يُبْعضه] لمن يعمل فيه ولو متبرعًا بلا إذن فإن فعل ضمن، ولو اشترى شيئًا في الذمة بغُبْن فاحش اختص به ولكل فسخُها، وينعزلان بما ينعزل به الوكيل لا عازل بعزله للآخر، والربح والخُسْر بقَدْر المالين، وتفسد بشرط خلافه فلكل على الآخر أجرة عمله، ولو ترك أحدهما العمل لعذر أو غيره لم ينقص من ربحه، والشريك كمودع في دعوى رد وقدر رأس مال وخُسْر وتلَف وربح، وفي: اشتريتُه لي وإن دفع الثمن من المشترك، وفي: هذا لي لا من المشترك، لا في: اقتسمْنا وصار لي، ولا تسمع دعوى خيانة حتى يبين قدرها، ولو باع أحدُ الشريكين مشتركًا فقال له الآخر: إنك قبضت الثمن فسلمْ نصيبي، وصدّقه المشتري وأنكر البائع برىء المشتري من نصيب المقر، فإن أقام بينة على الأداء برىء من الكل وإلا حلف البائع وطالبه بنصيبه وطالب المقر البائع، ولبائع مال غيره ببعض الربح أجرة المثل، ولو تلف بعض الأموال المشتركة في سفينة أو غيرها فإن تميز الباقي بنحو علامة فلصاحبها وإلا فمشترك بحسب الحصص، ولو اشترك مُلاَّك بذر وأرض وآلة ورابع يحرث على أن الغلة بينهم، فالزرع لمالك البذر وعليه أجرتهم إن حصل من الزرع شيء، ولو دفع دابةً أو سفينة لمن يعمل عليها على أن الحاصل بين المالك والعامل فالحاصل للعامل وعليه أجرة المثل، أو ليحمل عليها ماء أو حطبًا مملوكين له أو مباحَيْن وقصد نفسه أو أطلق فهما له وعليه أجرة المثل، أو قصد الشركة فمشترك وعليه نصف أجرة مثل الدابة والسفينة وله نصف أجرة عمله، ولو قال أحد شريكين في عبد آبق: من ردَّه فله كذا فالجَعْل على القائل وحده، وكذا لو غرم أحدهما مالاً في تخليص المشترك إذا غصب حيث لم يأذن شريكه، ولو باع شريكان عبدهما صفقة وقبض أحدهما نصيبه لم يشاركه الآخر، ولو قبض وارث حصته من دين مورثه شاركه الآخرون.

شرط في الموكِّل صحة مباشرته ما وكل فيه، وفي الوكيل صحة تصرّفه لنفسه غالبًا فيهما، وفي الموكَّل فيه أن يملكه الموكِّل، فلا يصح فيما سيملكه إلا تبعًا كبيع عبد ليشتري بثمنه شيئًا، وبيع ثمرة شجرة قبل أوانها، وأن يقبل النيابة، فيصح في كل عقد كضمان وصلح وإبراء وحوالة وتوكيل وإجارة وقراض ووقف ووصية، كجعلت موكلي ضامنًا لك بكذا أو موصيًا بكذا، وفي كل فسخ متراخ أصالة، أو لحدوث عذر كشفعة وردّ بعيب، وفي قبض حق كزكاة ما دام الموكّل في بلدها، ولو وكله في قبض دين وكالة مطلقة أو مفوضة صح أن يعتاض عنه غير جنسه إن لم يكن دينَ سلم، وفي إقباض دين لا عين كمغصوبة ومودَعة ومؤجَّرة قدر على ردها بنفسه، فلو أرسلها مع وكيله بغير إذن مالكها كانت في ضمانه حتى يقبضها المالك، وفي خصومة وتملك مباح واستيفاء عقوبة وتوكيل أعمى بصيرًا في نحو بيع مما اشترط فيه الرؤية، وعبد فاسق في قبول نكاح لموكلهما لا في إيجابه، وامرأة في طلاق لا في رجعة، وتوكيل الخاطب أخا مخطوبته في قبول نكاحها، وتوكيل مُحْرِم وتوكله لعقد بعد التحلل الأول، وتوكيل مسلم كتابيًا في قبول نكاح كتابية لا مسلمة.

ولا يصح في إقرار ويصير به مقرًا، ولا في عبادة غير نسك وتفرقة زكاة وكفارة وذبح ضحية وصوم عن ميت وفي فطرة بعد دخول رمضان، ولا في شهادة ونذر ويمين وتدبير وظهار وتعليق طلاق وعتق، وملازمة مجلس خيار وصدّق مميِّز في هدية وإذن في دخول وأن يكون معلومًا ولو من بعض الوجوه، كبيع أموالي لا في كل أموري، ولو وكله في إبراء عن دين فأبرأ عن بعضه صح، ويكفي علم الموكل بقدر الدين المبرأ منه، وشُرط لفظ من الموكّل كوكلْتك أو بعْ، أو رسالة أو كتابة بنية، ولا يشترط قبول الوكيل لفظًا وإن أكرهه الموكل، وصح كوكلتك شهرًا وتعليق التصرف لا الوكالة لكن ينفذ تصرفه إن وافق الإذن كإذا انقضت عدتها فأنت وكيل في تزويجها ولو تصرف في مال غيره فبان أنه وكله فيه صح، ووكيل في إثبات حق لا يستوفيه إلا إن نص عليه، فإن أبرأ الموكَّل الخصمَ أو صالحه لغا، ثم الوكيل بالبيع مطلقًا كالشريك، فلا يبيع بثمن مثل وهناك راغب بأزيد، ولا بغبن فاحش فلو خالف وسلم المبيع استرده، وإن تلف ضمن قيمته يوم التسليم ورجع بها غرم على المشتري، ولو وكل ليبيع مؤجلاً حُمل على العُرْف، ولا يبيع لنفسه ومولّيه، وله قبض ثمن حال ثم يسلم المبيع، فإن سلم قبل قبض الثمن ضمن، وليس له قبض المؤجل إلا بإذن

جديد، ولا شراء معيب فإن اشتراه عالمًا به بعين مال الموكل بطل، أو في الذمة وقع للوكيل، أو جاهلاً وقع للموكِّل ولكل ـ والشراء في الذمة ـ ردُّه، لا إن رضي الموكّل أو اشترى بعين ماله فلا يرده الوكيل، وللمشتري الرد بالعيب على الوكيل والموكل وللوكيل توكيل فيما لا يتأتى منه، وإذا وكل بإذن فالثاني وكيل الموكل فلا يعزله الوكيل، فإن قال: وكّلْ عنك فالثاني وكيل الوكيل فينعزل بعزله وبانعزال الأول وحيث جاز له فليوكل أمينًا إلا إن عين له غيره، ولو قال: بعْ وأشهد صح بيعه وإن لم يُشهد، أو بشرط أن تُشهد لم يصح دون إشهاد، ولو أمره بالبيع لمعيّن أو به أو فيه تعيّن، ولو قال: بعْ أو أعتقْ أو طلق يوم السبت لم يصح ولم يقع الطلاق قبله ولا بعده، ولو أمره بشراء شاة موصوفة بدينار فاشترى به شاتين بالصفة وساوته إحداهما وقع للموكل، ولو أمره بالشراء بعين هذا الدينار فاشترى في الذمة ونقد الدينار وقع له ـ وإن سمى الموكل ـ فإن لم يقل بعينه وقع للموكل سواء اشترى بعينه أو في الذمة نعم إن نقده عما فيها ونوى نفسه أو أطلق وقع له، ولو قال: اشتر لي بثوبك هذا ففعل وقع للآمر فإن تلف فمن ضمانه وعليه بدل الثوب، أو اشتر بخمسة فاشترى بأكثر وقع للوكيل وإن سمى الموكل، ولا يصح الإيجاب ببعت موكلك إلا في النكاح والهبة فيتعين ذلك، والوكيل أمين فإن تعدى أو امتنع من التخلية بعد الطلب ضمن ومن التعدي أن يَضيع منه المالُ ولا يدري كيف ضاع، أو يضعه في محل فينساه، ولا ينعزل بالتعدي، وأحكام عقده كرؤية وفراق مجلس تتعلق به، فله الفسخ بخيار المجلس أو الشرط وإن أجاز الموكل، ولبائع الوكيل مطالبته بالثمن إن قبضه وإلا إن كان معينًا، فإن كان في الذمة طالبه إن أنكر وكالته وإلا طالبهما، والوكيل والموكل كضامن وأصيل، ولو تلف ثمن قبضه واستحق المبيع طالبه المشتري والقرار على الموكل، وصُدّق الوكيل في دعوى التلف والرد على الموكل لا على رسوله.

وترتفع الوكالة بعزل أحدهما فلا ينفذ تصرف الوكيل بعده، ولكل منهما العزل إن لم يكن عقد الوكالة باستئجار، ولا يقبل قول الموكل كنت عزلته إلا ببينة، فإن صدقه الوكيل قُبل لا بالنسبة للمشتري منه والوكيل بجَعْل يستحقه وإن تلف الموكَّل فيه، ولو اتفقا على وقت العزل وقال الوكيل: تصرفتَ قبله، حلف الموكل أنه لا يعلمه تصرّفَ قبله، وترتفع بتعمد إنكارها بلا غرض، وبزوال أهلية أحدهما كإغمائه، وبزوال ملكه أو منفعته عما وكل فيه كأن أجّره أو رهنه، ولو اختلفا في أصل الوكالة أو صفتها كوكلتني في البيع نسيئة فقال بل نقدًا حلف الموكل، أو قال قبضت ثمن المبيع وتلف أو دفعته إليك وأنكر الموكل، فإن كان اختلافهما قبل تسليم المبيع صدق الموكل، أو بعده

فالوكيل، ولو قال: أتيت بالتصرف المأذون وأنكر الموكل حلف، وصدق الوكيل في تلف المال ورده، ولو قال: قضيت الدين وأنكر مستحقه حلف، وطالب الموكلَ والقرار على الوكيل، ولو وكله في قبض دين فقال: قبضته وتلف وأنكر الموكل حلف على نفي العلم بالقبض وطالب المدين، ولو أمر مدينه أن يشتري له عينًا بماله في ذمته ففعل وتلفت في يده لم يبرأ، ولمن لا يصدق في أداء كمستعير وغاصب ومدين ووصي ومستأجر تأخيره للإشهاد به.

باب الإقرار

شرط صحته لفظٌ يشعر بالتزام كلزيد عليّ كذا أو عندي له كذا، فلو حذف عليّ أو عندي لم يكن إقرارًا إلا في معين كهذا الثوب، وعليّ أو في ذمتي أو قبلي لدين وعندي أو معي لعين، وجواب لي عليك ألف أو أليس لي عليك ألف بنعم أو بلى أو صدقت أو أبرأتني منها أو قبضتها، أو بعني ما تدعيه أو أنا مقرٌّ به أو لست منكرًا له أو لا أنكر ما تدعيه، أو إذا شهد به فلان فهو صادق أو فهو علي فيلزمه ذلك، وإن لم يُشهد أو قال ابتداءً اشهدوا عليّ بكذا، وفي جواب اقض الألف الذي لي عليك نعم، أو أمهلني أو حتى أجد أو ابعثْ من يقبضه، بلا استهزاء في الكل لا بكتابة لزيد علي كذا بلا تلفظ، وإن أشهد على المكتوب، ولا قوله ليس لك علي أكثر من ألف في جواب لي عليك ألف، ولا قوله نتحاسب أو اكتبوا لزيد علي ألفًا أو أنا مقر أو أقرّ به أو لست منكرًا أو أقررتَ لي بالبراءة أو بالأداء، أو لك علي كذا فيما أظن أو أحسب أو كان لك عندي كذا، إلا إن قاله في جواب دعوى، ولو ادعى عليك زيد بحق فقلت لبكْر: ادفع إليه كذا من جهتي لترجع علي لم يكن إقرارًا، ولا يصح إقرار معلّق قدَّم التعليقَ أو أخر، كإذا جاء رأس الشهر فلزيد علي كذا، ولو قال لمن شهد عليه: هو صادق لم يكن إقرارًا إلا إن زاد: فيما شهد به عليَّ، ولو قال ابتداء: إن شهد علي فلان بكذا صدقته فليس إقرارًا، ولو ادعى عليه مائة فقال: قضيت منها خمسين كان إقرارًا بها فقط، ولو قال: ما وجد في هذا الدفتر أو في دفتري فهو صحيح استحق المكتوب باسمه ما ثبت أنه كان مكتوبًا حين قوله.

وشرط المقر إطلاق تصرفه واختياره، فلا يصح من صبي ومجنون ومكرَه، ولو ادعى صبًا حين إقراره وأمكن أو جنونًا وعُهد أو إكراهًا وثَم قرينة كحبس أو ترسيم ثبتا ببينة أو بإقرار المقر له، أو بيمين مردودة صدق بيمينه ما لم تقم ببينة بخلاف

دعـواه، ولو أشـهـد أنه سيقر بما ليس عليه ثم أقر لزمه، وصح إقرار رشيد بإتلاف في صبـاه، كما لو قـامت بينة به، نعم إن كـان على وجـه يسـقط عن المحجور كالمقترَض والمبيع لم يؤاخـد به، وصح إقـرار رقـيق بمـوجب عـقـوبة كـقـصاص وسرقة بالنسبة للقطع، لا للمال إلا إن صدقـه السـيـد فـعليـه فـداؤه، وإلا بيع كما لو عـفـا مستحق القصاص على مال وإن كذبه السيد، فإن نقصت قيمته فلا شيء عليه إذا عُتق، وإقراره بدين جناية لا عـقوبة فيها كخطأ وإتلاف يتعلق بذمته إن لم يصدقه سيده، ويقبل عليه بدين تجـارة إذن له فـيها، ولا يقـبل إقـراره على عبـده بموجـب عقوبـة ودين معامـلة ويقـبل عليه بدين جناية ويتعلق برقبته، ولو أقر بعد عتقه بإتلاف قبله لزمه دون سيده ويقـبل إقرار مريض بعين أو دين ولو لوارث وهو من رأس المال، ولبقية الورثة تحليفه أن مـورثهم أقـر له بحق لازم، فإن نكل حلفـوا أنه لا يسـتحقه وأنه لا حقيقة لإقراره ولـو قـال مـريـض في عين عُرِف أنها ملكه هذه لوارثي توقف على إجـازة الورثة، ولا يقـدَّم إقـرار صـحـة على إقـرار مـرض بل يستويان، ولا إقرار مورِّث بدين على إقرار وارث بدين بل يجعل كأنه أقـر بهما، وقـدم إقـرار صـحة أو مرض أو وارث بعين على إقـرار أحـدها بدين ولو مستغرقًا، وإقـراره بعتـق في الصحـة وإن استـغرق الدَّينُ مالَه ولو ادعى على ميت بوصية بثلث وبدين مستغرق وصدقهما الوارث قدم الدين.

وشرط في المقـر له أهليـة الملك فـلا يصح لدابة، وعـدم تكذيبه، وفي المقر به أن لا يكون ملكًا للمـقر، فـداري لزيد لغـو ما لم يرد به الإقـرارَ فيُحـمَل على الوعـد بالهبـة وصح هذا لزيد وكـان ملكي إلى أن أقـررت به، أو مـسكني أو مـركـوبي لزيد لأنه قد يسكن ملك غيره، وأن يكون بيد المقر ولو مآلاً فلو أقر بحرية عبد ثم اشتراه حكم بها وكان اشتراؤه افتداء من جهته فلا خيار له، وبيعًا من جهة البائع فله الخيار، ولو قال: بيـدي مـال لا أعـرف مـالكه نزعه القاضي منه لأنه مال ضائع، ولو أقر أحدُ شريكين لثـالث بنصف الألف المشترك نزل على الحصر في نصـيبه أي خمسمائة فيسـتحقها المقر له كما لـو باع أو رهن أو أصـدق أو أوصى به أو خـالعتْ به، ولو أقـر بعض ورثة بدَيْن عليـه أو وصـيـة نزل على الشيوع ولزمه قسط نصيبه، ولو مات المنكر وورثه المقر لزمه كل الدين، ولو ادعى على ابنَي مـيت ببـعض أعـيـان التركة فصدقه أحدهما، فإن كان قـبل القسمة سلم إليه نصف ما ادعاه، أو بعدها فإن كانت العين المدعاة في يد المصدق سلمـها، أو في الآخر غرم المصدق نصف قيمتها للمدعي، وصح الإقرار بمجهول فلو قـال له علي شيء قُبل تفـسيره بغير عـيـادة ورد سـلام، وحُبسَ إن امـتنع، أو أقر بمال عظيم أو كـثير أو أكـثر من مال زيد صح تفسيره بمتمول، أو بألف ودرهم قُبل تفسير

الألف بغير دراهم، وفي: عندي له سيف في ظرف وثوب على عبد لم يلزمه الظرف والعبد، أو له هذه الشجرة أو الدابة لم تدخل الثمرة وإن لم تؤبّر ولا الحمل، أو لك في ميراث أبي ألف فإقرار على أبيه، أو في ميراثي من أبي فوعد هبة، أو الألف الذي في الكيس لزمه ما وجد فيه منه، ومتى كذبه المقرّ له في تفسير المبهم فليُدْعَ ثم ليحلف المقر على نفيه، ولو أقر بألف في مجلسين أو أطلق أحدهما وأضاف الأخرى كَلَّهُ عليّ ألف ثم قال له: ألف من ثمن عبد فألف، أو وصفَ الألف بوصفين أو أسندها لجهتين أو تاريخين فألفان، أو أقر بألف تارة وببعضها تارة دخل الأقل في الأكثر ولزمه ألف، بخلاف ما لو شهد شاهد بألف وآخر بنصفها فيثبت الأقل، وله أن يحلف مع الأول فيستحق الألف، وفي: له ألف من ثمن عبد لم أقبضه يقبل، وإن قاله منفصلاً وحلف في عندي أو علي ألف، وفسره بوديعة وفي دعواه تلفًا أو ردًا بعد تفسيره، ولو قال: في ذمتي، لم يقبل تفسيره بوديعة بل يحلف المقر له، ولو أقر ببيع أو هبة وإقباض ثم ادعى فساده وقال: أقررت لظني الصحةَ لم يقبل، إلا إن قطع ظاهر حاله بصدقه أو ادعى أنه لم يقبض الثمن لم يقبل، وله تحليف المقر له فإن نكل حلف هو، ولو باع عبدًا أو أصدقه ثم أقر أنه غصبه من زيد لم يقبل، فإن أقام زيد بينة أخذه، وإلا حلف المشتري على نفي العلم فإن نكل حلف المقر له لا البائع، ولو قامت بينة بإقراره لزيد بمائة فأقام بينة بإقرار زيد أنه لا يستحق عليه شيئًا واتحد تاريخهما لم يلزمه شيء، ولو أقر لابنه بشيء ثم ادعى أنه وهبه ورجع فيه، فإن ظهرت قرينة كأن كان المقر به معروفًا للأب أو كان الابن فقيرًا لم يعرف له مال صُدق الأب، ولو أقر لأولاده بشيء دخل الميت منهم، فلورثته مشاركة الأحياء، ولو أقرت بأن الحلي الذي بيدها عارية عندها لأمها ثم ماتت فادعى زوجها أنها استجدت حليًا وطلبَ من أمها إثباتَ أن الحلي الموجود الآن هو الذي أقرت به أجيب إلى ذلك، ولو قال لمال في يده: ليس لي فيه شيء فله أن يدعي ملكيته ليثبتها، ولو وقف ملكًا له أو أعتقه ثم أقر به لزيد لم يبطل وقفه أو عتْقه وغرم قيمته للمقر له، ولو قال: هذا لزيد بل لعمرو سلم لزيد وغرم بدله لعمرو، وصح استثناءٌ نواه قبل فراغ الإقرار واتصل ولم يستغرق، وصح من غير جنسه كألف درهم إلا ثوبًا، ومن معين كهذه الدار إلا هذا البيت، ولو أقر بالبيت وما فيه لزيد ثم ادعى في شيء أنه لم يكن في البيت عند الإقرار حلف، أو قال: لا حق لي على فلان فإن قال: فيما أظن أو أعلم ثم أقام بينة بحق له عليه قبلت، فإن لم يقل ذلك لم تقبل إلا إن اعتذر بنحو نسيان، وحيث لم تقبل بينته فله تحليف المقر له ولو أبرأه براءة عامة وأقر بأنه لا حق له عليه، ثم ادعى عليه بشيء وقال: لم أعلم به أو لم أردْ إبراءه منه حلف.

فصل في الإقرار بالنسب، شرط في المقر بنسب ذكورة فلا يقبل إقرار أنثى بنسب إلا ببينة، وفي المقر به كونه مجهولَ النسب كأن وُلد على فراش شبهة أو نكاح فاسد لغير المقر، لا إن ولد على فراش نكاح صحيح وإن صدقه المستلحَق، ولا إن نُفي بلعان فليس لغير النافي استلْحاقه، ولا يصح استلحاق ولد الزنا، ويشترط للحوق الولد بالزوج في النكاح الفاسد إقراره بالوطء كما في ملك اليمين، ومن أقر بنسب فإن ألحقه بنفسه كهذا ابني شُرط إمكانه حسًّا بأن يكون دونه في السن بزمن يمكن كونه منه وشرعًا بأن لا يعرف نسبه، كما يشترط إلا مكان في سائر الأقارير، وشرط تصديق مستلحَق أهل له، فلا عبرة بتصديق صبي ومجنون ولا يكون استلحاقه إقرارًا بنكاح أمه، ولا يندفع نسبه بتكذيبه بعد كماله، ولو استلحق ميتًا لحقه وورثه ولا قصاص إن قتله ثم استلحقه ولا يرثه، ولو استلحق عبدَ غيره أو عتيقه لحقه إن صدقه ويبقى ولاؤه لمعتقه، أو استلحق عبده الصغير وأمكن لحقه، أو الكبير وصدقه فكذا لاثابت النسب من غيره ولا المكذب ولكن يعتقان ولا توارث، أو استلحق بالغًا عاقلاً وصدقه ثم رجعا لم يسقط النسب، ولو باع عبدًا ثم استلحقه ثبت نسبه بشرطه ولا يبطل بيعه إلا إن أثبت نسبه ببينة أو بتصديق المشتري، ولو استلحق اثنان أهلاً للتصديق لحق من صدق منهما، وأمته إن كانت فراشًا فولدها لصاحبه وإلا فإن قال: هذا ولدي ثبت نسبه، لا الإيلاد أو هذا ولدي وعلقت به في ملكي وأمكن ثبتا، ولو أقر بأحد ولدَيْ أمتَيْه وإحداهما ليست فراشًا لأحد عيّن أحدهما وجوبًا، فإن مات عين الوارث، فإن فقد أو قال لا أعلم أو نفاه فالقائف، فإن فقد أو أشكل عليه أقرع بينهما لحريته هو وأمه، لا لثبوت النسب والإرث، وإن أقر بأحد أولاد أمته وليست فراشًا له ولا مزوّجة قبل ولادتهم عَيَّن وجوبًا ولحقه من عين منهم، ثم الوارث ثم القائف ثم يقرع لحريته، وحيث اقتضى إقراره استيلادًا بأن أقر به في ملكه لحقه من عيّن ومن بعده من الأولاد، فإن مات وآل الأمر للقرعة قارعهم الأصغر، وإن كان هو حرًا بكل حال ليرق غيره إن خرجت القرعة له، إلا عتق معه من خرجت له القرعة، وإن ألحقه بغيره كهذا أخي من أبي أو أبويّ أو عمي لأب أو لأبوين شرط مع مامر كون الملحق به رجلاً ميتًا، وإن كان نفاه لأنه لو استلحقه بعد نفيه لحقه، وكون المقر حائزًا ميراث الملحق به، وإن تعدد المقر كزوجة وبنين فيشترط اتفاقهم، وينتظر كمال ناقصهم وحضور غائبهم لاعتق رقيقهم، ومن الحائز بنت ورثت المال فرضًا وردًا، ولو أقر

أحـد حائزين بثالث دون الآخر لم يشارك الثالث المقر ظاهراً، فإن مات الآخر ولم يرثه إلا المقـر ثبت نسب الثـالث، أو أقـر ابن حـائز بأخ للميت مجهول النسب فأنكر نسب الابن لم يؤثر إنكاره وثبت نسب الأخ، أو أقـر بمن يحجبـه كأخ أقر بابن للميت ثبت نسبـه لا إرثه، ولو قال: فلان وارثي لم يرث إلا إن فسره كهو أخي، فيشترط لثبوت إرثه كـون المقـر حائزاً لارث أبيه، أو قال: هو ابن عمي اشترط كون المقر حائزاً تركة عـمـه، أو قـالت امـرأة فـلان عمي وهو ولي ورثها حيث كانت ترث جميع مال جدها لعـدم بيت المال، ولو قال أبي عتيق فلان ثبت عليه ولاؤه إن كان المقر حائزاً تركة أبيه ولم تعـرف له أم حرة الأصل، ولو خلفت زوجًا وابنًا فأقر الابن بأخ فإن وافقه الزوج ورث وإلا فلا.

باب العارية

شرط في المعير: التكليف والرشـد وملكه المنفـعـة كـمكتر لا مـستعير بلا إذن، وفي المسـتـعير كذلك، وله إنابة من يستوفي له المنفعة، ولو بعث طفلاً يستعير له شيئًا ففعل فتلف في يده لم يضمن هو ولا مرسله.

وشرط في المعـار: انتـفـاع مباح كركوب ودَرّ وثمرة مع بقاء عينه ومؤنته على المعير فإن أنفق المسـتـعير وأشـهـد بنيـة الرجوع رجع وإلا فلا، وشرط لفظ يشعر بالإذن في الانتـفـاع كأعرتك أو بطلبه كأعرني مع فعل الآخر أو لفظه فلو ألبسه قميصًا فإباحة لا عـارية، وأعـرتك لتعلفه أو لتعيرني إجارةٌ فاسدة، نعم لو قال: لتعلفه كل يوم بدرهم أو لتـعيرني فـرسك هذا شهراً فإجارة صحيحة، وعلى المستعير من الغاصب قرار ضمان قـيـمـة المعـار يوم تلفه وقرار بدل منافع استوفاها، ولو أذن في استعمال وديعة صارت عارية بالاستعمال، ومؤن الرد على المستعير إن استعار من المالك أو المكتري أو المستعير ورد على هذين، أمـا لو اسـتـعـار منهما ورد على المالك فهي على المالك، ومن المؤن ما يـذل في طـلـب المعـار إذا سرق أو غـصـب، ولو مـات المسـتـعير لزم وارثـه ردُّ المعـار فـوراً، فإن أخـره لعذر وتلف ضمنه من التركة، أو لغير عذر فمن ماله، ولو تلف لا باسـتـعمال مأذون ضـمنه المسـتعير بقيمته يوم تلفه ولو كان مثليًا وإن شرط عدم ضمانه فلو تلفت الدابة بتـعـثرها لثقل الحمل المأذون أو بلي الثوب بطول اللبس لم يضمن، أو تلفت بوقـوعـهـا في وهدة أو انشق الثوب بنحو مسمار ضمن، ولو اختلفا في أن التلف بالاسـتـعمال المأذون صـدق المعير، ولا يضمن مستعير من مستأجر أو موقوف عليه أو

موصى له بمنفعته، ولا تالف في شغل مالك كأن أركبه دابته لحاجته أو ليروّضها، نعم إن شرك مع غرض المالك غرضًا لنفسه ضمن، ولو قال: أعط فرسك زيدًا ليركبه في شغلي فهو المستعير، فإن كان لشغل زيد وبإذنه فالمستعير زيد، وبدونه يضمنان والقرار على الراكب، فإن لم يضف الشغل لأحدهما فإن كان لشغل القائل فهو المستعير أو لشغل الراكب وبإذنه فالراكب وبغير إذنه يضمنان والقرار على الراكب، وإنما يبرأ من ضمان المعار برده لمالكه أو نائبه أو الحاكم لغيبته، وكذا لمحله الذي أخذه منه إن علم به المالك ولو بخبر ثقة، ولا يضمن توابعها كولدها، فلو تبعها وعلم به المالك وسكت فهو أمانة، ولو أذن للمستعير في إعارته لمن شاء فهو على عاريته، وهو طريق في الضمان فله الرجوع على الثاني ويبرأ الثاني بالرد عليه أو أذن في إعارته لمعين انعكس الحكم، ولو استعار دابة لمحل معين فجاوزه لزمه أجرة لما جاوز، وللمستعير انتفاع مأذون ومثله ضرر إلا إن نهاه، فلزراعة بُرّ بزرعه وشعيرًا لا عكسه، ولبناء وغراس بزرع لا عكسه، وللبناء لا يغرس وعكسه، ولو حمل متاعك على دابته بسؤالك فهو معير أو بسؤاله فهو وديع، وتجب إعارة ثوب لعار، وما ينقذ به نحو غريق أو يطفأ به حريق، وما يذبح به حيوان شارَفَ الموت بأجرة فيهن، ولو استعار لبناء أو غراس ففعل ثم قلع لم يكن له إعادته إلا بإذن، وللمعير الرجوع متى شاء إلا في إعارة لدفن ميت فيرجع قبل الدفن أو بعد البلى، وفي إعارة لوح لإصلاح سفينة فيرجع بعد وصولها إلى الساحل، وإذا أعار لبناء أو غرس ثم رجع، فإن شرط قلعه لزمه وإلا فإن اختاره المستعير قلع مجانًا ولزمه تسوية الأرض، وإلا تخير المعير بين تملكه بقيمته مستحقَّ القلع وقلْعَه بأرشه، وإبقائه بأجرة، فإن لم يختر تركا حتى يختار أحدهما، ولو اختلفا في اشتراط القلع صدق المعير، ولو أعار أرضًا لحفر بئر فله الرجوع ومنع الحافر الاستقاءَ إلا بأجرة إن احتاج للاستطراق في ملك صاحب الأرض، وله تملكها أو طمها ليغرم أجرة الحافر وقيمة آلته من نحو آجر وخشب، ولمعير الأرض الانتفاع بها ولكل بيع ملكه، ولو رجع قبل إدراك زرع لم يعتدْ قطعه لزمه تبقيته بأجرة، وقلع مجانًا زرع عينت مدته فأخر، وبذر حمله سيل لأرض غير مالكه، وغصن شجرة امتد إلى هواء ملك غيره، ولو قال من بيده عين لمالكها: أعرتني، فقال آجرتك حلف، أو قال غصبتها مني وقد تلفت بغير الاستعمال المأذون الذي ادعاه ذو اليد ولم تمض مدة فللمالك قيمة يوم التلف بلا يمين، فإن كانت دون أقصى قيمه حلف ليستحق الزائد أو ادعى ذو اليد الإجارة والمالكُ الإعارةَ والعينُ تالفة تلفًا مضمونًا ومضت مدة لها أجرة، فذو اليد مقرٌ بالأجرة والمالك يدعي القيمة فله القدر المتفق عليه، فإن زادت

القيمة على الأجرة حلف للزائد، فإن لم تمض مدة حلف وأخذ القيمة، أو ادعى ذو اليد الإجارة أو الوديعة والمالكُ الغصبَ حلف وأخذ قيمة العين إن تلفت وأجرة ما مضى، فإن زادتا على المسمى الذي أقر به ذو اليد حلف للزائد، أو ادعى المالك عاريةً وذو اليد وديعةً وقد تلفت العين حلف ذو اليد، أو ادعى ذو اليد الغصب والمالك الإجارة والعين تالفة ومضت مدة لها أجرة أخذها بلا يمين، فإن زاد المسمى الذي ادعاه على القيمة وأجرة المثل حلف للزائد، وحيث لم يدّع المالك أجرة حلف نفيًا أو ادعاها فنفيًا وإثباتًا، فيقول: ما أعرتك ولقد أجّرتك بكذا أو غصبتَ مني، ولو ادعى المعير الرجوع وطلب الأجرة فإن أقام بينة به أو صدقه المستعير لزمه أجرة المثل ما لم يقصر المدعي في ترك إعلامه.

باب الغصب

هو الاستيلاء على حق الغير بغير حق، كركوبه دابةَ غيره وجلوسه على فراشه وإزعاجه عن داره إن عُدَّ مستوليًا عليها، وعلى الغاصب رَدّ المغصوب وضمانُ محترم إن تلف، كما لو أتلفه بيد مالكه أو فتح زقًا مطروحًا فخرج ما فيه بفتحه، أو منصوبًا فسقط به، أو أذابته الشمس وخرج ما فيه، وإن أمكن مالكه تداركه، أو أحرق ثوبه أو قتل عبده وأمكنه الدفع فلم يفعل، لا إن خرج ما في الزق بعارض ريح أو بهيمة فإن فتحه وأسقطه غيره أو أشعل بجنبه نارًا ضمنه الثاني، ولو أوقد نارًا فيما يملك منفعته أو مَوات لم يضمن ما احترق بها إن لم يجاوز العادةَ ولم تكن في ريح عاصف ولا إن عصفت بَغْتَةً، وضمن سفينة غرقت بحل رباطها، لا بحادث ريح أو غيره ولا إن لم يظهر سببه، ونحو شعير حل رباط ظَرْفه فأكلته بهيمة حاضرة، وطيرًا فتح قفصه أو حيوانًا حل رباطه فخرج حالاً أو أخذته هرة حاضرة أو صدمه جدار أو حل قيد مجنون فخرج حالاً، لا عاقل وإن اعتاد الإباق، وضمن عبدًا دعاه لتنقية سطح بإذن سيده لا إن كان بأجرة، ولو بعث عبد زوجته في شغل بلا إذنها ضمنه كعكسه، ولو ساق بهيمة في ملك غيره بلا إذن فأتلفت شيئًا ضمنه، ولو ساق بهيمة واقفة دخلت في ضمانه لا إن أخرجها من ملكه، ولو أتلف ولدها فانقطع لبنها ضمن الوالد وأرْش أمه، أو أتلفها فمات ولدها وقد تعين لبنها غذاء له ضمنه لا إن أمكن مالكه تغذيته فلم يفعل ولو فتح حرْزًا وأخذ غيره ما فيه أو منعه عن سقي زرعه فتلف أو حبس الراعي عن الدواب فهلكت أو دل على المال لصًا لم يضمن، ولو حل رباط بهيمة فأتلفت شيئًا أو

أخذ عبدًا آبقًا فأفلت منه بلا تقصير في حفظه، أو أودعه حيوانًا فمرض فلم يخبر مالكه لم يضـمن، ولو أرسل حيـوانًا مؤذيًا فأتلف شيئًا ضمن لا إن لم يعهد أذاه، ولو أتلف وثيـقـة ضمن قيمة القرطاس، ولو ربط حماره بجنب حمار مربوط فعض أحدهما الآخر فـضمان الأول على الثـاني وهو هدر، ولو أتلف شيئًا بقول مفت فبان خطؤه ضمن هو لا المفـتي، وضـمن آخـذُ مغصوب لا إن تزوجها من الغاصب جاهلاً بالحال، والقرار على الآخـذ إن تلف عنده لا إن جـهل وكـانت يده في أصلهـا أمـينة بلا اتهاب كوديعة فـالقـرار على الغـاصب، وإن حمله الغاصب عليه لا لغرضه كأن قدّم له طعامًا مغصوبًا فـيـغـرمـه الأكل، فإن أتلفـه لغـرض الغـاصب كأن أمره بذبح شاة ففعل فالقرار على الغاصب، فإن قدم الطعام لمالكه فأكله برىء.

فصل يضـمن متقوَّم بأقصى قيمه من الغصب إلى التلف، وتضمن أبعاضه بما نقص من أقصى قيمه إلا إن تلفت من رقيق ولها مقدر من الحر فبالأكثر من الأمرين، والمثلي مـا حصره كـيل أو وزن وجـاز السلَم فـيـه كنحـاس وقطن ودقيق يضـمن بمثله في أي مكان حل به التالف أو بقيمته بالتراضي، فإن فقد المثل فبأقصى قيم المكان من الغصب إلى الفـقـد، فإن نقل المغـصـوب طولب برده، وبأقصى قيمه للحيلولة فإذا رده استرد القـيـمة أو بدلها إن تلفت، ولو تلف المثلي فله مطالبته بمثله في غير المكان الذي حل به ان لم يكن لنقله مـؤنة وأمن الطريق، وإلا فـبأقـصى قـيم المكان، وإذا غـرم القيمة ثم اجـتـمـعا ببلد التلف لم يرجعا إلى المثل إلا بالتراضي، ويضمن متقوم أتلف بلا غصب بقيـمـتـه يوم التلف، ولا شيء في إبطال آلة لهو وتفـصل بلا كسر إلا لعجز، وتضمن المنافع التي تؤخـذ أجـرة في مـقـابلتها سواء استوفاها كأن ركب ولبس أم لا، وفيها له منافع يمكن اجـتماعـهـا كـخـيـاطة وتعلـم وحـراسـة في قـن مـغـصـوب يحسنـها أجرة الكل، فإن لم يكن اجـتماعـهـا فأجـرة أعلاها، ولا يضمن منفعة كلب وكذا منفعة حرّ وبُضْع إلا باسـتـيفائها، فيضمن منفعة حر سخره في عمل، فإن سخره مع دابته فتلفت تحت يده لم يضـمنهـا بل أجرة مثلها، ولو نقله إلى محل قهرًا وللمقهور غرض في العود إلى محله فـمـؤنته على ناقله، ولو أبق العبد غرم قيمته وأجرة مثله حتى لما بعد إباقه إلى أن يغلب على الظن مـوته، ويضـمن مـهر مثل من وطئها مكرهة أو جاهلة لنحو قرب إسـلام، وإن أذن مـالك الأمـة في وطئهـا، وكـالحـر فيما ذكر كل ما لا يؤجر كمسجد ومـدرسـة فـلا يضـمن منفـعـته إلا بالتفويت، فلو شَغل بمتاعه بقعة من المسجد لزمه أجرتها، فإن أغلقه فأجرة الكل، ولو أتلف أحدَ زوجي خفين أو رحوين فنقص الآخر

وجب أرشه وقيمة التالف، وحلفَ الغاصب في دعوى تلف المغصوب وفي قيمته وفي صفته، وفيما لو رد عينًا وقال هي المغصوبة، وفي ثياب رقيق وعيب خَلْقي، ولو أقام المالك بينة بقيمة التالف سمعت، ولو قدرها هو ولا بينة ونكل الغاصب حلف، ولو أقام بينة بصفات المغصوب ليقوّمه المقوّمون لم تقبل، لكن لو قدر الغاصب قيمته بيسير ينافي الوصف لم يقبل بل يكلف زيادة تقارب الصفات، ولو حدث في المغصوب نقص يسري كجعل البُرّ هريسة فكتَالف، ولا شيء في نقص لرخص، ولو أغلى الدهن فنقص ردَّه وغرم الذاهب، أو نقصت قيمته فالأرش، أو عينه وقيمته غرم الذاهب والأرش، ولو غصبه سمينًا فهزل غرم أرشه وإن سمن عنده بعد هزاله، ويجبر نسيان صنعة تذكرها لا تعلم أخرى، وزيادة المغصوب إن كانت أثرًا كقصارة وطحن فلا شيء للغاصب وأزالها بطلب المالك إن أمكن أو لغرض الغاصب فلو غصب سبيكة وصاغها حُليًّا رده سبيكة، ويضمن الحلي بالعين والصنعة بنقد البلد، ولو غصب مثليًا وحصل منه مثلي كبُرّ طحنَه طالبه بما شاء من بر أو دقيق، أو حصل منه متقوم غُرم الأكثر من المثل أو القيمة، ولا يكلف تحصيلَ المثل بأزيد من ثمن مثله، ولو حفر بئرًا في أرض غصبها فله طَمُّها، إلا إن منعه المالك ولم يكن للحافر غرض غير دفع ضمان ما يسقط فيها فيندفع عنه بمنع المالك، ولو كانت الزيادة عينًا كبناء كُلّف قَلْعَه والأرش، ولو اتجر في المغصوب أو الوديعة بغير إذن المالك فالربح للغاصب، ولو خلط المغصوب بما يتميز لزمَه تمييزه، وإلا فكتالف وله أن يرد من المخلوط بمثله أو أجود لا بأردأ إلا إن قنع به المالك بلا أرش وإلا لزمه البدل، ولو غصب خشبة وبنى عليها أو أدرجها بسفينة ولم تعفن ولم يَخَفْ من إخراجها تلفَ معصوم لزمه، ولو وقع دينار في دواة لا بفعل مالكها كسرت وله أرشها، ولو أحبل الغاصب أو المشتري منه الأمة بزنا بأن كان عالمًا بالتحريم أو جاهلاً غير معذور فالولد رقيق غير نسيب، أو بغير زنا فحُر نسيب، وعليه قيمة وقت انفصاله حيًا ومهر مثلها، ويرجع المشتري على الغاصب بها وبأرش نقص غرسه وبنائه إن قلعهما المالك، وكل يد ترتبت على يد الغاصب فهي يد ضمان، وإن جهل صاحبها الغصب وكان أمينًا في الأصل بأن أودعه الغاصب فللمالك بعد التلف مطالبة أيهما شاء، وإذا غرم الآخذ لا يرجع على الغاصب إن علم الغصب، أو كأن يضمن لو أخذه من مالكه كمشتر ومستعير، أو كأن استوفى مقابل ما غرمه كأن ركب أو لبس أو وطىء، فإذا تلف ما اشتراه غُرم للمالك أكثر القيم من الغصب إلى التلف، ورجع على الغاصب بالثمن لا غير.

إنما تثبت في أرض بتابعها كشجر وثمر لم يؤبّر وممر مشترك يمكن الشريك تحصيل غيره، لا في تابع دون أرض كبيت على سقف وشجر دون أرض.

ويشترط لثبوتها أن يملك المأخوذ منه الشقْص بعوض، كبيع ومهر وعوض خلع وأن لا يبطل نفعه المقصود لو قسم كحمام ينقسمَ حمامين.

وشرط في الشفيع كونه شريكًا في العين لا في المنفعة فقط، وفي المأخوذ منه تأخُّر ملكه عن سبب ملك الآخذ، فلو اشتريا معًا فلا شفعة لأحدهما على الآخر، ولو كان للمشتري حصة كأرض بين ثلاثة أثلاثًا باع أحدهم نصيبه لأحد شريكيه اشترك مع الشفيع بقدر حصته فيأخذ كل سدسًا.

ويشترط رؤية الشفيع الشقْصَ، ولفظ يشعر بالتملّك كتملكتُ بالشفعة أو أخذت بها مع قبض المشتري الثمن أو رضاه بذمة الشفيع، فلو امتنع من قبضه رُفع الأمر للحاكم ليحكم بالشفعة، ولا يكلَّف تسليمَ الشقص حتى يَقبض الثمن، ويمهل الشفيع ثلاثة أيام لغيبة ماله ثم يفسخها الحاكم، وإنما يأخذ الشقص بمثل عوضه أو بقيمته إن كان متقومًا، وخيّر في مؤجل بين أخْذ حالاً وصبْر إلى المحل إن لم يرضَ المشتري بذمته، ولو بيع شقص وغيره في صفقة أخذ بحصته من الثمن، ويمتنع الأخذ مع الجهل بالثمن، فلو عين الشفيع قدره وادّعى علم المشتري به حلف المشتري بلا أعلم قدره، وفي: لا أعلم أنك شريك، وفي: لم أشتره وإنما وهب لي أو ورثته، فإن نكل حلف الشفيع وأخذ بها حلف، فإن أقر البائع بالبيع ثبتت الشفعة وسلم الشفيع الثمن له إن لم يقر بقبضه، ولو تصرف المشتري في الشقص بما لا شفعة كوقف وهبة فللشفيع فسخه، أو بما فيه شفعة فله فسخه أو أخذه من المشتري الثاني، ولو باع أحد شريكين بعض حصته لواحد ثم باقيها للآخر فالشفعة في الأول للشريك القديم، فإن عفا شاركه المشتري الأول في المبيع الثاني، ولو عفا أحد شفيعين سقط حقه وأخذ الآخر الكل، أو حضر أحد شفيعين أخر إلى حضور الغائب أو أخذ الكل، فإذا حضر شاركه، وطلب الشفعة فوري كالرد بالعيب، لكن لا يلزم الإشهاد في الطريق أو حال التوكيل، فإن أخر لعذر لزمه التوكيل فإن عجز فالإشهاد، فإن ترك مقدوره منهما أو أخر لتكذيبه ثقة أخبره بالبيع، أو باع حصته ولو جاهلاً باستحقاقه الشفعة أو بعضها عالمًا به بطل حقه، وكذا لو أخبر بالبيع بقدر فتركه فبان بأكثر لا إن بان بأقل، ولا إن لقي المشتري فسلّم عليه أو بارك له في صفقته أو أخر ليعرف الثمن أو لانتظار إدراك الزرع أو حصاده أو خلاص المبيع إن غصب.

باب القراض

شرط في ماله كونه نقدًا خالصًا معلومًا معينًا بيد عامل، فلا يصح على عَرَض ومغشوش ومجهول ولا كونه بيد غيره.

وشرط في العامل والمالك ما في الموكل والوكيل، وأن يستقل العامل بالعمل، وكون العمل تجارة وأن لا يضيقه على العامل، فلا يصح على شراء بُر ويطحنه أو غزل وينسجه فيبيعه ونادر ومعاملة معيَّن، ولا مع توقيت وكون الربح لهما ومعلومًا بجزئية فلا يصح على أن لأحدهما ربح صنف أو عشرة دنانير، وصح اشتراط جزء من الربح للمال أو لدابة المالك أو عبده. وشرط إيجاب: كقارضتك في هذا المال أو اتَّجرْ فيه على أن الربح بيننا كذا، وقبول، ولو قارضَ العامل آخر ليشاركه في العمل والربح لم يصح، فإن اشترى بعين مال القراض لم يصح، أو في ذمته فالربح للأول وعليه للثاني أجرة، فإن نوى نفسَه فالربح له ولا أجرة، وللعامل في القراض الفاسد أجرة المثل وإن لم يربح، فإن ربح فللمالك، وحيث وقع العقد للوكيل وقع هنا للعامل، ولا يبيع نسيئة ولا يسافر بمال القراض بلا إذن فيهما، ولا يشتري بأكثر من رأس المال وربحه، فإن فعل لم يقع الزائد عن جهة القراض، ولا يموّن منه نفسه، وعليه فعل ما يعتاد كطي ثياب ووزن خفيف، وله اكتراء لغير ذلك فإن فعله بنفسه فلا أجرة له ويملك حصته من الربح بالقسمة لا بظهوره ولكن تورث عنه إذا مات بعد ظهوره، وإنما يستقر ملكه بفسخ العقد مع نضوض رأس المال وحده، أو مع الربح وإن لم يقسم، أو بتلفه أو إتلاف المالك فيغرم حصة العامل، فلو اقتسما الربح بغير فسخ ثم حصل نقص جُبِرَ بالربح المقسوم، ولو أتلفه العامل أو أجنبي بقي القراض في البدل، ويجبر بالربح نقص حصل برخص أو عيب أو آفة أو إتلاف أجنبي وتعذر أخذ بدله إذا كان النقص بعد تصرف العامل وقبل استقرار ملكه في الربح، فإن كان قبل تصرفه حُسب من رأس المال ولا يجبر بربح بعده، ولو اشترى بمال القراض شجرًا أو حيوانًا أو رقيقًا فالثمر والنتاج وكسب الرقيق للمالك، وينفسخ القراض بما يفسخ الوكالة، فيلزم العامل بطلب المالك استيفاء الدين وتنضيض قدر رأس المال، وله تنضيضه بغير إذن ورثة المالك أو وليه إذا مات أو جن، ولو منع المالك العامل من التصرف أو باع ما اشتراه العامل لم يكن فسخًا، ولو أخذ المالك بعض رأس المال قبل

ظهور ربح وخُسر فرأس المال هو الباقي، أو بعد ربح فالمأخوذ رأس مال وربح، مثاله: المال مائة والربح عشرون وأخذ عشرين فسدسها ثلاثة دراهم وثلث ربح، فيستقر للعامل المشروط منه وهو درهم وثلثاه، أو بعد خسر فهو موزّع على المأخوذ والباقي، فلو خسر عشرين وأخذ عشرين فحصتها ربع الخسر، فكأنه أخذ خمسة وعشرين، ورأس المال خمسة وسبعون، وصُدق العامل في عدم ربح وفي قدره وشراء له أو للقراض إن عقد بثمن في الذمة، فإن عقد بعين مال القراض فللقراض، وفي: لم تنْهَني عن شراء كذا، وفي قدر رأس المال ودعوى رده وتلفه كالوديعة، ولو قال: اشتريت لنفسي ثم رجع قُبل، ولو نكل عن اليمين حلف المالك على البت، ولو اختلفا في قدر المشروط تحالفا وللعامل أجرة المثل، ولو ادعى المالك قرضًا والآخذ وديعة أو ادعى المالك وكالة والآخذ قراضًا صدق المالك ولا أجرة، أو ادعى المالك قراضًا والآخذ قرضًا صدق الآخذ، أو ادعى المالك قرضًا والآخذ قراضًا وقد تلف قبل تصرفه صدق، أو بعده صدق المالك، ولو أقر العامل بربح ثم قال كذبتُ أو غلطتُ لم يقبل وله تحليف المالك أنه لا يعلم ذلك، وبعد دعوى الكذب أو الغلط لو قال: خسرتُ وأمكن لنحو كساد حلف، ويُقبل إقراره بدين وإن جحده المالك.

باب المساقاة

إنما تصح المساقاة في نخل وعنب مغروس مرئي للعاقدَيْن، فلا تصح على وَدِيّ ليغرسه ويكون الشجر أو الثمر بينهما ويسمى مغارسة، وجوزها ابن أبي ليلى وطاوس والحسن والأوزاعي.

ويشترط تقدير العمل بزمن معلوم يثمر فيه الشجر لا ذكر تفصيل العمل ويحمل على العرف، وأن يكون نصيب العامل من الثمر معلومًا بجزئية، وعلى العامل ما يحتاجه الثمر مما يتكرر كسقي وتنقية نهر وتلقيح وتعريش كَرْم وقلْع حشيش وحفظ ثمر وجداد وتجفيف، وعلى المالك ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كبناء حائط وحفر نهر ونصب باب ودولاب وفأس ومنجل، ويملك العامل حصته بالظهور، وعلى كل زكاة حصته إن بلغ المجموع نصابًا، وعلى العامل وحده إن بلغته إن عمل في أرض لا زكاة في غلتها كوقف على جهة.

والمساقاة عقد لازم، فلو هرب العامل أو عجز اكترى عليه الحاكم من يعمل فإن تعذر اقترض أجرة من يعمل وهي في نصيب العامل، فإن مات المساقي في ذمته عمل

وارثه وبخيانة العامل اكترى من ماله مشرف، فإن لم يفد فعامل ولو استحقت الأرض فللعامل أجرة عمله على المساقي، ولا تصح المخابرة ولو تبعًا للمساقاة وهي معاملة على زرع أرض ببعض حاصلها والبذر من العامل، ولا المزارعة وهي كذلك والبذر من المالك، فإن كان بين الشجر بياض صحت إن قدمت المساقاة في العقد واتحد العقد وعسر إفراد الشجر بالسقي، فإن أفردت المزارعة فالمغَلّ للمالك وعليه أجرة العامل، وطريق جعل الغَلّة لهما أن يستأجره بنصف البذر شائعًا ليزرع النصف الآخر ويعيره نصف الأرض شائعًا أو يستأجره بنصف البذر ونصف منفعة الأرض شائعين ليزرع له النصف الآخر، وإن أفردت المخابرة فالغلة للعامل وعليه أجرة الأرض. وطريق جعل الغلة لهما أن يستأجر نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله، وأباح إفرادهما جمع من الصحابة والتابعين والأئمة لصحة الأحاديث بذلك.

باب الإجارة

يشترط لصحتها إيجاب: كأجرتك هذا أو ملكتك منافعه سنة بكذا، وقبول، وترد على عين كأكريتك لكذا، وعلى ذمة كإجارة موصوف أو إلزام ذمة عملاً، وإجارة العقار لا تكون إلا عينية.

وشرط في الأجرة ما في الثمن، فلا تصح الإجارة بعمارة وعلْف ولا لسلخ بجلد وطحن ببعض دقيق وقطف ثمر ببعضه، وتصح ببعض رقيق حالاً لإرضاعه، وحكم الأجرة في إجارة العين كالثمن فلا يجب قبضها في المجلس، وإذا كانت في الذمة جاز الإبراء منها والاستبدال عنها والحوالة بها وعليها وتأجيلها، وفي إجارة الذمة كرأس مال السلَم فيجب قبضها في المجلس، ولا يستبدل عنها ولا يحال بها ولا عليها، وجاز كون الأجرة منفعة كإجارة دار بمنفعة دار أو دابة ، ولا تستقر الأجرة كلها إلا بمضي المدة بل كلما مضى زمن استقر ملك المؤجر على ما يقابله من الأجرة إن قبض المكتري العين وإن لم يستوف منفعتها أو عرضت عليه فامتنع، وفي المقدرة بالعمل تستقر الأجرة بمضي إمكان استيفاء المنفعة وإن لم يستوفها ولو لنحو مرض.

وشرط في المنفعة كونها متقومة معلومة مقدورة التسليم واقعة للمكتري لا تتضمن استيفاء عين قصداً، فلا يصح اكتراء لما لا يُتعب ككلمة، ولا نقد وكلب ومجهول وآبق ومغصوب وأرض لزرع ولا ماء لها يكفيها، ولا لقلع سن صحيحة لغير قوَد، ولا حُرة بغير إذن زوجها إلا إن غاب بعيداً بحيث تنقضي المدة قبل حضوره، ولا

لعـبادة تجب لها نية ولم تقبل نيابة، ولا بستان لثمره، وتصح لأذان وتجهيز ميت وتعليم قـرآن وقـراءة على قبر، وصح تأجيل المنفـعة في إجارة الذمة لا العين إلا من مستأجر لها، كأن آجر الدار في أثناء المدة لمستأجرها لمدة تليـهـا، أو الدابة لمن يركـبـها نصفَ الطريق وصـاحبُها أو غيره النصف الآخر، أو يؤجر نفسه إجارة عين للحج قبل أشهره عند التهيؤ للسفر وكذا قبله في إجارة الذمة، ولو آجر داراً ليسكنها ليلاً لا نهاراً بطلت وكـذا في العـبـد والدابة، فإن أطلق فـيهـما وجـب إراحتـهما بالعـادة، وصح أجّرتكها سنة بكذا أو سنة كل شـهـر بكذا، وتقـدر المنفـعـة بالزمن كـتـعليم شـهـراً، أو بالمحل كـركـوب إلى كذا، وتعليم سورة كذا، لا بهما كخياطة هذا الثوب اليوم، ويبين في بناء محلّه وطوله وعـرضـه وعلوه بحـجـر أو آجـر، وتصح لإرضـاع أو حضانة ـ ولا يتبع أحـدهما الآخـر ـ أو لهما مـعًا، فإن انقطع لبنهـا انفـسخ في الإرضاع وسقط قسطه من الأجرة، ولو استأجره لاحتطاب أو صيد إجارةً فاسدةً فالحاصل للمستأجر وعليه أجرة مـثل الأجير، وعلى المكري مـفـتاح غلق مثبت وعمارة الدار، فإن بادر وإلا فللمكتري الخـيـار، وعليـه تفـريغ البـالوعـة والحشّ في الابتـداء ثم هو على المسـتأجـر، ولو أذن للمـسـتأجـر في عمارة الدار فـفعل ثم اختلفا في قدر ما صرف صدق المستأجر في القدر المحتـمل، وعلى المكري في إجـارة الذمـة ظرف المحـمـول وإعانة الراكب وشد الحمل ورفـعـه وتعـهـد الدابة، وجـاز إبدال مـستوفى المنفعة كالراكب والمستوفى به كالمحمول والمسـتـوفى فـيه كالطريق بمثله، لا المستوفى منه في إجارة العين، فلو آجر نفسه ثم أقام غيره مقامه في العمل فلا أجرة له، وعليه للثاني أجرة المثل إن جهل الحال، ولا يشترط مـعـرفـة من يسكن الدار فـيـسكن من جـرت العـادة به في مـثلها، ولا يمنع من إيواء ضيف، والمكتري أمين ولو بعد المدة كالأجير، فلا يضمن بلا تقصير كأن ضرب الدابة فـوق العـادة أو أركـبـهـا أثقل منه أو حمل عليـهـا مائة رطل بُرٍّ بدل شعير أو عكسه أو عـشرة مـكـاييل بر بدل شـعير لا عكسـه أو جـاوز بها المكان المشروط ولم يصـحـبـهـا مـالكـهـا، ولو ابتل حملهـا وثقل لزم أجـرة مثل مازاد من وزنه، ولا أجرة لعمل دون شرط إن كـان العـامل مطلق التصرف وإلا اسـتـحق أجرة مثله، وقيل إن عرّف بذلك العـمل فله أجـره، وقـوّاه جَـمْع وعليـه عـمل الناس، ولو قال للعامل: أرضيك فله أجـرة المثل، ولو أعـيت الدابة في أثناء الطريق لزمـه إيداعـهـا أمينًا، فإن تركه لعجز لم يضـمن، لو سكنا داراً مـشتركـة لهما ولأحدهما عيال ولم يستأجر ولا استعار فلكل على الآخـر أجرة مثل نصيبه مقدرة بعدد العيال، ولو وجد الحمل المستأجر لحمله ناقصًا ولم يكن المسـتأجر مع المكاري أو مع صاحب السفينة وأنكرا أخذ شيء منه حلفا، فإن كان

معهما فلا يمين وعلى كل فلهما المسمى كله، ولو حدث في الطريق خوف فمكث مستأجر الدابة ينتظر الأمن لم تحسب مدة مكثه ولو رجع والطريق مخوّف ضمن، ولو قرّح ظهرَها بالحمل المعتاد فماتت لم يضمن، أو سقطت بالوقْر وتلف فلا ضمان ولا أجرة ، ولو خرج بالدابة أو المتاع بإذن المالك بغير رفقة يأمَن معهم لم يضمن أو بغير إذنه ضمن، ولو تلف ما استؤجر لنحو صبغه أو خياطته ولو بآفة سقطت أجرته إن انفرد باليد وإلا بأن كان في بيت المستأجر أو بحضرته لم تسقط لوقوع العمل مسلماً إليه، ولا يضمن فيهما إلا بالتعدي كأن أسرف في الوقود فاحترق الخبز أو ضرب المعلم الصبي فمات من ضربه، ولو مات الصبي المتعلم في أثناء المدة أو قبل ختم القرآن فلا أجرة، ولو قطع قماشًا وخاطه قباء أو صبغه بسواد فقال: أمرتك بقميص أو بحمرة حلف، ولا أجرة عليه ولا قيمة الصبغ وله أرشه وهو ما بين قيمته صحيحًا ومقطوعًا، ولو أنكر المالك أنه ثوبه فقال الخياط: هو الذي دفعتَه إلي حلف، ويصدق نحو الصائغ في رد ما استؤجر لصنعته، وللطبيب الذي يندر خطؤه أجرته، نعم إن عقد بلفظ الجعالة فلا أجرة إلا بالشفاء، وضمن إن عالج وثبت جهله بقول طبيبين عدلين لا إن نعتَ له دواء مضراً لكن يُعزَّر، ولو أخطأ نقاد الدراهم وتعذر الرجوع على باذلها فإن نقد بأجرة ضمن أو بغيرها فلا، أو استؤجر لحفظ حانوت فسرق ما فيه لم يضمن، أو لبناء فلما أتمه انهدم فإن كان لخلل في الآلة لم يضمن أو في الصنعة والمرجعُ لأهل الخبرة، ولو سقطت شاة في المرعى وعلم الراعي أنها لا تعيش بقرينة فله ذبحها ولا ضمان، أو فقدَ واحدةً فبانت تالفة ولم يكن منه تقصير لم يضمن، ومن التقصير رعيها بمسبعة أو مكان مخوّف وسقوط بعضها في حفرة من غير شعوره، ولو ضرب اللبنَ فأفسده المطر استحق الأجرة، ولو قطع العمل في المدة لنحو مرض فله قسط ما عمل أو لنحو مطر حتى انقضت المدة فله المسمى، أو أرسله بكتاب ليرجع بجوابه فمات المكتوب إليه أو لم يجده فنصف الأجرة، أو بعثه لشراء شيء من بلد فلم يجده فأجرة الذهاب، أو حمَّله دنًّا فانكسر أو نهب المتاع في الطريق فلا أجرة، أو استأجر دابة ليركبها إلى بلد فلْينزلْ إذا بلغ عمرانه ولا يستحق ركوبها إلى بيته إلا إن شرطه، وجاز لمستأجر العين إيجارها لمؤجرها أو غيره بعد قبضها، ولو اختلفا في قدر الأجرة أو المدة أو العمل أو المستأجَر هل هو الدار أو بعضها تحالفا ولزم أجر مثل ما مضى، أو استأجر حانوتًا شهراً فأغلقه وغاب شهرين لزم للأول المسمى وللثاني أجرة المثل، أو أكرى بيتًا يضع فيه مائة إرْدَبّ فوضع أكثر فلا شيء للزائد إلا إن كان غرفة فأجرة المثل، وتنفسخ العينية في المستقبل مع وجوب قسط ما مضى من المسمى بتلف

المعقود عليه، وتنفسخ بحيلولة بين المستأجر والعين بغصب وإباق أو امتناع المؤجر من تسليمها إن قدّر العقد بمدة، لا إن قدر بعمل فيستوفيه متى قدر، ولا بموت العاقدين ولا ببيع العين ولو من مستأجرها ولا بإقرار المؤجِّر بها لغيره وإن كانت بيد المقر له، وخيرّ المستأجر على التراخي بنقص العين أو منفعتها كانهدام دعامة الدار ومرض الدابة لا بمرضه وكساد حرفته وتلف بضاعته وآلته، ولا إن منعه متسلط من سكنى الدار ما لم يستَوْل عليها، ويلزم المستأجر دفع متلفات العين وحكمها كالوديعة ولا يلزمه ردها ولا مؤنته بل التخلية، ولو غُصبت أو ادعاها أحد فالخصم فيها المالك ولو ادعى مالك الدار على مستأجرها أنك وجدت دفينًا لي قدره ألف فأجاب: لم أجد إلا مائة لم يكن إقراراً له بها، ولو اختلفا في دفين ظهر قبل عود الدار إلى المالك فاليد فيه للمستأجر، أو بعده فإن قال المالك دفنته قبل تسليم الدار للمستأجر فاليد له أيضًا، أو قال: دفنته بعد عود الدار إلي وأمكن صدق.

باب إحياء الموات

يملك مسلم مواتًا لم يُعْمَر في الإسلام بإحيائه، فإن أراد اتخاذه زريبة دواب فإحياؤه بالتحويط عليه ولو بنحو قصب، أو مسكنًا فذاك مع تسقيف بعضه، أو بستانًا فبتحويط مع غرس وتهيئة ماء، ولا يملك حريم معمور فلا يحل البناء فيه ولو مسجداً ويهدم، والحريم ما يتم الانتفاع معه كناد ومرتكض ومُناخ ومرعى ومحتطَب قريبين بالنسبة لبلد ومكان دولاب ومجتمع دواب لبئر وممر ومطرح ثلج وكُناسة وماء ميزاب لدار وما يُنقص حفره ماءَ قناة، وللمالك التصرف في ملكه بما يعتاد في مثله كأن يتخذه طاحونًا أو حمامًا، أو يُسكنه حدّاداً وقد أحكم بنيانه أو دباغًا أو يعلي البناء وإن أضر بنحو عفَن وإزعاج سمع أو حجب النور والهواء، ويمنع ويضمن إن جاوز العادة كأن أزعج الأبنية بالدق أو حبس الماء فتندّى ما جاوره، أو فعل ما لم يعتد كأن جعل معمل نوشادر يضرّ بمن شمه، وجاز الجلوس في الشارع لنحو حرفة إن لم يضيق والتظليل فيه بما لا يضر، وقدم السابق إلى محل منه فإن فارقه ليعود ولم تطل غيبته ولم يبذله لآخر فحقه باق، كسابق إلى محل من مسجد وفارقه بعذر ولم يطل، ومن تحجر مواتًا صار أحق به، ويحصل التحجر بنحو نصيب أحجار أو إقطاع إمام، وإنما يثبت تحجر ما يطيق إحياءه فإن زاد فلغيره إحياء الزائد، ومن أحيا مواتًا ملك ما به من معدن لم يعلم به ظاهر: وهو ما يؤخذ بلا علاج كنفط وكبريت، أو باطن: وهو ما يؤخذ

بعلاج كذهب وحديد، فإن علم به عند الإحياء لم يملك منه إلا ما استخرجه، ولا يملك معدن مستقل ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر بل هو مشترك، والماء المباح كالوادي والنهر يستوي فيه الناس فإن ضاق سقى الأعلى فالأعلى، وهو من أحيا قبلُ لا الأقرب إلى النهر، فإن أحيوا دفعة أو جهل سقى الأقرب بقدر حاجته كالعادة ومن حفر بئرًا بموات للارتفاق بها قدم بها أو للتملك ملكها، ووجب بذل ما فضل عنه لحيوان محترم.

باب الوقف

شرط صحته كونه من أهل تبرّع ولو ممن لم ير ولا خيار له ومن كافر ولو لمسجد، وكون الموقوف عينًا معينة مملوكة تنقل وتفيد، لا بفوتها نفعًا مقصودًا كمشاع وإن جهل حصته وغراس وبناء مسجد بأرض مستأجرة أو مستعارة، وصح وقف مؤجّر وخيرّ المستأجر فإن اختار البقاء فله منع الانتفاع بالمؤجَّر، وصح اشتراط الواقف أداءَ أجرة الأرض من ريع الغراس والبناء، فإن لم يرض ببقائها وأمكن أن يشتري بمقلوعها عقارًا وينقل لأرض أخرى فذاك، وإلا فإن أمكن انتفاع الموقوف عليه بالمقلوع فذاك وإلا صار ملكًا له. ولا يصح وقف منفعة ولا ما في الذمة ولا مالاً يملكه الواقف كمكترىً وموصىً بمنفعته له وما لا يَقبل النقل كمستولدة أو لا يفيد كزمن أو يفيد بفوته كطعام وريحان، وصح وقف مسك وريحان مزروع لشمه.

وَشرط في الموقوف عليه إن كان جهةً عدمُ معصية، فيصح على غني وعلى ذكور أولاده ولو بقصد حرمان إناثهم، وعلى فسَقة وذميّين إن لم يظهر قصده المعصية، فإن كان معينًا اشترط إمكان تملكه، فلا يصح على جنين إلا تبعًا كأن وقف على أولاده وله ولد مجتنّ فيدخل معهم لا إن سماهم أو ذكر عددهم، ولا يصح على معدوم إلا تبعًا لموجود، كوقفت على أولادي ومن سيولد لي كالوصية، ولا على بهيمة إلا إن كانت وقفًا فيصح على علفها، ولا على نفسه، نعم يصح اشتراط أن يضحَّى أو يحج عنه من غلة ما وقف على غيره، ولا على عبد لنفسه فإن أطلق كان وقفًا على سيده، ولا على الطير والوحش غير حمام مكة.

ويشترط لفظ صريح كوقفتُ هذا على كذا أو سبَّلْتُه أو حبسته وكتصدقت به على كذا صدقةً محرمةً أو موقوفة أو لا تُباع أو لا توهب وجعلته مسجدًا، وكناية بنية كحرَّمتُ هذا للفقراء أو لزيد، أو تصدقت به إن عمَّ كعلى الفقراء، وإلا كعلى معيّن

أو جمع فنوع هبة، ولو بنى في موات هيئةَ مسجد صار مسجداً بالنية أو في ملكه اشترط لفظه، ولو قال وقفته للصلاة فصريح في الوقف وكناية في المسجدية، ولو خصص المسجد أو غيره بطائفة كالشافعية أو الصوفية صح ولم يكن لغيرهم مزاحمتهم، أو وقف مطلقًا ثم خصص لم يختص، أو على الفقراء لم يختص بأهل بلده، أو على سبيل الخير فليصرف لأقارب الواقف فإن فقدوا فلأهل الزكاة غير العاملين والمؤلفة، ويزول ملك الواقف عن الآلة باستقرارها في البناء، فإن قال هذا للمسجد فبقوله، ولو دفع لقيّم المسجد مالاً لعمارته جاز استرداده قبل صرفه، وجعلتُ هذا للمسجد كناية تمليك فيشترط قبول القيّم وقبضه.

وشرط صحة الوقف التأبيد والإلزام والتنجيز وقبول الموقوف عليه المعيّنَ كما في البيع وبيان المصرف، فلا يصح: وقفت هذا، ولو قال لله من غير ذكر مصرف بخلاف النذر والوصية، ولا يصح معلّقًا ولا بشرط خيار، نعم يصح تعليقه بالموت كوقفته بعد موتي فيكون كالوصية في اعتباره من الثلث وجواز الرجوع عنه وعدم صرفه للوارث بلا إجازة وكالوقف في تأبيده، وكذا يصح توقيته وتعليقه فيما يشبه التحرير في انفكاكه عن الاختصاص بأحد كجعلته مسجداً أو رباطًا سنةً، وكإذا جاء رمضان فقد جعلته مسجداً فيلغو التأقيت، أما فيما لا ينفك عن ذلك كوقفته على زيد سنةً فباطل، فإن قال: ثم على الفقراء صحّ، ولو رد الموقوفُ عليه المعيّنَ بطل حقه، نعم لو وقف على وارثه الحائز شيئًا يخرج من الثلث لزم ولم يبطل برده، ولو انقرض الموقوف عليهم في منقطع الآخر كوقفت على أولادي ثم أولادهم صرف للفقير الأقرب رحمًا إلى الواقف حين الانقراض، فيقدم ابن بنته على ابن ابن ابنه وابن عمه، فإن فقدوا فلمصالح المسلمين، ولو وقف على المسلمين أو على الفقراء فافتقر أخذ معهم وكذا أولاده، ولو وقف على اثنين ثم الفقراء فمات أحدهما فنصيبه للآخر كما لو لم يقل ثم الفقراء، ولو شرط شيئًا يقصد كأن لا يؤجر أو لا يفضل اتبع في غير حاله الضرورة، ولو أجمل شرطه اتبع العرف ثم ما كان أقرب إلى مقاصد الواقفين، وصح شرطه النظر لنفسه ولو بمقابل لا يزيد على أجرة المثل، وله الانتفاع بوقفه العام كبئر وكتاب، ولو وقف داراً وشرط لأمه سكناها عُمرَها لغا الشرط، ولو وقفها ليصرف من غلتها كل شهر كذا لفلان صح، فيصرف الفاضل لفقراء أقارب الواقف، ولو وقف على مسجد ولم يبين المصرف حمل على مصالحه من عمارة وفرش ونحوهما، وجاز صرف غلة وقف مسجد للزيادة الحادثة فيه، وفي وقفتُه ليتصدق بغلته في رمضان ففات تصدق بعده ولا ينتظر مثله إلا إن قال فطرًا لصوّامه، ووقفته على من

يقرأ على قبري باطل لأنه منقطع الأول، فإن قال: وقفته بعد موتي على ذلك صح وله حكم الوصية، ووقفته بعد موتي على ولدي وولده صح في نصفه لولد الولد والنصف الآخر وصية لوارث، ووقفته على ورثة زيد وزيد حي لم يصح، ولو وقف على الضيف لا يزاد على ثلاثة أيام، وللموقوف عليه استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره بإجارة وإعارة ونحوهما، لا إن منع الواقف ذلك ولا يجوز لغير الموقوف عليه البناء في هواء الوقف.

فصل الواو للتسوية كوقفت على أولادي وأولادهم ، وإن زاد بطنًا بعد بطن، وثم والأول فالأول والأعلى فالأعلى للترتيب، ولو وقف على بنيه على أن من مات منهم فنصيبه لعقبه ومن لا عقب له فنصيبه للباقين، فمات أحدهم عن ابن وآخر عن ابنين ومات الثالث لم يعقب والرابع حي فنصيب الثالث له ولأبناء الآخرين بالتسوية، ولو وقف على أولاده فإذا انقرضوا فعلى أولادهم لم يستحقوا حتى ينقرض أولاده، وتدخل أولاد البنات في الذرية والنسل والعقب، وأولاد الأولاد إلا إن قال: على من ينسب إلي منهم فلا تدخل أولاد البنات إلا إن كان الواقف امرأة، ولا تدخل فروع الأولاد إلا إذا لم يوجد سوى الفروع، والفقير يعمّ الغريب وذا حرفة تكفيه ولا مال له.

والصفة والاستثناء يلحقان المتعاطفات بحرف مشترك كالواو والفاء وثم وحتى، إن لم يتخللهما كلام طويل سواء تقدمًا أو تأخرًا أو توسطًا، كوقفته على محاويج أولادي وأحفادي أو على أولادي وإخوتي المحتاجين أو على أولادي المحتاجين وإخوتي أو على مَن ذُكر إلا مَن فسَقَ منهم، والمسجد كالحرّ في أنه لا يملك، ومثله المدرسة والمقبرة والرباط الموقوفات، ولا أجرة على من أغلقه إلا إن انتفع به بنحو وضع متاع، والموقوف ملك لله تعالى، وفوائده كأجرة وثمرة وولد ملك للموقوف عليه ولا تملك قيمة وقف أتلف بل يشترى بها مثله ثم بعضه ويقفه الناظر، ولا يباع موقوف وإن خرب ومؤنته من حيث شرطت وإلا فمن ريعه وتقدم على حق الموقوف عليه، ولو تعطلت منافعه بسبب غير مضمون كشجرة جفت انتفع به الموقوف عليه ولا يباع ولا يوهب، وحُصُر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا أشرفت على الانكسار ولم تصلح إلا للوقود تباع ولو موقوفة ويصرف ثمنها لحاجاته، ويجوز بيع ما وهب من ذلك للمسجد مطلقًا، ولمن بنى مسجدًا أن يهدمه ليوسعه ولغير بانيه أن يزيد فيه إن لم يحتج لهدم شيء منه، وجوز ابن عجيل وبعض شراح الوسيط نقضه لتوسيعه إن دعت الحاجة إليه ورآه الإمام أو نائبه، وإذا جُدّد جاز نقل آلته القديمة لمسجد آخر أو إنشاء مسجد بها، وللموقوف عليهم الانتفاع بالنوبة لا قسمة الوقف، ولا يجوز تغيير هيئة

الوقف كجعل الدار حمامًا إلا إن شَرط الواقف العمل بالمصلحة، ويصح وقف العلو مسجدًا دون السفل وعكسه، ووقف البناء دون الأرض فيشترط لصحة الاعتكاف فيه تبليط أرضه ووقفه، ولو تعطل مسجد أو تهدم لم ينقض، ويحرم أخذ شيء من أجزائه، ثم إن توقع عَوده حفظت غلته وإلا فإن أمكن صرف لأقرب مسجد وإلا فمنقطع الآخر وقد مرّ، فإن خيف على نقض المسجد بُني به مسجد لا مدرسة كعكسه إلا إذا تعذر جنسه، ولو شرط الواقف النظر لنفسه أو لغيره اتبع وإلا فللقاضي، ولو عزل الناظر نفسه أو فسق فتولية غيره إلى الحاكم لا إلى الواقف.

وشرط الناظر عدالة وكفاية، ووظيفته العمارة والإجارة وحفظ الغلة وقسمتها، ولا أجرة له إلا إن شُرطت فإن لم تشرط قرر الحاكم الأقل من نفقته وأجرة مثله، ولا شيء له إن عمل بلا شرط وما شرط له يستحقه بعد عزله لا إن نص على أنه أجرة وما يشتريه من ماله أو من ريع الوقف لا يصير وقفًا إلا إذا وقفه، وما نشأ من الفراخ تحت شجر الوقف وقف، ولا يدخل مغرس الشجر ومقر البناء في وقفهما، ولو مات الناظر ولا حاكم أمينًا فالنظر للصلحاء، ولو جهلت مقادير استحقاق الموقوف عليهم أو الترتيب سوّي بينهم، وإذا تنازعوا في شرط ولا بينة عمل بقول الواقف ثم وارثه فإن لم يكن وارث أو جهل فبقول الناظر من جهة الواقف لا من جهة الحاكم، فإن جهل وكان لأحد المتنازعين يد حلف، ويد الموقوف يد أمانة فإن استعمل الوقفَ في غير ما وقف له ضمنه، ولو عزل ذو وظيفة بغير حق استحق معلومه.

باب الهبة

يشترط في الواهب أهلية التبرع، وفي الموهوب صحة بيعه، وتصح هبة موصوف في الذمة، وتصح بعَمْرَى رَقْبى كأعمرتك هذا أو أرقبتكه وإن زاد وإذا متَّ عاد لي ولا يعود، فإن وقّت بعمر نفسه أو زيد فسدت، كما لو وهبه بشرط يفسد البيع كأن يشتري بالدرهم الموهوب كذا أو أسكن داره رجلاً وسافر وقال: إن لم أرجع فهي لك، ولو قال وهبتك العبد عمرك فإذا متَّ فهو حر لم يعتق بل يكون لوارثه.

ويشترك إيجاب وقبول كما في البيع، وعدم تعليق، وهبة الدين لمن عليه إبراء، فلا يشترط قبوله ولغيره هبة، ولا يملك الموهوب إلا بقبضه بإذن الواهب، وهما مطلقا التصرف فلو مات أحدهما قبله خلفه وارثه، ولا يكفي الوضع بين يديه بلا إذنه، ولو وهب المغصوب لقادر على نزعه وأذن له في قبضه لم يملكه إلا به، ولو رجع في الهبة

قبل قبضها لم يملكها الموهوب له، ويحصل الرجوع بما يكون رجوعًا في المرهون، ولو اختلفا في القبض أو في الإذن فيه صُدّق الواهب، ولو قال: رجعتُ عن الإذن قبل أن تقبضه وقال المتهب: بل بعده حلف، ولو مات عن ابن وبنت وخمسةَ عشر شاة فوهبت قبل الإفراز نصيبَها لأخيها لم تصح لأنها وهبت ما لم يتعين لها بعد.

والصدقة تمليكه شيئًا لاحتياجه أو لثواب الآخرة، والهدية نقله إليه إكرامًا فيكفي فيهما البذل والقبض عن الصيغة، ولو مات المُهدي قبل وصول الهدية لم يجز للرسول إيصالها إلا بإذن ورثته، ولو دفع إليه شيئًا ثم اختلفا في كونه هبة أو عارية أو وديعة صدق الدافع، ولو بعث شيئًا إلى زيد وكان لزيد عليه شيء فالقول له في قصده، فإن لم يكن له عليه شيء صدق المبعوث إليه، ولو قال: وهبته له أو خرجت منه له لم يكن إقرارًا له بالقبض إلا إن كان في يد المقر له، ولو أقر بإقباضه ثم أنكره لم يقبل وله تحليف المقر له، ولو جهز بنته بأثاث إلى بيت زوجها فإن قال هذا جهازها ملكته وإلا فعارية وحلف أنه لم يملكها، أو زين زوجته بحلي أو دفع لها صبيحة الزفاف شيئًا أو إذا ترضاها لم تملكه إلا بلفظ منه يدل على التمليك وحلف أنه لم ينو تمليكها، وحلف وارثه على نفي العلم، وتسن التسوية في عطية فروعه بين الذكر وغيره وكره التفضيل عند التساوي في الحاجة، وله الرجوع فيما أعطى فرعه من عين، لا دين أبرأه منه أو وهبه ولا في عينه نذرها له بزيادة متصلة إن بقيت العين بملكه لا إن زال ملكه وإن عاد، ولا يزول بعتقه المعلق، ولو صبغ الثوب أو نسج الغزل وزادت قيمته فالفرع شريك بالزيادة، ولو بنى أو غرس وقال: أبنيه لابني لم يصر له، أو اشترى شيئًا وقال: اشتريته لفلان فإقرار. والهبة إن قيدت بثواب معلوم فبيع، فتثبت فيها أحكامه أو مجهول فباطلة، ولو ادعى الوارث الهبة في المرض والمتهب كونها في الصحة حلف، ولو أقبض في المرض فمن الثلث أو ادعى الوارث موته في مرض تبرع فيه والمتبرع عليه شفاءه منه وموته من مرض آخر، فإن كان المرض الأول مخوّفًا حلف الوارث وإلا فالمتبرع عليه. وظرف الهبة هبة إلا إن اعتيد رده، ولو ملّك فقيرًا دينًا عليه أو على غيره لم يقع عن الزكاة، والهدايا المحمولة عند نحو الختان لمن قصده المُهدي فإن أطلق وكان ثَم عرف اتُّبع وإلا فللأب ونحوه.

باب اللقطة

سُنَّ لقْط واثق بأمانته والإشهاد به وكره لقط فاسق، وتحوّل منه إلى عدل ويضم له

مشرف في التعريف، وينزعها من الصبي والمجنون وليهما ويعرفها ويتملكها لهما إن كان فيه مصلحة، ولو تماشى اثنان فرأى أحدهما وأخذ الآخر فالآخذ أولى، أو قال الرائي للآخر هاتها فأخذها لنفسه فكذا، أو له وللآخر جاز فيعرّفانها ويتملكانها والحيوان الممتنع من صغار السباع كظبي وبعير وحمام مملوك يجوز لقطه إلا من مفازة آمنة فلا يجوز للتملك، وما لا يمتنع كشاة يجوز مطلقًا، فإن لقطه للتملك عرّفه ثم تملكه، أو باعه ثم عرفه ثم تملك ثمنه، أو تملك الملقوط من مفازة حالاً وأكله ثم عرّفه لا في المفازة، وغرم قيمته إن ظهر مالكه، وغير الحيوان إن تسارع فساده كهريسة باعه ثم عرفه ليتملك ثمنه أو تملكه وأكله ثم عرفه، وإن بقي بعلاج كرُطب يتتمر فإن كان الغبطة في بيعه باعه أو في علاجه عالجه ويباع بعضه لعلاج باقيه ثم عرفه، وندب للاقط معرفة جنس اللقطة وصفتها وقدرها ووعائها ووكائها، ويجب تعريفها سنة ولو متفرقة في مجامع الناس، أولاً كل يوم طرفيه ثم طرفه ثم كل أسبوع ثم كل شهر ويذكر بعض صفاتها، ويعرَّف حقير لا يعرض عنه غالبًا إلى أن يظن إعراض فاقده وعليه مؤن التعريف إن قصد التملك وإلا فعلى المالك، وإذا عرّفها لم يملكها إلا بلفظ كتملكتُ، ثم إذا ظهر مالكها ولم يرض ببدلها لزمه ردها بزيادة متصلة وأرش نقص فإن تلفت غرّم مثْلَها أو قيمتَها وقت التملك، ولا تدفع لمدّع بلا وصف ولا حجة وإذا دُفعت لمن وصفها ثم ثبتت لآخر حولت له، ولا يحل لقط في حرم مكة إلا للحفظ، ولو خاف الملتقط أن يأخذها السلطان أو يطالبه بأكثر منها فعليه إخفاؤها إلى أن يأمن، ولو أعيت دابة فتركها مالكها فأخذها آخر وعلفها فلا شيء له إلا إن أذن له الحاكم أو أشهد على نيته الرجوع فله ما أنفق.

فصل لحر عدْل رشيد لقطُ منبوذ لا كافلَ له وهو وتربيته فرض كفاية، ولو ازدحم عدلان قدّم السابق فإن لقطاه معًا قدم الغني والعدل على الفقير والمستور ثم يقرع، وللاقط نقله من بادية إلى قرية ومنها لبلد لا عكسه ومؤنته في ماله ثم في بيت المال ثم يقترض عليه الحاكم على المياسير، واللقيط مسلم إن وجد بمحل فيه مسلم يمكن كونه منه فإن نفاه قبل قوله في النسب لا بالنسبة لإسلامه، ويحكم بإسلام غير لقيط صبي أو مجنون تبعًا لمن كان مسلماً من أصوله عند علوق أمه به أو بعده وإن كان ميتًا والأقرب منه كافرًا حيًا، فإن كفر بعد كماله فمرتد، والطفل المحكوم بكفره لا يصلى عليه، واللقيط حر إلا أن تقام بينة برقّه تتعرض لسببه أو يقرّ به ولم يكذبْه المقر له ولم يسبق منه إقرار بحريته، ولا يقبل إقراره بالنسبة لتصرف يضر غيره فلو لزمه دين

فأقر برق وبيده مال قضي منه، ولو تزوجت لقيطة ثم أقرت بالرق لم ينفسخ نكاحها أو لقيط انفسخ، وولدها قبل إقرارها حر وكذا حملها، وأما ما حدث بعده فرقيق، ولو استلحقت امرأة لقيطًا ببينة لحقها وكذا لحق زوجَها إن شهدت بوضعه على فراشه وأمكن علوقها منه، أو تنازعته امرأتان وأقامتا بينتين تعارضتا وعرض على القائف فإن ألحقه بإحداهما لحق زوجها إن أمكن، ولو استلحق رجل صغيرًا أو مجنونًا لحقه بشرطه السابق في الإقرار، أو استلحقه اثنان وأمكن كونه من كل منهما قدم ببينة فإن لم تكن فبسبق استلحاق مع يد من غير لقط فبقائف مجرّب، فإن عدم أو تحير أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما انتسب وجوبًا بعد كماله لمن يميل طبعه إليه منهما أو من ثالث بحكم الجبلّة، ولا يحل انتسابه بمجرد التشهي فإن امتنع عنادًا حبس، فإن لم يملْ طبعه لأحد وقف الأمر إلى انتسابه فإن مات قام ولده مقامه.

باب الجعالة

هي التزام مطلق التصرف عوضًا معلومًا لمعين أو غيره على عمل مباح معين فيه كُلْفة غير موقّت لم يتعين على العامل، كإن رددت عبدي أو إن خلّصتَني من الحبس فلك كذا أو فأنت بريء من دَيني الذي عليك، أو مَن فعل ذلك فله علي كذا، ولا جعل بالتزام محجور ولا على عمل محرم أو لا كلفة فيه أو تعين على العامل، كمن دلني على مالي فله كذا فدله بلا كلفة أو كان المال في يده، وللعامل في جعل فاسد أجرُ مثل، ولو عمل بقول أجنبي: قال زيد من رد كذا فله كذا وكان كاذبًا فلا شيء للراد، ولو رده المجعول له من أقرب من المحل المعين فله قسط من المسمى، أو من أبعد فلا شيء للزائد، ولو أنفق على العبد فمتبرع إلا إن أشهد ليرجع، ولو رده اثنان فلهما الجعل إلا إن عين أحدهما فله كله إن قصد الآخر إعانته وإلا فللمعيّن قسطه ولا شيء للآخر، ولو تلف المردود ولو عند باب مالكه أو هرب فلا شيء للراد، وحلّف ملتزم أنكر شرط جعل أو ردًا، ولو اختلفا في قدر المشروط تحالفا ولزم أجرة المثل.

باب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بحق تعلّق بالعين كزكاة وجان ومرهون وحق عامل قراض

ومبيع مات مشتريه مفلسًا ولم يتعلق به حق لازم ككتابة، فبمؤن تجهيزه بالمعروف فبقضاء دينه لله تعالى كحجة إسلام وكفّارة ونذر وفدية صوم، ثم لآدمي فبوصاياه من ثلث الباقي، والباقي لورثته بقرابة أو نكاح أو ولاء أو جهة إسلام، ولو اختلف مذهب الزوجين في الإرث ولم يترافع الورثة لقاض فالعبرة بمذهب الزوج، وشرط الإرث تحقق موت المورث أو إلحاقه بالموتى تقديراً كجنين انفصل بجناية توجب الغرة، أو حكماً كالمفقود فينزل حكم القاضي بموته بشروطه منزلةَ موته، فيرثه الموجودون عند الحاكم لا من مات قبله أو وجد بعده، وتحقق وجود المدلي إلى الميت حيًا عند موته ولو تقديراً كحمل انفصل حيًا حياة مستقرة لوقت يعلم وجوده عند الموت ولو نطفة وتحقق استقرار حياته بعد موت المورث، وفقد مانع الإرث، والعلم بالجهة المقتضية للإرث تفصيلاً.

والمجمع على إرثهم من الذكور عشرة: الابن وابنه وإن نزل، والأب وأبوه وإن علا، والأخ مطلقًا وابن أخ لغير أم وإن نزل، والعم لغير أم وابنه وإن نزل، والزوج وذو الوَلاء ومن الإناث سبع: البنت وبنت الابن وإن نزل، والأم وأمها وإن علت والأخت مطلقًا، والزوجة وذات الولاء، فلو اجتمع الذكور فالوارث الأب والابن والزوج، أو الإناث فالبنت وبنت الابن والأم والأخت الشقيقة والزوجة، أو الممكن منهما: فالأبوان والابن والبنت وأحد الزوجين، فلو لم يستغرقوا صرفت التركة أو باقيها لبيت المال، فإن لم ينتظم رُدّ ما فضل على ذوي الفروض غير الزوجين حيث لا رحم بينهما بنسبة فروضهم، فلو خلف زوجة هي بنت خال فلها الربع فرضًا والباقي ردًا، فإن كان من يُرَدّ عليه واحدًا كأم فله المال فرضًا وردًا، أو صنفًا كأولاد أم فأصل المسألة عدد رؤسهم، أو صنفين فأكثر ينظر لأصل المسألة وتجمع سهامهم منه فالمجتمع هو الأصل ولا ينظر للباقي، كبنت وبنت ابن أصلها ستة وسهامهما أربعة فتكون هي الأصل: للبنت ثلاثة ولبنت الابن واحد، وجميع مسائل الرد التي ليس فيها أحد الزوجين مقتطعة من ستة ولا تبلغها، وأما ما زاد عليها فلا بد أن يكون فيها أحد الزوجين، وقد تحتاج مسألة الرد إلى تصحيح، كبنت وبنتي ابن: أصلها من أربعة كما مر وسهم بنتي الابن ينكسر عليهما فتضرب عددهما اثنين في أربعة تبلغ ثمانية، لهما اثنان وللبنت ستة، وكأم وثلاثة إخوة منها أصلها ثلاثة، وتصح من تسعة بضرب عدد الإخوة في أصلها، وإن كان في المسألة أحد الزوجين فله واحد من اثنين مخرج النصف أو من أربعة مخرج الربع أو من ثمانية مخرج الثمن، ويقسم الباقي وهو واحد أو ثلاثة أو سبعة على مسألة من يرد عليهم، فإن كان شخصًا أو صنفًا واحدًا فأصل مسألته

مخرج فرض الزوجية، كزوج وبنت، أو ثلاث بنات: أصلها أربعة وتصح منها وكزوج وبنتين: أصلها أربعة وتصح من ثمانية بضرب عددهما في الأصل، وكزوجة وثلاث بنات: أصلها ثمانية وسهام البنات سبعة تباينهن فتضرب ثلاثة في الأصل فتصح من أربعة وعشرين، وإن كان في المسألة أكثر من صنف وانقسم الباقي عليهم بعد إخراج فرض الزوجة فمخرجه أصل لمسألة الرد أيضًا، كزوجة وأم وولديها: فبعد ربع الزوجة تبقى ثلاثة تنقسم عليهم، وإذا لم ينقسم الباقي فاضرب منسألة الرد في مخرج فرض الزوجية إذ لا يكون إلا مباينًا، فما بلغ فهو أصل مسألة الرد، وصاحب فرض الزوجية يأخذه مضروبًا في مسألة الرد ومن له شيء منها يأخذه مضروبًا في الباقي بعد فرض الزوجية، كزوجة وبنت وبنت ابن يبقى بعد الثمن سبعة تباين أربعة مسألة الرد المقتطعة من ستة كما مر، فتضرب الأربعة في ثمانية باثنين وثلاثين: للزوجة واحد مضروب في أربعة، وللبنت ثلاثة من مسئلة الرد تضرب في سبعة، ولبنت الابن واحد في سبعة، وكزوجة وبنت وبنت ابن وجدة وبعد ثمن الزوجة تبقى سبعة تباين مسئلة الرد وهي خمسة مقتطعة من ستة فتضرب خمسة في ثمانية بأربعين: للزوجة واحد في خمسة، وللبنت ثلاثة في سبعة، ولبنت الابن واحد في سبعة، وللجدة كذلك. وأصول مسائل الرد ثمانية، اثنان: كجدة وأخ لأم، وكزوج وأم، وثلاثة: كأم وولديها وأربعة: كبنت وأم وكزوجة وأم وولديها، وخمسة: كأم وشقيقة وكأم وبنتين، وثمانية: كزوجة وبنتين. وستة عشر من ضرب أربعة في أربعة، كزوجة وشقيقة وأخت لأب. واثنان وثلاثون من ضرب أربعة في ثمانية، كزوجة وبنت وبنت ابن. وأربعون من ضرب خمسة في ثمانية، كهم وجدة وقد تقدمتا. ثم إن لم يكن ذو فرض يرَدّ عليه ورث ذوو أرحام، وهم أحد عشر صنفًا: أبو الأم وأبو أبيها وأم أبيها وأولاد البنات، وبنات الإخوة وأولاد الأخوات مطلقًا وأولاد الإخوة للأم والعم للأم والعمات والأخوال والخالات وبنات الأعمام، والأصح في توريثهم مذهب أهل التنزيل بالنسبة للإرث لا للحَجْب، فبنت البنت تنزل منزلة البنت لكن لا ترَدّ الزوجة إلى الثمن، وينزل كل منهم منزلةَ من يدلى به فبنات الإخوة أو العم كآبائهن وأولاد الأخوات كأمهاتهم، والعم للأم والعمة كالأب، والخال والخالة كالأم، وأخوال الأم وخالاتها كأم الأم وأعمامُها وعماتها كأبيها، وأخوال الأب وخالاته كأمه، فإن وجد من ذوي الأرحام واحد حاز المال، وإن اجتمع صنفان قدّم الأسبق إلى الوارث لا إلى الميت، ففي بنت ابن بنت وبنت بنت ابن: المال للثانية، وقد يحجب بعضهم بعضًا حجب شخص، كبنتي بنت وبنت بنت ابن: فالمال للأوليَيْن فرضًا وردًا، إلا إذا كان

مع الثانية ابن بنت ابن: فللأولين الثلثان والباقي لابن بنت الابن وأخته أثلاثًا فإن استووا في الإدلاء إلى الوارث قدّر، وكأن الميت خلف الوارث وقسم نصيب كل وارث على من يدلون به بحسب إرثهم منه إلا أولاد ولد الأم وأولاد الأعمام من الأم وأولاد العمات من الأم وأولاد الأخوال والخالات منها فيستوي ذكَرهم وأنثاهم، ولو قام بمن يدلون به مانع لم يؤثر، فبنت الأخ الرقيق أو القاتل ترث ولو كان أبوها حيًا.

أمثلة: بنت بنت وابن وبنت من بنت أخرى: للأولى النصف والباقي بين الآخرين أثلاثًا.

بنت بنت وبنت ابن: المال بينهما أرباعًا بالفرض والرد.

بنت ابن بنت وبنت بنت ابن: المال للثانية.

بنت بنت وبنت ابن بنت: المال بينهما نصفين، بنت بنت بنت وبنت ابن بنت كذلك.

ابن بنت وبنت بنت وثلاث بنات بنت: للثلاث الثلث ولكل من الأولين الثلث.

بنتا بنت بنت وثلاث بنات ابن بنت: لهن النصف وللأولين النصف.

ابن أخ لأم وبنت أخ لأم: المال بينهما نصفين. أربعة أولاد أخ لأم وبنت أخ لأب: لهم السدس ولها الباقي، فإن كانوا من أربعة إخوة فلهم الثلث، أو واحد منهم لأخ والثلاثة لأخ فللأول السدس ولهم السدس.

بنت أخت شقيقة وابنا أخت كذلك: للبنت النصف ولهما النصف. ابن أخت شقيقة وبنت أخ شقيق: له الثلث ولها الثلثان. ثلاث إخوة متفرقين: لبنت الأخ من الأم السدس والباقي لبنت الشقيق، ولو كان معهم بنت عم سقطت.

ثلاث بنات أو بنين لثلاث أخوات متفرقات: المال بينهم على خمسة كما هو بين أمهاتهم بالفرض والرد، فإن كان معهم بنت عم فلها السدس والمسألة من ستة.

ثلاث بنات وثلاثة بنين لثلاث أخوات متفرقات: نصيب الشقيقة لولديها أثلاثًا والتي من الأب كذلك والتي من الأم لولديها بالسوية.

أم أبي أم وأبو أم أم: المال للثاني، أبو أبي أم وأبو أم أب كذلك.

أبو أم أم وأبو أم أب: المال بينهما نصفان.

ثلاث خالات متفرقات: المال بينهن على خمسة.

ثلاث أخوال متفرقين: للخال من الأم السدس والباقي للخال من الأبوين.

ثلاث خالات متفرقات وخال من أم وعمات كذلك، وعم من أم: فالثلث بين الخالات والخال على ستة والثلثان بين العمات والعم كذلك، فإن لم يكن خال وعم

فللخالات الثلث على خمسة وللعمات الثلثان كذلك، فإن كان بدل الخالات أخوال فللخال من الأم السدس ومن الأبوين السدس وسقط الثالث، ولو تمحض الخالات والأخوال من الأم فللذكر مثل ما للأنثيين. أخوال متفرقون وخالات كذلك: للخال والخالة من الأبوين الثلثان بينهما أثلاثًا وللخال والخالة من الأم الثلث بالسوية.

عمتان من الأبوين وعم وعمة من الأم وخالة من أم وأخرى من أب: فالثلث لقرابة الأم أرباعًا للخالة من الأم سهم، وللتي من الأب ثلاثة ولقرابة الأب الثلثان أثلاثًا سهمان للعمتين وسهم بين العم والعمة نصفين.

خالات أب وخالات أم وعماتها كلهن متفرقات: فالخالات كأم الأم وأم الأب: المال بينهن نصفين، وعمات الأم كأبي الأم فلا شيء لهن، ولو كن عمات أب: كان للأوليات السدس بينهن نصفين والباقي لعمات الأب لأنهن كالجد.

خالة أب وأم أبي أم: المال للثانية.

خال وخالة من الأم وبنت عم لأب: لها الثلثان وللأوّلين الثلث بينهما نصفين.

خال وابن خالة وبنو عمة: لهم الثلثان وثلث الباقي لابن الخالة وثلثاه للخال.

خال وأبو أم: المال لهذا.

أبو أبي أم وخالة وعمة: الثلث للخالة والباقي للعمة. أبو أم وعمة: لها الثلثان وله الباقي. بنت أخ من أم وبنت بنت بنت: المال للثانية لأن جدتها حجبت الأخ.

عمة لأم وبنت أخ شقيق: المال للأولى في الأصح. خالة من الأم وبنت خال شقيق: المال للأولى. ابن خال من الأب وبنت خالة من الأم: لها السدس وله الباقي. ابن وبنت من خال من الأم وبنتا خال كذلك: للأولين أربعة وللبنتين سهمان.

ابن وبنت من خال شقيق ومثلهما من خالة شقيقة ومثلهما من خالة من أم: للأخيرين السدس بينهما نصفين وثلثا الباقي للأولين، للذكر ضعف ما للأنثى وثلثه للأوسطين، كذلك ابن ابن عمة وابن بنت عمة وبنت بنت عمة شقيقات: لكل ثلث فإن كن متفرقات فالمال خمسة أسهم: ثلاثة للأول ولكل من الآخرين سهم، فإن كانوا من عمة واحدة فالمال أربعة أسهم: للأول سهمان والباقي للآخرين.

ومن أدلى بقرابتين ورث بهما، كابن بنت هو ابن ابن بنت أخرى ومعه بنت بنت بنت: فله الثلثان ولها الثلث، فإن كانت أمهما واحدة فله ثلاثة أرباع المال لأن له نصف ما كان لجدته لأمه وهو الربع وله جميع ما كان لجدته لأبيه وهو النصف ولأخته لأمه نصف ما كان لأمها وهو الربع. بنتا أخت لأم إحداهما بنت أخ لأب وبنت أخت لأبوين: المسألة من اثني عشر للأخيرة ستة ولذات القرابتين أربعة من

جـهـة أبيـهـا وواحـد من جهة أمها، وللأخرى واحد. عمتان لأب إحداهما خالة لأم وخـالة لأبوين: فلذات القـرابتين خمسة من اثني عشر وللعمة الأخرى أربعة وللأخيرة ثلاثة. زوج وابن خـال أب وبنتـا أخ لغير أم: سـدس البـاقي بعد فرض الزوج لابن خـال الأب لأنه أدلى بعمته التي هي جدة الميتة وسهمها السدس، ولبنتي الأخ الباقي. ولا يعـول في باب ذوي الأرحـام إلا السـتـة إلى سبعة فقط، كخالة وست بنات لست أخـوات مـتفرقات: للخالة السدس ولبنتي الشقيقتين الثلثان ولبنتي الأختين لأم الثلث ولا شيء للأخـريَيْـن، وكأبي أم وبنت أخ لأم وثلاث بنات لثـلاث أخوات متفرقات: للأول السـدس ولبنت الشـقـيقة ثلاثة ولبنت الأخت لأب السدس ولبنت الأخت لأم مع بنت الأخ لأم الثلث اثنان.

فصل الفـروض في كـتاب الله تعالى ستة: النصف لزوج ليس لزوجته ولد ولا ولد ابن، ولبنت وبنت ابن وإن نزل، وأخت لغير أم منفـردات، والربع لزوج لزوجته ولد أو ولد ابن وإن سـفل، ولزوجـة فأكـثر ليس لزوجها ذلك، والثمن لها معه. والثلثان لبنتين فأكـثـر وبنتي ابن فأكـثر وإن نزل سواء كُنَّ من أب واحد أو آباء، وأختين فأكثر لغير أم. والثلث لأم ليس لميـتـها ولد ولا ولد ابن وإن نزل ولا اثنان فأكثر من الإخوة والأخـوات ولاثنين فأكـثـر من ولد الأم، وفي زوج أو زوجة وأب وأم لها ثلث الباقي بعـد فرض الزوجية، وقد يفرض الثلث للجد. والسدس لسبعة: أب وجد لميتهما ولد أو ولد ابن، ولأم لميتها ذلك أو اثنان من إخوة وأخوات ولو محجوبين، ولجدة فأكثر لم تدْل بأب بين أمين، ولبنت ابن فأكـثر مع بنت الصلب، ولأخت فأكثر لأب مع أخت واحدة لأبوين، ولواحد من ولد الأم.

فصل لا يُـحـجَب أبـوان وزوجـان وولـد، ويحـجـب ابـن الابن بابن أو ابن ابن أقـربَ، والجـدُّ بمتوسط بينه وبين الميت، والأخ لأبوين بأب وابن وابنه، والأخ لأب بهؤلاء، وبأخ لأبوين وبأخت لأبوين مـعـهـا بنت أو بنت ابن وإن نزل، وولد أم بأب وجـد وولـد وولـد ابـن، وابـن أخ لأبوين بأب وجـد وابـن وابنـه وبـأخ لأبـوين أو لأب، وابـنُ أخ لأب بهـؤلاء وبـابـن أخ لأبـوين، وابن ابن أخ شـقـيـق بابن أخ لأب، وعـم لأبـويـن بهـؤلاء، وعـم لأب بهم وبعم لأبوين، وابن عم لأبوين بهؤلاء وبـعـم لأب، وابـن عـم لأب بهـؤلاء وبابن عم لأبوين، وابن ابن عم لأبوين بهؤلاء وبابن عم لأب، وبنت ابن فأكـثر بابن وبنتين، فإذا أخذتا الثلثين ولا وارث غيرهما ردّ

الباقي عليهما إلا إذا عصب بنتَ الابن ابنُ ابن في درجتها أو أنزلَ منها فلهما الباقي بعد الثلثين، وتُحجَب الجدةُ لأم بأم، والجدة لأب بأب وأم وبعدى جهة أب بقربى جهة أم لا عكسه بل تشتركان في السدس، والأخت كالأخ فيما يحجب به إلا أن الأخت لأب لا تحجب بالشقيقة الواحدة بل لها السدس، وأيضًا الأخت مطلقًا لا تسقط باستغراق الفروض بخلاف الأخ لغير أم، وإذا استكمل الشقيقتان الثلثين سقطت الأخت لأب ورد الباقي لهما إلا إذا عصبها أخ لأب فلهما الباقي وهو الأخ المبارك، وأما المشؤوم فكزوج وأم وأخ منها وشقيقة وأخ وأخت لأب: فللزوج النصف وللأم السدس وللأخ من الأم كذلك وللشقيقة النصف، ولولا الأخ للأب لورثت أخته السدس وكانت تعول لتسعة، وكزوج وأبوين وبنت وبنت ابن: للزوج الربع وللأم السدس وللبنت النصف ولبنت الابن السدس وتَعول لخمسة عشر، ولو كان معها ابن ابن عصبت به وسقطا لاستغراق الفروض وكانت تعول لثلاثة عشر. وتحجَب أخت لأب بأخ شقيق وبشقيقة معها بنت أو بنت ابن وعصبة باستغراق الفروض إن لم ينتقل عن التعصيب كالإخوة الأشقاء في المشركة والأخت لغير أم في الأكدرية، ففي زوج وأم وأخ لأم أو جد وعم لا شيء للعم، وفي بنتين وأم وجد وأخت لا شيء للأخت، والعصبة وارث لا مقدَّر له فيأخذ التركة أو ما فضل عن الفروض، وفي بني عمين ثلاثة منهم لعم وواحد لعم: المال بينهم أرباعًا، كفي بني أخوين ومن قام به مانع من الإرث لا يحجب غيره، والمحجوب لا يحجب إلا في صور كالإخوة مع الأب يحجبون به، وكولدي أم مع جد يحجبان به ويردّون الأم إلى السدس في المثالين.

فصل لابن فأكثر التركة ولبنت فأكثر ما مرَّ، ولو اجتمعا فللذكر مثل حظ الانثيين، وولد الابن كالولد فلو اجتمعا والولد ذكر حَجب ولد الابن، أو أنثى فله ما فضل عن فرضها، ويعصب الذكر من ولد الابن من في درجته كأخته وبنت عمه وكذا من فوقه كعمته وبنت عم أبيه إن لم يكن لها سدس، فإن كان ولد الابن أنثى فلها مع بنت صُلْبية السدس ولا شيء لها مع أكثر، وكذا كل طبقتين من ولد الابن فولد ابن الابن مع ولد الابن كولد الابن مع ولد الصلب، والأب يرث بالفرض مع فرع ذكر وارث وبالتعصيب مع فقد الفرع الوارث وبهما مع فرع أنثى وارث، والجد للأب كالأب إلا أنه لا يرد الأم لثلث الباقي ولا يسقط ولد غير الأم بل يشارك، ولا يسقط أم الأب وولد الأبوين كولد الصلب وولد الأب كولد الأبوين إلا في المشركة

وهي: زوج وذو سدس كأم، وولدا أم فأكثر وأخ فأكثر لأبوين ولو مع أخوات لأبوين، فيشارك أولاد الأبوين أولاد الأم في فرضهم، ولو كان بدل الشقيق ولد أب ذكر أو مع أنثى سقط وأسقطها، أو أخت لأبوين فرض لها النصف، ولأكثرَ الثلثان وأعيلت ولا تشريك، أو أخت لأب فأكثر فكذا، ولو كان مع الشقيق أخت لأب سقطت، واجتماع ولد الأبوين وولد الأب كاجتماع ولد الصلب وولد الابن إلا أن الأخت لا يعصبها إلا أخوها، ففي شقيقتين وأخت لأب وابن أخ لأب لهما الثلثان وله الباقي، وأخت فأكثر لغير أم مع بنت فأكثر أو بنت ابن فأكثر عصبة، فتسقط شقيقة مع بنت أو بنت ابن ولد الأب، وتسقط أخت لأب مع من ذكر ابنَ أخ، وابن الأخ لغير أم كأبيه لكن لا يرد الأم للسدس ولا يرث مع الجد ويسقط في المشركة.

فصل الجد يعصب الأخوات كأخ، وله مع ولد أبوين أو أب بلا ذي فرض الأكثر من ثلث ومقاسمة كأخ، فحيث كانوا مثليه كأخوين فالثلث والقسمة سواء، أو دون مثليه فالقسمة خير له كأخ وأخت، أو فوق مثليه كأخوين وأخت فالثلث خير له ومع ذي فرض له الأكثر من سدس وثلث باق وقسمة، فإذا كان الفرض دون النصف والإخوة دون مثليه فالقسمة خير له، أو مثلاه فهي وثلث الباقي سواء وهما خير من السدس، أو أكثر من مثليه فثلث الباقي خير، أو كان الفرض نصفًا وكانوا دون مثليه فالقسمة خير، أو مثليه استوت الثلاثة، أو أكثر من مثليه فالسدس وثلث الباقي سواء وهما خير من القسمة، وإن كان أكثر من النصف فالسدس خير له إن كانوا مثليه وإلا فتارة تكون القسمة خيراً له وتارة السدس، فإن لم يبق شيء بعد الفروض فرض له السدس بالعَوْل أو بقي أقل من السدس كُمل له بالعول، وتسقط الإخوة فيها، ويعد ولد الأبوين على الجد ولدَ الأب في القسمة، فإن كان ولد الأبوين ذكراً أو مع أنثى أو مع بنت أو بنت ابن سقط ولد الأب، فإن كان ولد الأبوين أنثى واحدةً أو أكثر ولم يكن معهن ذكر تأخذ الواحدة مع ما خصها بالقسمة إلى النصف، ومَن فوقها إلى الثلثين إن وجد ما يكمل ذلك وإلا اقتصرتا على ما خصهما بالقسمة، ففي جد وشقيقة وأخ لأب هي من خمسة: للجد سهمان ولأخت سهم وللأخ سهمان يرد منهما عليها تمام النصف سهماً ونصفًا، وفي جد وشقيقتين وأخ وأخت لأب: للجد الثلث وللشقيقتين الثلثان، وقد يفضل عن نصف الشقيقة فيكون لولد الأب، كجد وشقيقة وأخ وأختين لأب هي من ستة: للجد الثلث وللشقيقة النصف والباقي لأولاد الأب، ولا يفرض للأخت مع الجد إلا في الأكْدريّة وهي: زوج وأم وجد وأخت لغير

أم، أصلها من ستة وتعول لتسعة: للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللجد واحد وللأخت ثلاثة، ثم يقتسم الجد والأخت نصيبهما أثلاثًا فتنكسر عليهما، فتضرب ثلاثة - عدد رؤسهما - في تسعة تبلغ سبعة وعشرين: للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة، فإن لم يكن فيها زوج فهي الخرقاء، أصلها من ثلاثة وتصح من تسعة: للأم ثلاثة وللجد أربعة وللأخت اثنان، ولو كان بدل الأخت أخ سقط، أو أختان فللأم السدس وللزوج النصف وللجد السدس ولهما الباقي ولا عَوْل.

فصل لا يتوارث مسلم وغيره إلا فيما لو مات كافر عن زوجة حامل فأسلمت فيرثه الولد، وإن حكم بإسلامه تبعًا لأمه، ولا متوارثان ماتا بنحو غرق ولم يُعلم السابق، ولا يرث مرتد كيهودي تنصَّر ولا يورث كزنديق، ولا رقيق إلا مبعَّضًا فيورث ولا يرث كقاتل وهو من له دخل في القتل كمقتصّ وقاض وجلاّد وشاهد ومُزكّ، ولو في قتل بغير قصد كمجنون ونائم ولو لمصلحة كبطء جرحه وضربه تأديبًا لا مُفْت لأنه ليس بملزم، ولا يرث منفي وولد زنا إلا من أمه وولدها، ويوقف مال المفقود حتى تقوم بينة بموته أو يحكم به قاض بمضي مدة لا يعيش فوقها ظنًا من ولادته، والصحيح أنها لا تقدر ثم يعطى ماله من يرثه يوم قيام البينة، فإن قيدت موته بزمن اعتبر وارثه حينئذ، ولو مات من يرثه المفقود وقف حصته وعمل في الحاضر بالأسوأ، فلو مات عن أخ لأب مفقود وشقيق وجد، فالمال بينهما أثلاثًا بتقدير حياة المفقود، ونصفين بتقدير موته فيعطى الشقيق النصفَ والجد الثلثَ ويوقف الباقي، أو ماتت عن أختين لأب وعم زوج مفقود فبتقدير حياته: لأختين أربعة من سبعة ويسقط العم، وبتقدير موته: لهما سهمان من ثلاثة والباقي للعم فيوقف نصيبه، ومن خلف حملاً يرث بكل تقدير كحمل زوجته، أو بتقدير دون تقدير كحمل من أخيه لغير أمه فإن كان ذكرًا ورث أو أنثى فلا، أو ماتت عن زوج وشقيقة وحمل من الأب، إن كان ذكرًا لم يرث أو أنثى فلها السدس، فليعمل بالأحوط في حق الحمل وغيره، وإنما يرث الحمل إن انفصل حيًا لوقت يُعلَم وجوده عند موته، بأن ولد لدون ستة أشهر من موته إذا كانت أمه فراشًا وأمكن كونه من ذي الفراش، أو لدون أربع سنين إذا كانت خلية، وحيث لم يكن وارث سوى الحمل أو كان والحمل يحجبه أو لا يحجبه ولكن لا مقدَّر له كولد، وقف جميع التركة فإن كان وارث له مقدر أعطيه عائلاً إن احتمل العول كزوجة حامل وأبوين لها ثمن ولهما سدسان عائلةً، لاحتمال أن الحمل بنتان فتعول لسبعة وعشرين وهي المنبرية، والمشكل إن لم يختلف إرثه كولد أم ومعتق أخذه

فإن اختلف عمل باليقين فيه وفي غيره، ووقف ما شك فيه إلى التبين أو الصلح كزوج وأب وولد خنثى: فللزوج الربع وللأب السدس وللخنثى النصف ووقف الباقي. ومن جمع جهتي فرض وتعصيب كزوج هو ابن عم ورث بهما، أو جهتي فرض فبأقواهما، بأن تحجب إحداهما الأخرى، كبنت هي أخت لأم بأن يطأ أمهُ بشبهة فتلد بنتًا فترثه بالبنوة لا بالأخوة، أو بأن لا تُحْجَبَ إحداهما كأم هي أخت لأب بأن يطأ بنته بشبهة فتلد بنتًا فترث أمها بالبنوة لأنها لا تحجب بخلاف الأخوة، أو تكون إحداهما أقل حجبًا كأم هي أخت لأب، بأن يطأ بنته الثانية وهي بنت بنته فتلد ولدًا ويموت بعد أمه فترثه البنت الأولى بالجدودة لا الأخوة، ولا يقدم أحد عاصبين في درجة بقرابة أخرى كابني عم أحدهما أخ لأم، بل يستويان بعد أخذه السدس، فإن حجبته بنت عن السدس بقيت عصوبته.

فصل الولاء إما ولاء مباشرةً على العتيق أو سراية على عتيق العتيق، فالعصَبة فيهما المعتق ثم ذكور عصبته، فلا ترث امرأة بولاء إلا ممن باشرت عتقه ذكرًا كان أو أنثى أو من أولاده وأحفاده أو من عتقائه، ويعتبر أقرب عصبات المعتق وقت موت العتيق، فلو مات المعتق عن ابنين ثم مات أحدهما عن ابن ثم مات العتيق فولاؤه لابن المعتق دون ابن ابنه، أو مات عن ثلاثة بنين ثم مات أحدهم عن ابن والآخر عن أربعة والآخر عن خمسة ثم مات عتيق جدهم ورثوه أعشارًا كإرثهم من جدهم، وترتيب العصبات هنا كما في النسب لكن يؤخر جد المعتق عن أخيه، فإن فقدت العصبات فإرث العتيق لبيت المال. وإما ولاء استرسال وهو يثبت على أولاد العتيق وأحفاده تبعًا، فمن مس الرق أحد أصوله من جهة الأب ولم يمسه بنفسه فولاؤه لمعتق ذلك الأصل وعصبته، فإن مسه بنفسه فولاؤه لمعتقه فلعصبته، فإن لم تكن لمعتقه عصبة فإرثه لبيت المال لا لمعتق أصله، ومن أبوه حر أصلي لا ولاء عليه لموالي أمه، وكذا مَن أمه حرة أصلية ومات أبوه رقيقًا فلا ولاء عليه لأحد، فإن عُتق أبوه بعد ولادته ثبت ولاؤه لمعتق الأب كما رجحه البُلْقيني وصاحب الأنوار، ومن عُتق أبواه فولاؤه لمعتق الأب، فإن عتق جده وأمه دون أبيه فلمعتق الجد، أو عتقت أمه وجده الأعلى فلمعتق الأعلى دون معتقها، فإن لم يكن في أجداده عتيق فلمعتقها، فإذا عتق الأب والولد حي انجر ولاؤه لمعتق الأب، فإن عتق الجد والأب رقيق حيًا أو ميتًا انجر الولاء من موالي الأم لموالي الجد، فإن عتق الأب بعد ذلك عاد ولاء الولد لموالي الأب، ثم إذا لم يعتق أحد آبائه العصبات فالولاء لمعتق الأقرب من

الأصول، فيقدم معتق الأم على معتق أم الأب وهذا على معتق أم أم الأم، ثم إن تساوى العتيقان في القرب كأم أم الأب وأبى أم الأب قدم معتق الذكر، فإن لم يكن عتيق ذكر من جهة الأب قدم معتق أنثى من جهته على معتق ذكر من جهة الأم، فيقدم معتق أم أم أب على معتق أبى أبى أم، فإن لم يكن عتيق في جهة الأب روعي هذا الترتيب في جهة الأم، فيقدم معتق أبيها على معتق أمها، كذا يقال في انجرار الولاء، فلو وُلد حرّ من حرين لم يمسهما رق وكان في أجداده رقيق كأم أمه ثم عتقت كان ولاؤه لمولاها، فإذا عتق أبو أمه انجر ولاؤه لمعتق أبى الأم، فإذا عتق أبو أبيه انجر لمولاه واستقر عليه.

فصل أصل المسألة عدد رؤوس العصبة إن لم يكن ذو فرض، ويقدر الذكر رأسين إن كان فيهم أنثى، فإن كان ذو فرض أو فرضين متماثلي المخرج كنصفين فأصلهما من ذلك المخرج، فمخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة والربع أربعة والسدس ستة والثمن ثمانية، أو مختلفي المخرج فإن تداخل مخرجاهما بأن فني الأكبر بإسقاط الأصغر منه مرتين أو أكثر فأصلها أكبرهما، فإذا اجتمع النصف والسدس اعتبر مخرج السدس، أو توافق مخرجاهما بجزء من الأجزاء كالأربعة والستة فهما متوافقان بالنصف إذ لكل منهما نصف صحيح، والستة والتسعة متوافقان بالثلث إذ لكل منهما ثلث صحيح، والثمانية والاثني عشر متوافقان بالربع والنصف فيعتبر الأدق وهو الربع، والاثنا عشر والثمانية عشر متوافقان بالنصف والثلث والسدس وهو أدقها فيضرب وفق أحد المتوافقين وهو الجزء الأدق في كامل الآخر والحاصل في أصل المسألة، والمتداخلان متوافقان ولا عكس، أو تباينا بأن لم يتفقا بجزء كالثلاثة والأربعة أو الخمسة، فيضرب الكل في الكل والحاصل في الأصل، والأصول سبعة: اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون، وزاد المتأخرون ثمانية عشر وستة وثلاثين في باب الجد والإخوة، والذي يعول منها ثلاثة: الستة إلى سبعة كزوج وأختين لغير أم، وثمانية كزوج وأم وأخت لغير أم وهي المباهلة، وإلى تسعة كهم وأختين لأم، وإلى عشرة كهم وأخت أخرى لغير أم وتسمى أم الفروخ والشريحية، والاثنا عشر إلى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين لغير أم، وإلى خمسة عشر كهم وأخ لأم، وإلى سبعة عشر كهم وأخ آخر لأم، والأربعة والعشرون لسبعة وعشرين كبنتين وأبوين وزوجة، ولا عاصب في مسائل العول.

فصل إذا تماثلت الرؤوس والسهام أو تداخلت كالثلاثة والستة فالمسألة منقسمة وإن انكسرت السهام على صنف فإن باينت عدده ضرب في المسألة إن لم تعلْ وبعَوْلها إن عالت، كزوج وخمس شقيقات تعول السبعة ولهن أربعة تباينهن، فاضرب عددهم في السبعة تبلغ خمسة وثلاثين: للزوج ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، ولكل أخت أربعة، وإن توافقت الرؤوس والسهام ضرب وفق الرؤوس في المسألة مع عولها إن عالت، كزوج وأبوين وست بنات، أصلها اثنا عشر وتعول لخمسة عشر، وسهام البنات توافقهن بالنصف فتضرب وفقهن ثلاثة في خمسة عشر بخمسة وأربعين: للزوج ثلاثة تضرب في وفقهن بتسعة، ولكل من الأبوين اثنان في ثلاثة بستة، ولكل بنت أربعة، وإن انكسرت على صنفين فقابلْ بين رؤوس كل صنف وسهامه واحفظْ عدد رؤوس الصنف المباين لسهامه ووفْقَ الصنف لموافقتها ثم قابل بين المحفوظَين، فإن تماثلا فخذ أحدهما أو تداخلا فأكبرَهما أو توافقا فخذ حاصل ضرب وفق أحدهما في الآخر، ويسمى الحاصل مسطح وفق المتوافقين، وإن تباينا فخذ حاصل ضرب أحدهما في الآخر ويسمى مسطح المتباينين، فالمأخوذ في الصور الأربع يسمى راجعًا ويسمى جزء السهم، فاضربه في المسألة مع عولها إن عالت فتصح مما بلغت، مثال مباينة الرؤوس السهام مع تماثل الراجعين ثلاثة إخوة لأم وثلاثة أعمام، أصلها ثلاثة: للإخوة واحد وللأعمام اثنان، والرؤوس تباين السهام والرؤوس متماثلة، فاضرب ثلاثة في الأصل بتسعة: للإخوة واحد في ثلاثة وهي جزء السهم، وللأعمام اثنان في ثلاثة.

ومثال ذلك مع تداخل الرؤوس زوجتان وثمانية أعمام هي من أربعة: للزوجتين واحد مباين لهما وثلاثة للأعمام تباينهم، وعدد الزوجتين داخل في الأعمام، فتضرب الثمانية وهي جزء السهم في الأربعة باثنين وثلاثين: للزوجتين واحد في ثمانية وللأعمام ثلاثة في ثمانية.

ومثاله مع توافق الراجعين أربع جدات وستة أعمام، هي من ستة: للجدات السدس واحد مباين وللأعمام خمسة مباينة، وبين الجدات والأعمام توافق بالنصف، فاضرب نصف أحدهما في الآخر باثني عشر هي جزء السهم تضرب في الأصل باثنين وسبعين: للجدات واحد في اثني عشر وللأعمام خمسة كذلك. ومثاله مع تباين الراجعين ـ وتسمى الصماء لعموم التباين فيها ـ أربع زوجات وخمسة بنين، وهي من ثمانية: للزوجات واحد وللبنين سبعة، تضرب الأربعة في الخمسة بعشرين هي جزء السهم تضرب في الأصل بمائة وستين: للزوجات واحد في عشرين وللبنين سبعة في

عشرين لكل واحد ثمانية وعشرون. ومثال توافق الرؤوس والسهام مع تماثل الراجعين أم وأربعة إخوة منها وثمان شقيقات تعول لسبعة: للأم واحد وللأخوة اثنان موافقان بالنصف فيرد عددهم لاثنين، وللشقائق أربعة توافقهن بالربع فيرد عددهن لاثنين ويضرب اثنان وهما جزء السهم في الأصل بعوله تبلغ أربعة عشر: للأم واحد في اثنين ولأولادها اثنان في اثنين وللشقيقات أربعة في اثنين. ومثاله مع تداخل الرؤوس أم وثمانية إخوة لأم وثمان شقيقات، تعول لسبعة وبين سهمي الإخوة ورؤوسهم توافق بالنصف فيرد عددهم لأربعة، وبين سهام الشقائق وعددهن توافق بالربع فيرد عددهن لاثنين وهما داخلان في سهامهن الأربعة، فتضربها في الأصل تبلغ ثمانية وعشرين: للأم واحد في أربعة وللإخوة اثنان في أربعة وللشقائق أربعة كذلك. ومثاله مع توافق الرؤوس أم واثنا عشر أخًا لأم وستة عشرة شقيقة، تعول لسبعة: لأولاد الأم اثنان موافقان بالنصف فيرد عددهم لستة، وللشقيقات أربعة توافقهن بالربع فيرد عددهن لأربعة، ويضرب نصفها في ستة يبلغ اثني عشر وهي جزء السهم تضرب في السبعة بأربعة وثمانين: للأم واحد في اثني عشر وللإخوة للأم اثنان في اثني عشر وللشقيقات أربعة كذلك.

ومثال موافقة أحد الفريقين سهامه ومباينة الآخر لها مع تماثل وفق الفريقين، ست بنات وثلاثة إخوة لغير أم، هي من ثلاثة: للبنات اثنان موافقان بالنصف فيرد عددهن لثلاثة وللإخوة واحد مباين، ووفق البنات يماثل عددهم فيضرب ثلاثة في الأصل بتسعة لكل وارث سهم. ومثال ذلك مع تداخل الرؤوس، أربع بنات وأربعة إخوة لغير أم، هي من ثلاثة: للبنات اثنان موافقان بالنصف فيرد عددهن لاثنين وللإخوة واحد مباين، ووفق البنات داخل في الإخوة فتضرب الأربعة وهي جزء السهم في الأصل باثني عشر لكل بنت سهمان ولكل أخ سهم. ومثال ذلك مع توافق عدد الفريقين ثمان بنات وستة إخوة لأب، هي من ثلاثة: للبنات اثنان موافقان عددهن بالنصف فيرد لأربعة وللإخوة سهم مباين، والأربعة توافق الستة بالنصف فيضرب نصف أحدهما في الآخر باثني عشر هي جزء السهم، تضرب في الأصل بستة وثلاثين: للبنات اثنان في اثني عشر وللإخوة واحد كذلك. ومثاله مع تباين عدد الفريقين: أربع بنات وثلاثة إخوة لأب، هي من ثلاثة: للبنات اثنان موافقان لهن بالنصف فيرد عددهن لاثنين وللإخوة واحد يباينهم وعدد البنات يباينهم أيضًا، فيضرب الاثنان في الثلاثة بستة هي جزء السهم، تضرب في الأصل بثمانية عشر: للبنات اثنان في ستة وللإخوة واحد كذلك.

فصل مات عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة، فإن لم يرثه غير الباقين وإرثهم منه كإرثهم من الأول وجعل الثاني كأن لم يكن: كإخوة وأخوات مات بعضهم عن الباقين، فإن ورثه غيرهم أو شاركهم في الإرث أو ورثه الباقون فقط واختلف قدر استحقاقهم، فصححْ مسألة الأول واعرفْ سهام الميت الثاني منها، فإذا انقسمت على مسألته فذاك، كزوج وشقيقتين ماتت إحداهما عن أختها وبنت، فالمسألة الأولى من ستة وتعول لسبعة والثانية من اثنين، ونصيبها من الأولى اثنان منقسم عليها، فإن لم تنقسم سهام الثاني على مسألته فإن وافقتها فاضرب وفق مسألته في الأولى، أو باينتها فاضربها في الأولى فتصح المسألتان مما بلغ، فمن له شيء من الأولى أخذه مضروبًا في وفق الثانية إن وافقت سهامها وفي كل الثانية إن باينت، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبًا في وفق سهام مورثه عند التوافق وفي كلها عند التباين: كزوج وأم وعم ثم مات الزوج عن أم وأخوين لأم وثلاثة إخوة لأب، فالأولى من ستة كالثانية: للزوج ثلاثة وللأم سهمان وللعم سهم، وسهام الزوج من الأولى توافق مسألته بالثلث، فاضرب ثلث مسألته اثنين في الأولى فتصحان من اثني عشر: للأم اثنان في اثنين وللعم واحد في اثنين ولورثة الزوج ثلاثة في اثنين، لأمه السدس واحد ولكل أخ سهم، ولو مات هذا الزوج عن بنت وخمسة إخوة لأب فمسألته من اثنين وتصح من عشرة، وسهامه من الأولى ثلاثة تباين العشرة، فاضربها في الأولى فتصحان من ستين: لعم الأولى واحد في عشرة وللأم اثنان في عشرة ولورثة الزوج ثلاثة في عشرة، وإذا مات ثالث ولم تنقسم سهامه من التصحيح الأول على مسألته، فإن كان بين سهامه ومسألته توافق رددْتَ مسألته لوفقها وضربته في المصحح الأول، أو تباين ضربت مسألته في المصحح فتصح المسائل الثلاث مما بلغ، فمن له شيء من المصحح الأول أخذه مضروبًا في وفق الثالثة أو في كلها، ومن له شيء من الثالثة أخذه مضروبًا في وفق سهام ميتها عند التوافق وفي كلها عند التباين.

باب الوصية

شرط في الموصي التكليف والحرية، وتصح من كافر وسفيه، وفي الموصى له عدم معصية، فإن كان معينًا شرط كونه أهلاً للملك فلا تصح لكنيسة ولا لحمل سيحدث إلا تبعًا كأولاد زيد ومن يولد له، ولا لأحد هذين، فإن كان بلفظ اعطوا هذا

لأحـدهما أو اعطوا زيداً أحـداً لعبدين صح والنظر للوصي، وتصح لمسجد وتحمل على عمارته ومـصـالحـه، ولحـمل انفصل ذا حياة مستقرة لدون ستة أشهر من الوصية سواء كـانت أمـه فراشًا أم لا أو لأربع سنين فأقل ولم تكن بعد الوصية فراشًا لمن يمكن كون الحـمل منه، ولوارث إن أجـاز باقي الورثة والعبرة في إرثهم بوقت الموت، فلو أوصى لأخـيـه فـحـدث له ابن قـبل مـوته صـحت أو أوصى لأخيه وله ابن فمات قبل الأب فـوصـيـة لوارث، والعبرة برد الورثة وإجـازتهم بعـد الموت فلمن رد في حـياة الموصي الإجـازة بعـد موته وعكسه، ولا تصح لوارثه الوحيد إذ لا تعتبر إجازته لنفسه، ومن الوصية للوارث إبراؤه والهبة له والوقف عليه، نعم لو وقف عليهم ما يخرج من الثلث لكل بحـسب نصـيـبـه نفـذ من غـير إجـازة، كمن له ابن وبنـت فوقـف داره عليـهما أثلاثًا، وتصح معلقةً بشرط كأوصيت له بكذا إن تزوج، ولو أوصى بعتقها على أن لا تـتـزوج عتقت فإن تزوجت غرمت قيمتَها للورثة، كزوجة أوصى أو نذر لها على أن لا تتزوج فتستحق الموصى به والمنذور وترده إن تزوجت، وكذا لو أوصى لها بما يزيد عن حصتها على أن لا تقاسم الورثةَ أو لزيد بشيء إن لم يفعل كذا فقبل ثم فعل ذلك، ولو أوصى لمدبَّره بشيء وضـاق الثلث قـدمت رقبته، ولو تواطأ زيد وعمرو على أن يوصى له بشيء بشرط أن يرده على أحـد ورثة زيد فـقـبل الوصـيـة بعـد موت زيد ملكه ولغا التواطؤ، ولو قتل الموصى له الموصي لم تبطل.

وشرط الموصى به كـونه مـبـاحًا ينقل فـتـصح بحـمل انفـصل لوقت يعلم وجـوده عندها، ويرجع في حمل البـهـيمة لذوي الخبرة، وبثمر وحمل سيحدثان، وبالحامل دون حملها، ولو أطلق الوصية بحامل دخل حملها، ولا تصح بإطعام المعزِّين لكراهته.

ويشترط لفظ صريح كأوصـيت له بكذا أو اعطوه بعـد مـوتي وهو له بعد موتي، أو كناية كـهـو له من مـالي، وكتابة وقوله اعطوه ولم يقل بعد موتي، توكيل يرتفع بالموت فإن أعْطاه المأمـور قـبل الموت نفـذ من الثلث إن قـاله في مـرض مـات فيه، ولا تصح بكتـابة لم يعترف بنيـة الوصـيـة أو لم يطلع الشـهود على ما فيها وإن أشهد بأنها وصيته بخطه، كما لو قـيل له: أوصـيت بكذا ؟ فأشـار بنعم إلا إن اعتقل لسانه فيصح، ولو قـال لمدينه: إن متُّ فأعط ديني فـلانًا صح، ولكن لا يقبل قول المدين ذلك إلا ببينة، ولـو كـان لـه ديـن عـلى زَيد فأوصى أن لا يكلف بينة إن ادعى الوفـاء لم يلزم العـمل بوصـيـتـه، ولو أوصى بعين لدائنه عن دينه أو ببيعها ووفائه من ثمنها لم يكن للوارث قضاؤه من غيرها، ولو قال: من ادعى شيئًا علي فأعطوه فادعى اثنان بحقين ولا حجة حـسب من الثلث، فإن ضـاق عن مـدَّعـاهما قـسم بينهما بنسبة مدعاهما، أو: صَدّقوا

فلانًا فيما يدعيه، فإقرار بمجهول وتعيينه للوارث، ولو أوصى بتقديم غريم على غريم لم تنفذ، فإن قضى دين بعض الغرماء في مرضه نفذ وإن ضاقت التركة عن باقي الديون، وتلزم الوصية بموت الموصي مع قبول بعدَه ولو بتراخ وإنما يعتبر الرد بعد موته، فإن مات الموصى له قبلُ بطلت أو بعده خلفه وارثه في القبول والرد، ولا تبطل بالرد بعد القبول والقبض كذا في العمدة. وملك الموصى له موقوف فإن قَبل بانَ أنه مَلَكه بالموت، وتتبعه الفوائد والمؤن فيطالب بها إن توقف في القبول، ولو أوصى بأمته لزوجها فقَبل الوصية انفسخ نكاحه بالموت لا إن رَدّ، أو لأجنبي وكان الزوج وارثًا ورد الأجنبي انفسخ أيضًا، هذا إن خرجت من الثلث فإن لم تخرج منه أو أوصى بها لوارث آخر وأجاز الزوج الوصية فيهما لم ينفسخ أو رد انفسخ، وتبطل في زائد على الثلث إن رده الوارث أو صاحب دَين مستغرق وإن أوصى في الصحة وكذا فيمن لا وارث له، ويعتبر الثلث وقت الموت ولا تنفذ إلا في ثلث الفاضل عن الدين، ولو جهل الوارث قدر التركة أو الزيادة لغت إجازته وحلف إن ادعى ذلك، ولو أجاز ثم رد وقال: ظننت قلة التركة فبان خلافه نفذت إجازته فيما ظنه، ولو أوصى لمستولدته بشيء إن خدمت ولده سنة ففعلت استحقته وإن لم يجز الوارث لأن خدمتها ليست من التركة، أما منفعة العبد المعلق عتقه بذلك فهي من التركة تتوقف على الإجازة، ولو أوصى بعقار من ثلثه ليصرف من ريعه في كذا والزائد للوصي وهو وارث توقف على الإجازة. ولو أقر لزيد بحق وأوصى له بعين بدله فإن صح إقراره وقبلها زيد بعد موته استحقها، فإن زادت عما أقر به توقف الزائد على الإجازة، ويعتبر من الثلث عتقٌ علّق بالموت وتبرعٌ نجز في مرضه كهبة أقبضها وإبراء فتنفذ ولا تتوقف على موته، وإذا اجتمعت تبرعات معلقة بالموت ولو مرتبة وضاق الثلث فإن تمحضت عتقًا أقرع، ولا يقدم العتق المعلق بالموت على الموصى بإعتاقه، وإن كان الثاني يحتاج إلى إنشاء عتقه بعد الموت، كما لو دبّر عبدًا وأوصى بإعتاق آخر أو قال: إذا مت فسالم حر ثم غانم نعم إن قال: اعتقوا سالمًا ثم غانماً قدم سالم، أو اجتمعت تبرعات غير عتق قسّط الثلث عليها باعتبار القيمة، فلو أوصى لزيد بمائة ولعمرو بخمسين والثلث مائة أعطي كل ثلثي الموصى به، ولا يقدم ذو المائة إلا إن رتب بنحَو (ثم) وتعتبر في المنجز قيمته يوم التبرع وفي المعلق بالموت يومه وفي الباقي للورثة أقل قيمة من الموت إلى القبض أو اجتمع العتق وغيره قسّط الثلث عليهما، فلو أوصى بعتق عبد يساوي مائة ولزيد بمائة والثلث مائة عتق نصفه ولزيد خمسون، أو تبرعات منجزة في مرض الموت كإعتاق

وإبراء ووقف قدّم الأول فالأول حتى يتم الثلث إن كان الإعتاق آخراً وتوقف الزائد على الإجازة، وقوله: سالم حر وغانم حر ترتيب، فإن وجدت دفعة كأبرأتكم أو أعتقتكم أو سالم وغانم حران أقرع في العتق وقسط في غيره وكذا يقسط في العتق إن لم يعلم الأول، ولو أوصى بثلثه لزيد وله عين ودين أعطي ثلث العين وثلث ما نَضَّ من الدين، ولو علق عتق بعض عبد بالموت أو أوصى به لم يسْر، فإن نجز عتق بعضه في المرض والثلث يحتمل كله سرى إلى باقيه، أو اجتمعت تبرعات منجزة ومعلقة بالموت قدمت المنجزة وإن تأخرت في الوجود كأعتقوا سالمًا بعد موتي ثم أعطى زيداً مائة فتقدم المائة، ولو أوصى بحاضر هو ثلث ماله وباقيه غائب لم يتصرف الموصى له في شيء منه حتى يحضر من الغائب ما يخرج به الحاضر من الثلث، ولو تبرع في مرض مخوف ومات ولو بنحو غرق أو هدم لم ينفذ ما زاد على الثلث، أو غير مخوف فمات ولو بسبب آخر ولم يحتمل الفجاءة فكذا، أو شكّ في أنه مخوف لم يثبت إلا بطبيبين عَدْلين إلا إن كان مرضًا باطنًا بامرأة فيثبت بالنساء، ولو ادعى الوارث أن المرض مخوف وأنكر المتبرع عليه حلف، ومنه: قُولَنْج وذات جَنْب ورُعاف دائم وإسهال متواتر أو مع خروج الطعام غير مستحيل أو بوَجع أو دم من عضو شريف ككبد وأول فالج وحُمّى ورْد وغِبٍّ وثلث ومُطْبَقة ودق، وألحق به التحام قتال بين متكافئين وأسْرُ من اعتادَ القتل وتقديم لقتل وظهور طاعون وتموج بحر وطَلْق وبقاء مَشيمة وموت الجنين في البطن وجراحة إلى الجوف أو على مقتل وبرْسام وشدة جوع وعطش لا حمى ربع وجَرَب وسُلّ ووجع ضرس وحمى يومين إلا إن اتصل به الموت ولم يعرق.

فصل لو أوصى بشاة وله غنم تعينت الشاة منها ولم يكن للوارث إمساكها وإعطاء بدلها، فإن لم يكن له غنم اشتُريت بماله، أو أوصى بأحد أرقّائه لزيد أو بعتقه وتلفوا بطلت، أو بقي واحد تعين وكذا لو نذر التصدق بأحد هذين أو بإعتاق رقاب فثلاثة، فإن عجز الثلث عنها لم يُشترَ فالفاضل للوارث، أو بصرف ثلثه للعتق اشترى ولو شقصًا، أو لجيرانه فلأربعين داراً منها المسجد وتقسم حصة كل دار على سكانها ولو بإجارة أو إعارة ، أو للعلماء فللمفسرين والمحدثين والفقهاء، أو لجمع غير منحصر كالعلوية كفى لثلاثة منهم، وجاز التفضيل بينهم، أو لفقراء بلد محصورين اشترط قبولهم واستيعابهم والتسوية بينهم، أو لزيد والفقراء فكأحدهم وجاز نقلها لبلد آخر، أو لله: صرف في وجوه القرب أو أوصى بشيء ولم يقل لله فكذا، أو لأقارب

زيد أو رحمه فلكل قريب من أولاد أقرب جد ينسب له زيد أو أمه، ويعد قبيلة ويستوى ذكرهم وأنثاهم والوارث وغيره ولا تدخل أبواه وأولاده، أو لأقرب أقارب زيد فللذرية قربى فقربى ثم أبوّة ثم أخوّة ولو من الأم ثم بنوتهم ثم جدودة ثم عمومة وخؤلة، ويقدم ذو الأبوين ولا يرجح بذكورة ووراثة، أو لليتامى أو الأرامل أو الزمنى أو لتكفين أو حفر قبور اشترط فقرهم، أو لأقارب نفسه أو لصوّام رمضان مثلاً لم تدخل ورثته، فإن لم يكن له إلا قريب واحد صرف له الموصى به، أو بمائة لمن يقرأ له كل شهر ختمة أو لوصيه كل عام ما دام وصيًا صحت لأول شهر وعام إن خرجت من الثلث، نعم إن عين المائة من ريع ملكه صحت أبدًا، ويحسب من الثلث ما بين قيمته بريعه تامًا وبريعه ناقصًا قدر المائة، وتصح بالمنافع فيدخل كسب معتاد ومهر إما نادر كلقطة فللوارث والولد كأمه منفعته للموصى به ورقبته للوارث، وعلى مالك موصى بمنفعته مؤنته وله إعتاقه وبيعه للموصى له وكذا لغيره إن أقّت المنفعة بمدة معلومة، وتعتبر قيمته بمنفعته من الثلث إن أبّدها، فإن أقّتها حسب من الثلث قدر ما نقص من القيمة، فلو ساوى بمنفعته مائة وبدونها تلك المدة ثمانين فالوصية بعشرين، ولو انهدمت الدار الموصى بمنفعتها فعمرت عاد حكم الوصية ولا يجبر مالكها ولا مالك المنفعة على عمارتها ولا يمنع، وتصح بحج تطوع لا إن ضاق الثلث وحجة الإسلام من رأس المال، فإن قال: من الثلث زاحمت الوصايا، فإن لم يف بها الحاصل تممت من رأس المال، ولو قال: أحجّوا عني زيدًا بمائة، لم يجز النقص عنها وإن وجد من يحج بأدنى، وكذا إن لم يعين زيدًا وخرجت المائة من الثلث، نعم إن كانت المائة أجرة المثل أو دونها جاز أن يستأجر من يحج بأقل والباقي للورثة، ولو جعل ثلثه للحج واتسع لحجج صرف فيها، فإن جعله لحجة وهو أكثر من أجرة المثل فليكن الأجير أجنبيًا، فإن كان وارثًا توقف الزائد على الإجازة، ولو أوصى بحجة بأجرة قليلة لم يرض بها أحد بطلت، ويؤدي الوارث عنه من التركة كفارة مالية وجاز من ماله وكذا غير الوارث من ماله بغير عتق.

وينفع الميتَ دعاء وصدقة ووقف وبناء مسجد وغرس وحفر نحو بئر من ماله أو غيره، وللموصي الرجوع عن الوصية أو بعضها ككل تبرع علق بالموت بنحو: نقضتُها أو أبطلتُ أو هذا لوارثي، وبإزالة الملك عن الموصى به المعيَّن بنحو بيع لا عن المشاع، كأن أوصى بثلث ماله ثم باعه أو تلف، إذ العبرة بما يملك عند الموت، وصح تعليق الرجوع على شرط وحصل الرجوع في المعين برهن وبيع وكتابة ولو بلا قبول

وبوصية بذلك وتوكيل به وعرض عليه، وخلطه بُرًا معينًا وصبرة وصّى بصاع منها بأجود وطحن بر وغزل قطن ونسج غزل وقطع ثوب وبنائه وغرسه لا بزرعه، وإجارته ونقله لبلد بعيد، ولو غرس في بعض الأرض اختص الرجوع به وكذا في الطحن ونحوه والبناء، ولو أوصى بشيء ثم أوصى به لعمرو كان بينهما نصفين، أو قال: أوصيت له بما أوصيت به لزيد فرجوع ووصية.

باب الإيصاء

شرط في الموصي بأمر طفل أو مجنون أو محجور مع شروط الوصية ولاية عليه ابتداءً، فلا يصح الإيصاء من أم وعم ووصي لم يؤذن له.

وشرط في الوصي عند الموت العدالة والكفاية في التصرف الموصى به والحرية وعدم عداوة للمولى عليه والعلم بما أوصى به، ولا يضر عمى وأنوثة والأم أولى ولا يبطل حقها بالتزوج، وينعزل الولي أبا كان أو وصيًا أو قاضيًا بفسقه بالتعدي في مال المولى عليه أو بسبب آخر.

وشرط في الموصى فيه كونه تصرفًا ماليًا مباحًا، فلا يصح في تزويج ومعصية، ويشترط إيجاب كأوصيت إليك أو جعلتك وصيًا، وقبول بعد الموت مع بيان ما يوصى فيه، فلو اقتصر على أوصيت إليك لم يصح، ولو عين له تصرفًا لم يكن له أن يتعداه ويصح معلقًا وموقتًا كأوصيت إليك سنةً أو إن أقمت، ولو قال: اصرفوا ثلثي لكذا نصّب القاضي من يصرفه.

وسن الإيصاء بأمر نحو طفل وبقضاء حق لم يعجز عنه حالاً أو به شهود وإلا وجب، ولا يصح الإيصاء على نحو طفل وجده بصفة الولاية، ولو أوصى إلى اثنين لم ينفرد واحد إلا بإذنه، أو أوصى إلى زيد ثم إلى عمرو وقَبلا اشتركا أو أحدهما فهو الوصي، أو أوصيت إليك بما أوصيت به إلى زيد فرجوع، ولو جُعل للوصي جعل فمن الثلث وليس للقاضي عزله بمتبرع، ولو قال للوصي: فرّق ثلثي، لم يأخذ لنفسه وإن أذن له ولا لأصله وفرعه، فإن قال: ضعْه حيث شئت فله إعطاؤهما، ولكل من الموصي والوصي الرجوع، وصدق بيمينه ولي ولو حاكماً ووصي وكذا وارثه في إنفاق

لائق وفي دعوى تلف كالوديعة وفي نفي خيانة لا في دفع المال إلى مستحقه كدين وزكاة إلا ببينة.

باب الوديعة

يشترط في المودِع والوديع ما في الموكِّل والوكيل فلو أودعه صبي أو عبد ضمن إلا إن قبضها لخوف ضياعها، ولو أودع صبيًا أو مجنونًا لم يضمنا إلا بإتلافه أو عبدًا بغير إذن سيده فتلفت عنده بلا تفريط فكذا وبتفريط ضمنه في ذمته.

وشرط لها لفظ كأودعتكه أو استحفظتكه، أو كناية كخذه، فيضمن حمّامي وذوخان ثيابَ ومتاعَ من استحفظهما، وليس من التفريط ما لو كان يلاحظ كالعادة فسُرق في بعض غفلاته فيحلف في عدم تقصيره، ولو ترك باب الدار مفتوحًا وقال لآخر احفظه فقبل ضمن إن قصر، أو أغلقه وقال ذلك فأهمل لم يضمن، وحرم قبولها إن عجز عن حفظها وكره إن لم يثق بأمانته وسن إن وثق، ووجب إن تعين بأن لم يكن ثَم غيره لكن له طلب الأجرة، ويكفي قوله: ضعه، في جواب: أودعتك، وترتفع بموتِ أحدهما وجنونه وإغمائه، وأصلها أمانة وتضمن بعوارض كأن ينقلها من محلة أو دار لأخرى دونها حرزًا أو مثلها، أو أحرز وقد نهاه المالك ونقلها بلا ضرورة أو تلفت بسبب النقل كأن سُرقت من المحل المنقول إليه أو انهدم أو كان المنقول منه لمالك الوديعة ملكًا أو عارية أو إجارة، وبإيداعها ولو عند قاض ولا عذر كأن طالت غيبة المالك، وله الاستعانة بمن يحملها أو يحفظها إن بقي نظره عليها، ولزمه لعذر كسفر ومرض وحريق ردُّها لمالكها أو وكيله فلقاض فأمين أو وصية إليهما، فإن لم يفعل مع التمكن ضمن، فإن لم يتمكن وسافر بها بطريق آمن لم يضمن، فإن فوجىء فطرحها أو دفنها فضاعت ضمن، وإنما يضمن بترك الإيصاء أو الإيداع إن تلفت بعد موته فيضمنها في تركته ويشترط لسقوط الضمان تمييز الوديعة للموصى إليه بالإشارة إليها أو بيان صفاتها، فلو قال: عندي ثوب لفلان، فوجد في تركته ثوب لم يتعين للوديعة فيضمن كما لو لم يوجد أو وجد أكثر فإن ميزها بما ذكر فلم توجد بتلك الصفات لم يضمن ويُحمَل على التلف بغير علمه، وكأن يدفنها وينسى محلها أو يسافر ولم يُعْلِم بها

أميناً يراقبها فإن فعل فادّعى الأمين تلفها أو الرد على المودع حلف أو على المالك فالبينة، ولو قال المالك: إن سافرتَ فأودعْها زيداً ففعل فادعى زيد ردها على المالك حلف أو على المودع فالبينة، ولو قال أودعتها زيداً بإذن المالك فأنكر الإذنَ حلف وغرم المودَع، وإن صدقه في الإذن والدفع فأنكرهما زيد لم يغرم المودَع، وإن قال زيد: قبضتها وتلفت فأنكر المالك قبضه حلف وغرم المودَع، وإن اتفقوا على ذلك وادعى زيد التلف أو الرد على المالك حلف زيد، ولو ادعى كل من اثنين على ثالث بعين وديعة فقال: هي لأحد كما ونسيته، فلا خصومة لهما معه وتجعل كأنها في يديهما يتداعيانها، أو قال: لا أدري هي لكما أم لغيركما وحلف، تركت عنده.

وبعدم دفع متلفاتها كترك تهوية ثياب صوف أو ترك لبسها عند حاجتها أو ترك علف دابة لا إن نهاه، أو كان الصوف في صندوق مقفل ولم يعلمه أو لم يعطه المفتاح، فإن لم يعطه علف الدابة راجعه أو وكيله فالقاضي ثم أشهد بينة الرجوع، ولو خاف على البر السوس باعه بإذن الحاكم ثم أشهد، ولو أتلف بعض الوديعة عمداً ضمنها كلها، أو خطأ فالتالفَ، ولو وقع حريق فنقل ماله قبل الوديعة ولم يمكنه نقلها معه لم يضمن، وبتلفها بمخالفة مأمور به إن تلفت بالجهة المعدول إليها، كلا ترقُدْ على الصندوق فرقد وانكسر، أو لا تسافرْ إلا بهذا الطريق فعدل لآخرَ أو احفظ الدراهم في البيت فأخّر بلا عذر، أو اربطْها في كمك فأمسكها بلا ربط فضاعت بنحو غفلة ضمن، لا بأخذ غاصب ولا بجعلها في جيبه المزرور، أو اجعلْها في جيبك ضمن بربطها في كمه وبجعلها في جيبه المشقوق وإن لم يعلم بشقه، وبتضييعها كأن يضعها في غير حرزها أو يدل عليها ظالماً، ولو دفع إليه مفتاح داره فدفعه لآخر لم يضمن الأول ما فيها إلا إن التزم حفظه، ولا ضمان على خفير وحارس، ولو نهاه عن إدخال أحد على الوديعة أو الإخبار بها أو الاستعانة بحارس فخالف ضمن إن أخذها الداخل والحارس وكأن ينتفع بها كلبس وركوب إلا لعذر، وكأن يأخذها لينتفع بها غير ظان أنها ملكه، فإن انتفع لزمه أجرة المثل، وكأن يخلطها بمال ولم تتميز ولو للمودع فلو أخذ من الدراهم واحداً ورد بدله ولم يتميز عنها ضمن الكل أو تميز أو رده بعينه ضمنه فقط، وكأن يجحدها أو يؤخر تخليتها بلا عذر بعد طلب مالكها أو مأذونه، ولو قامت بينة على الجاحد فادعى التلف أو الرد قبل الجحد، فإن كان لفظه لا شيء لك عندي حلف، أو لم تودعني فعليه البينة بالتلف أو الرد، أو ادعى التلف بعد الجحود حلف وضمن كالغاصب، ولو أودعاه مشتركاً بينهما لم يردّ حصة أحدهما إلا بإذن الحاكم، ولو قال: سلّم وديعتي إلى هذا الصبي أو ألقها في البحر ففعل برىء بخلاف

المدين، وبتأخيره بلا عذر إعلام من أمر بإقباضه أو إعلام ذي ثوب وقع في داره وضالة وجدها وعرف مالكها وتسمى أمانة شرعية كما إذا عزله المالك أو عزل نفسه، ومتى صارت مضمونة لم يبرأ إلا بإيداع ثان وحلف في دعوى رد وتلف مطلقًا أو بسبب خفي كسرقة أو ظاهر عرف دون عمومه كحريق، فإن جهل الظاهر كُلّف بينة به ثم حلف على التلف به، فإن نكل حلف المالك على نفي العلم بالتلف به، ولو طلبها المالك فقال: أردها، ثم قال: سرقت حلف، ولو ادعى ردها على غير المالك كوارثه أو ادعى وارثه الرد منه على المالك طولبا بالبينة، ولو لم توجد في تركة الوديع فقال وارثه للمالك أو لوارثه: رَدَّها عليك مورثي، أو تلفت قبل إمكان ردها حلف فإن لم يجزم بتلفها أو قال: لا أعلم كيف الأمر، وأنكر المالك التلف حلف على نفي العلم وأخذ بدلها من التركة، ولو أنكر الإيداع عند مورثه ثم أقرّ به وقال: غلطت وتلفت الوديعة في حياته حلف ولا ضمان، ولو وجد ما كتب عليه وديعة فلان أو كتب ذلك في الدفتر لم يلزم الوارث تسليمه إلا ببينة من المالك.

باب النكاح

سن لتائق وجد أهْبته وإلا فتركه أولى، وكسرَ توقانه بالصوم، وحرم بما يقطع النسل، وكره النكاح لغير تائق إن فقد الأهبة أو كان به علة كهرَم، وإلا فالتعبد أفضل، وسن بكر ديّنة جميلة ولود نَسيبة غير قرابة قريبة، ونظرُ كل للآخر بعد قصد نكاحه ولو معتدَة قبل خطبة غير عورة، وله تكريره، وحرم نظر فحل بالغ ولو خصيًا أو مجبوبًا شيئًا من بدن أجنبية كبيرة ولو أمة، ولرقيق بلا شهوة نظر سيدته وهما عفيفان، ولبالغ نظر مَحْرَمه غيرَ ما بين السُرّة والركبة كعكسه، ونظر صغيرة خلا الفرج، ونظر الممسوح وهو فاقد الذكر والأنثيَيْن لأجنبية وعكسه، ورجل لرجل وامرأة لامرأة كنظر المَحْرم، وحرم نظر أمردَ جميل أو بشهوة، وتكشّفُ مسلمة لكافرة لا نظرٌ لحاجة كمعاملة وشهادة وتعليم، والمسُّ كالنظر ويحرم مس ظهر نحو أمّه وغمز ساقها وعكسه إلا لحاجة، واضطجاع رجلين أو امرأتين في ثوب واحد، ويجب التفريق في المضجع بين ذي عشر سنين وأبويه وإخوته، ويباح المس والنظر لعلاج كفصل مع اتحاد جنس أو حضور محرم، ولحليل امرأة نظر كل بدنها بلا مانع كعدة، وحرم على عالم خطبة على خطبة جائزة ممن صرح بإجابته إلا بإعراض، ويباح التعريض بخطبة معتدة غير رجعية ويحرم التصريح لمعتدة من غيره، ويجب ذكر عيب من أريد اجتماع عليه لمزيده فإن اندفع بدونه حرم.

فصل شرط في صيغة النكاح ما في البيع، ولفظ تزويج أو إنكاح ولو بعجمية فهمها العاقدان والشاهدان، وصح بتقدم القبول على الإيجاب وبقبلتُ تزويجها في جواب أنكحتك وعكسه، لا بكناية في الصيغة كأحللت لك بنتي ولا بكتابة ولا بقبلت فقط دون لفظ نكاحها، وصح بكناية في المعقود عليها كزوجتك بنتي ونويا معينة، ولا يصح نكاح الشغار كزوجتكها على أن تزوجني بنتك وبُضع كلٍّ صداقُ الأخرى فيقبل، وكذا لو سميا معه مالاً فإن لم يجعل البُضع صداقًا صح، ويشترط في الزوج علمه بحل المرأة له فلا يصح نكاح المَحرم، وفي الزوجة الحل بأن لا تكون مرتدة والخلو من نكاح وعدة من غير الزوج، ولها اعتماد خبر ثقة بموت زوجها.

ويشترط في الزوجين التعيين، فلا يصح زوجتك إحداهما أو زوجتها أحدكما وكفي تعيينها بوصف كالتي في الدار والكبرى أو برؤية أو إشارة وإن سماها بغير اسمها أو زوجتك وهو اسمها ولم يقل بنتي فيصح إن نواها، ولو تسمى الخاطب بغير اسمه أو انتسب لغير نسبه فإن أذنت المخطوبة مشيرة له إشارة حسية أو قلبية صح، لا بمجرد ربط الإيجاب أو الإذن بغير مطابق اسمه أو نسبه، ولو خطبا امرأتين وعقد كل على مخطوبة الآخر غلطًا صح العقدان.

ويشترط في الولي الاختيار وفقد الموانع، وفي الشاهدين ما في الشهادات وعدم تعينه للولاية، فيصح بشهادة أخوين إذا زوجها ثالثهم بإذنها وكذا بشهادة الأب بنكاح بنته المملوكة وبابني الزوجين وجدّيهما وإن لم يمكن إثبات النكاح بذلك، ويصح بذوَيْ إحرام، وظاهراً بمستورَيْ عدالة لا مستوري إسلام أو حرية، فإن عقد بمن ظنّا ناقصَيْن فبانا كاملين صح، وتوبة الفاسق عند العقد لا تفيد صحة شهادته، وتَبيّن بطلان العقد بحجة فيه أو بإقرار الزوجين بما يمنع صحته لا بإقرار الشاهدين بذلك فإن أقر الزوج به فسخ وعليه المهر إن دخل وإلا فنصفه، أو الزوجة حلف الزوج، فإن مات لم ترثه ولها الأقل من المسمى ومهر المثل، كما لو طلق بعد الدخول ولا شيء لها إن طلق قبله وحلفت مدعية محْرمية إم لم ترض به فإن رضيت بنطق أو تمكين ثم ادعت نحو نسيان حلف الزوج، وسنّ الإشهاد على رضا من يعتبر رضاها.

فصل في عاقد النكاح، لا تعقد امرأة نكاحًا، لكنْ لو زوجت نفسها لم يكن للولي تزويجها قبل أن يفرق القاضي بينها وبين الأول، ويصح أن توكّل عن وليها بإذنه رجلاً

يزوجـها، ويقبل إقرار مكلفة بنكاح لمن صدقها ولو غير كفء مع تصديق سيد الرقيق منها، بشرط أن تفصّل كزوَّجَني منه وليي برضاي، وشهادة عدلين وإن كذبوها حيث لم يدل الحـال على كـذبها، ولو أقرت بزوجية رجل فسكت أو عكسه ومات المقر منهما ورثه السـاكت لا عكسـه، ويقـبل إقـرارِ مُجْبرَ بكفء مع تصديق الزوج ما لم توطأ وإن كـذبتـه، ولو أقرت بنكاح لواحد والوليُّ بآخر قدم إقرارها، ولأب وإن علا تزويج بكر بلا إذن بلا عـداوة ظاهرة من كفء مـوسر بالمهر الحـال، وهذه شروط صحته وشرط الجـواز الإقدام عليه كونه بمهر المثل حالاً بنقد البلد ممن لا تتضرر بمعاشرته لنحو هرم وعمى، ولزم مهر المثل إن عقد بأقل بلا إذنها وسن للمجبر استئذان المكلفة، وسكوتها بعده إذن في التزويج وإن لم يعين الزوج، لا في دون مهر مثل أو بغير نقد البلد أو بغير كفء أو بمعسر، بل لا بد من صريح إذنها، ولا يزوج ثيّبًا بوطء في قبلها ولو من زنا أو بهيـمة أو مكرهة أو حلفت قبل العقد أنها ثيّب وإن لم تذكر السبب، ولا يزوج غير أب وجـد بكرًا إلا بإذنها بالغتين، فلو زوجها بإذنها ولم يعلم بلوغها فبانت بالغة صح ورجوعها عن الإذن كرجوع الموكِّل عن التوكيل.

وأحق الأوليـاء الأب فأبوه فـسـائر العـصبَـة بترتيب إرثهم فالحاكم، ولو أخبر ثقة قـاضيًا بأن فـلانًا أذن لك في تزويـج موليتـه فله اعـتماده، أو بأن فلانـة أذنت لك فلا لكن لو زوَّجـهـا وكـان وليها فبان صدق المخبر صح، ولو قالت لوليها: أذنتُ لك في تـزويجـي الآن وبـعــد طـلاقي، أو قـال الولي ذلك لآخـر صـح تزويجـهـا ثانيًا بهـذا الإذن، ولمن أخبره عـدل بطلاق فـلان أو موته أو توكيله أن يعمل به، وبخطه الموثوق به بالنسـبـة لنفسه لا لحق غيره إلا بحجة، ولا تسمع دعوى امرأة مكّنت أنها زوجت بلا إذن ولا دعـوى ثيـوبة بعد أن زوّجها مجبر يظنها بكرًا، فإن قالت زوَّجَني أخي غير بالغـة صـدقت إن لم تمكن بعـد البلوغ، ولو مـات زوج امـرأة فـادعى وارثه أن أخاها زوجـهـا منه بلا إذنها وقـالت بإذني حلفت، ولا يزوج ابن ببنوة، ولو كان لها ابنا عم أحدهما أخوها من الأم قدم، أو ابنا ابن عم أحدهما ابنها فكذا، أو ابن عم لأب وآخر لأبوين وأراد الأول نكاحـهـا زوجـهـا الثاني، وإن أرادها الثاني فالقاضي، ويزوج عتيقة امـرأة حـية من يزوجها وإن لم ترض المعتقة، فإذا ماتت زوّج من له الولاء، فيقدم ابن المعـتقة على أبيها، ويزوج الحاكم إذا غابَ الولي الأقرب مرحلتين، وكذا دونهما وتعذر وصَـوله لنحـو خوف أو أحرم أو عضْل مكلفة دعت إلى كفـء، فإن دعت لغير كفء عند غـيـبة الولي أو فقده وخافت العنَت جاز للحاكم تزويجها عند جمع متأخرين، وإنما يزوج الحـاكم في محل ولايتـه بعـد ثبوت عضل الأقرب بامتناعه وقد أحضر هو والمرأة

والخـاطب، أو ببـينة عند تعـززه أو تواريه، فإن فـسق بتكرر عَضْله زَوَّج الأبعد، ولو ادعت عند القـاضي غـيـبـة الولي والخلو من النكاح وسألتـه تزويجها ندب تحليفها ما لم يعـهـد لها زوج، فإن عـهـد كُلّفت بينةً بطلاقه أو موته، ولو ادعى الولي أن بينها وبين خـاطبها رضاعًا محرّمًا وأنكرتْه زوَّجها القاضي. ويمنع الولايةَ رقّ وصبا وجنون وفسق وحَجْرُ سـفَه واخـتـلال نظر بهرم أو سـقم أو خَبَل واخـتـلاف دين، وكل منهما ينقل الولاية للأبعـد، لا إغماء بل ينتظر ولا عـمى، ولو تاب الفاسق زوج حالاً، ولو عدم الولي والحـاكم فـولت أمرها عـدلاً جـاز، ولا يعـقـد وكـيل المحـرم من زوج أو ولي وللمـجبر توكـيل في تزويج موليته وإن لم تأذن ولم يعين الزوج، وعلى الوكيل الاحتياط فـلا يزوج إلا كما يزوج المجبر إن لم تَـنْـهَ عن التـوكـيل، ولو قال للوكيل: زوّجْها من شـاءت بها شاءت فرضيت بغير كفء ومهر صح، وليقل وكيل الولي للزوج: زوّجتُك بنت فـلان، والولي لوكـيل الزوج: زوجت بنتي موكلَك فلانًا، فيقول: قبلت نكاحها له، فلو ترك لفظة له لم يصح، ولو أنكر الموكِّل التـوكيل في النكاح وحلف بطل لا إن صـدّقت المرأة الوكـيل، ولو قـال: زوجـها بشرط أن يرهن بالصداق فعقد الوكيل ولم يأخـذ رهنًا لم ينعـقـد، أو زوجْهـا وخُذْ رهنًا فلم يأخـذ صح، وعلى الأب تزويج ذي جنون لحـاجـة، وعلى الولي إجـابة مولية دعته لتزويجها من كفء عينته لا إن عين كفؤًا آخـر وهو مجبر، وإذا اجـتـمع أوليـاء في درجـة وأذنت لكل سن أن يزوجـهـا أفقههم فأورعهم فأسنهم برضاهم، فإن أذنت لواحد فزوَّجَها ولو بأقلَّ من مهر المثل صح، أو بـغير كفء فـلا إلا إن رضـوا، فإن أذنت لكل منهم فـقـال كل: أنا أزوّجـهـا واتحـد الخـاطب أقـرع بينهم أو تعـدد اعتبر رضاها، ولو بادر أحدهم وزوجها بلا قرعة صح كما لو زوجها غير القارع، ولو أذنت لواحد منهم لم يصح تزويج غيره، ولو أذنت لهم فـزوجـها أحدهم زيدًا والآخر عمرًا وهما كفآن فالصحيح السابق إن عـرف وإلا بطـلا أو نسي وقف حـتى يتـبين، ولو ادعى كل علمـهـا بسبق نكاحه وأنكرت حلفت، أو أقـرت لأحـدهما ثبت نكاحـه وللآخـر تحليـفها. وللجد تولي طرفي نكاح بنت ابنه ابنَ ابنه، ولا يزوج ابن عم نفسه بل يزوجه مساويه فقاضٍ وقاضيًا خليفته أو قاض آخر.

فصل في الكفـاءة، لو زوَّجـهـا من غير كفء برضـاها وليٌّ منفردًا، وأقرب وإن لم يرض الأبعـد أو أحـد مـستوين برضا الباقين صح، لا حاكم ولا بعض مستوين دون رضى البـقـيـة، إلا إن عـدمـوا أهليـة التزويج وإلا في إعادة نكاح مختلع رضوا به قبل فـيـصح، وخـصال الكفاءة السلامةُ من عيوب النكاح والحرية والنسب والعفة والحرفة

فـمن مسّه أو أبًا له أقربَ رقٌّ ليس كفءَ سليمة، والعجمي ليس كفء عربية ولا غير قـرشي قـرشـيـة ولا غـيـر هاشـمى أو مطّلبى هاشـمـيـة أو مطلبيـة والعـبرة بنسـب الأب، وليس الفـاسق كفء عـفـيـفـة ولا ذو حرفة دنيئة كفء أرفع، فنحو راع ليس كفء بنت خياط ولا هذا كفء بنت بزاز ولا هما كفء بنت عالم أو قاض، ولا يقابل بعض خصال الكفاءة ببعض، فليس معيبٌ ولو نسيبًا كفءَ سليمة ولو دنيئة، ولا عبد عـفـيف كفء حـرة فاسقة، وإنما تراعى كفاءة النسب في الحرة، فلسيد الأمة ولو بنت هاشـمي تزويجها من عبد ودنيء، ولأب تزويج صغير من لا تكافئه أو أكثر من واحدة لا أمـة ومـعـيـبـة، وتـزويـج مجنـونـة لمـصـلحـة فإن فـقـد الولي زوّجـهـا الحـاكم إن احـتـاجـت، والعبد يَنكح بإذن مالكه ولو أنثى بحسبه فإن خالف ما أذن له لم يصح إلا إن زاد على مـا قدره من المهر فيصح والزائد في ذمته لا في كسبه، ولا يجبره على النكاح وله إجـبـار أمـته لا على نكاح ذي عيب خيار، ولسيد فاسق ومكاتب ومكاتب تزويج أمـتـه، ولأب وجـد تـزويج أمـة مـوليـه ذكـرًا أو أنثى بالغـة أو صـغيرة بكرًا لا ثـيـبًا صـغيرة، ويشترط إذن السـيـدة البـالغة نطقًا ولو بكرًا، ولا يزوج عبد موليه بأمته ولا بغيرها، ولا يزوج الحاكم أمة صغير ولا صغيرة لأنه لا يلي تزويجها.

فصل يحـرم نـكـاح الأم وإن علت، والبنت وإن نزلت لا المخلوقـة من زناه لكنهـا تكره، والأخت وبنتـهـا وبنت الأخ وإن نزلتا، والعمـة والخـالة ويحـرمن من الرضـاع فـمـرضـعـتك ومن أرضَعـتْها أو ولدتها أو ولدت أبًا من رضاع أو أرضعت من ولدك بواسطة أو غيرها أمٌّ رضاع، والمرتضعة بلبنك أو لبن فرعك نسبًا أو رضاعًا وبنتها وإن نزلت بنتُ رضاع، والمرتضعة بلبن أحد أبويك نسبًا أو رضاعًا أخت وكذا مولودة أحد أبويك رضاعًا، وبنت ولد المرضعة أو الفحل نسبًا أو رضاعًا وإن نزلت ومن أرضعتها أخـتك، أو ارتضـعـت بلبن أخـيك وبنتـهـا نسـبًا أو رضـاعًا وبنت ولد أرضـعته أمك وارتضع بلبن أبيك نسبًا أو رضاعًا وإن نزلت بنت أخ أو أخت، وأخت الفحل أو أبيه أو أبي المرضـعـة بواسطة أو غيرها نسبًا أو رضاعًا عمة، وأخت المرضعة أو أمها أو أم الفـحل بواسطة أو غيرها نسبًا أو رضاعًا خالة، ولا تحرم مرضعة أخيك أو أختك وأم عم أو عـمة وأم خال أو خالة من الرضـاع، ولا أخـت أخـيك لأبيـك لأمه وعكسه وتحـرم زوجة ابنك وإن نزلت من نسب أو رضاع، وزوجة أبيك وإن علا كذلك، وأم زوجـتك بالعقد الصحيح فيهن ولو لم يكن دخول بهن، ويحرمن بالدخول ولو في عقد فـاسـد، وبنت مـدخولتك ولو في الدبر بعقد فاسد وبنت بنتها أو ابنها وإن نزلا، ولا

تحـرم زوجـة الربيب أو الراب وتحـرم بنت الربيب أو الربيـبة، ولو تزوّجَ مجهولةَ نسب فـاستلْحقها أبوه ثبت نسبها بشروطه، ثم إن كذبه الزوج بقي نكاحه إلا إن أقام الأب بينة، ولو تزوجت مجهـولاً فـاسـتلحـقه أبوها ثبت نسبه ولم ينفسخ نكاحه إن لم تصدق أباها، وفي الحـالين يتـوارثان بالزوجية، ومن وطـىء ولو في الدبر امرأة بملك حرمت عليـه أمـها وإن علت وبنتها وإن نزلت وحرمت على أبيه وإن علا وابنه وإن نزل وكذا الموطوءة بشبـهـة، لكن لا تثبت بها محرميـة بينه وبين أمها وبنتها، سواء كانت شبهة فـاعل كأن ظنهـا زوجتَه أو محل كأمة مشتركة أو طريق كوطء في نكاح فاسد، والأولى لا توصف بحل وحرمة والثانية حرام وكذا الثالثة، إلا أن يقلّد من يقول بحلها كنكاح بلا ولي، ثم إن كـانت الشـبهة منهما ثبت المهر والعدة ونسب حملها منه، أو الشبهة منه ثبت مـا عـدا المهـر، أو منها ثبت المهر فقط، ولو اختلطت محرمة بغير محصورات نكح منهن أو بمـحـصورات فـلا، فلو تـزوج إحـداهن لم تحـل إن بانـت أجنبيـة إلا بعقـد جـديد ، وكـذا لو عـقـد على خنثى فـبان أنثى أو اختلطت زوجته بأجنبيات لم يحل له وطء شيء منهن، وتحـرم المنفية باللعان على نافيها وسائر محارمه، ويقطع النكاح تحريم مـؤبد كـوطء زوجة ابنه أو أبيه أو أم زوجته أو بنتها بشبهة لا بزنا، ولو وطـىء جارية ابنه بشبهة حرمت على الابن ولا يزول ملكه إن لم تحمل من الأب.

وحـرم جمع امـرأتين بينهما نسب أو رضـاع لو فـرضت إحداهما ذكرًا حرم تناكحهما كـامـرأة وأختها أو خالتها أو عمتها أو بنات أولاد أخيها أو أختها من نسب أو رضاع ويحل جمع امرأة وأم زوجها أو بنته من امرأة أخرى، وبين بنت رجل وربيبته، فإن جمع بين من يحرم في عـقـد واحـد بطل أو في عـقدين فكتزويج الوليين امرأة من اثنين، وله جمعـهما بملك فإن وطىء إحداهما ولو في الدبر حرمت الأخرى حتى يحرّم الأولى بإزالة الملك عنها أو تزويجها، فإن وطئها قبل تحريم الأولى لم تحل ولم تحرم الأولى، ولو ملك موطوءته ونكح الأخرى حلت دون المملوكة.

ويحل للحـر أربع ولغيره ثنتـان، فلو زاد في عقد بطل أو في عقدين فكما مر، ويحل نحـو أختـهـا وخامسة في عدة بائن، وإذا طلق الحر زوجته ثلاثًا والعبد طلقتين لم تحل بنكاح ولا بملك حتى تنكح غيره نكاحًا صحيحًا ويَغيب بقبلها حشَفَتُه ولو بحائل مع انتشـار وافتـضـاض بكر وإمكان وطئه لا طفلاً، ولو تزوج مفارقته ولو بخلع بدون الثـلاث ولو بعـد نكاحـهـا زوجًا آخـر عـادت إليـه ببـقية الثلاث، ولو تزوجت صبيًا ووطئهـا حصل التحليل لكن لا يصح طلاقه حتى يبلغ، ولو ادعت وطأ الزوج وأنكر صُدّقت لتـحل للأول وصـدق ليـتـشطر المهـر، فإن كـذبها الأول في دعـوى الوطء أو

انقضاء العدة من الثاني لم يجز له نكاحها إلا إن قال بعده: تبينتُ صدقها، ولو قالت لم أنكح ثم رجعت وادعت النكاح والوطء والعدة وأمكن وصدقها الأول فله نكاحها ولو ادعت طلاقه ثلاثًا ثم قالت: ما طلقني إلا واحدة أو اثنتين فلها تزوجه بغير تحليل، وحيث اختلف الزوجان في الوطء صدق نافيه إلا في صور، منها هذه المتحللة والعنين إذا ادعى الوطء في السنة والمعسر بالمهر يصدق في الوطء فيمتنع فسخها بالإعسار، ومن شرطت بكارتها فادعى أنها ثيب فادعت ذهابها عنده لا بوطئه فتصدق لدفع الفسخ أو بوطئه وأنكره فكذلك، ويصدق لتشطر المهر إن طلق فإن أتت بولد لإمكان منه ولم يَنْفِه أتم المهر، ولو نكل عن اليمين من لزمته وردّت على الآخر حلف على البت، ويفارق الفسخ الطلاق بأنه لا يوجب التحليل وإن تكرر، ولا المهر قبل الدخول ويوجب بعده مهر المثل، ولا نفقة للمفسوخ نكاحها ولو بعد الوطء بمقارن للعقد ولو حاملاً ولها السكنى.

وتحرم ذات رق لحر، إلا بعجزه عمن تصلح للتمتع بنكاح أو تسرّ أو إعفاف ولد بأن كانت تحته صغيرة أو هرمة أو معيبة بعيب نكاح أو زانية أو معتدة لشبهة أو غائبة يشق سفره إليها أو خاف الزنا مدته أو وجد حرة بأكثر من مهر المثل أو بلا مهر أو بمؤجل ولم يَرْجُ قدرة عليه عند المحل، وإن وجد من يستأجره بأجرة حالّة أو من يقرضه أو يهبه وبخوفه الزنا وبإسلام الأمة، ولو تزوجها وغاب عنها حل له نكاح أخرى بشروطه، وطروء يسار أو نكاح حرة لا يفسخ نكاح الأمة، ولو جمعهما في عقد صح في الحرة.

ولا يحل نكاح كافرة، إلا كتابية خالصة يهودية أو نصرانية فتكره، لا متولدة بين كتابي ووثنية وعكسه، فإن كانت إسرائيلية بيقين بالتواتر ولو من كفار أو بشهادة عدلين اشترط أن لا يعلم أن أول جد تنسب إليه ولو من قبل الأم دخل في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه، فإن لم يتيقّن إسرائيليتها اشترط كون أول جد تنسب إليه تهوّد قبل بعثة عيسى أو تنصّر قبل بعثة نبينا عليهما الصلاة والسلام، وتحرم سامريّة وصابئية وهم من خالفوا اليهود والنصارى في أصول دينهما، ومن حُلّ نكاحها من الكتابيات حلت بملك اليمين، ومن انتقل من دينه تعيّن عليه الإسلام، فلو كان امرأة لم تحل فإن كانت منكوحة فكمرتدة، فلو ارتد الزوجان أو أحدهما قبل الدخول تنجزت الفرقة، أو بعده: فإن جمعهما الإسلام في العدة دام النكاح وإلا فالفرقة من الردة، وحرم الوطء زمن التوقف، ولو أسلم على كتابية تحل دام نكاحه أو غيرها وتخلفت أو أسلمت وتخلف فكالردة، أو أسلما معًا دام، وحيث دام لم يضر مقارنته

لمفسد زائل عند الإسلام ولم يعتقدوا فساده، فيقَر على نكاح بلا ولي وشهود، أو نكاح في عـدة انقضت عند الإسلام لا على نكاح نحو بنت، ولو أسلم على أكثر من مباح له وقد أسلمن معه أو في العدة أو كن كتابيات لزمه اختيار ما يباح له منهن واندفع نكاح مـازاد، ولو أسلم معه قبل الدخول أو في العدة عدد يباح له فقط تعين للنكاح واندفع نكاح الباقيات، أو أسلم على أم وبنتها كتابيتين أو أسلمتا فإن دخل بهما أو بالأم حرمتا وإلا فـالأم، أو على أمة أسلمت معه أو في العدة أقرّ إن حلت له عند اجتماع إسلامهما أو على حـرة وإماء أسلمن كذلك تعينت الحرة، وإن أصرت حتى انقضت عدتها اختار أمـة، ولو أسلمت وعـتـقن ثم أسلمن في العـدة فكحـرائر، والاخـتـيار كاخترتك أو أمـسكتك، وكطلاق فلو طلق أربعًا انقطع نكاحهن بالطلاق والباقيات بأصل الشرع لا فـراق بغير نيـة طلاق ولا وطء وظهـار وإيلاء فليـست باختيار نكاح ولا يصح تعليقه كإن دخلت الدار فقد اخترتك.

باب الخيار والإعفاف ونكاح الرقيق

يثبت الخـيـار لكل من الزوجين بما في الآخر من جنون ومنه الخبَل والإصراع، ولو زال العقل بمرض فلا خيار إلا إذا شفي ولم يعد العقل، ومستحكم جذام وبرَص وإن حـدثت بعـد الدخـول أو تماثلا، ولوليـهـا الخـيـار بذلك إن قـارن العـقد ولو رضيت وللزوج برَتَقـهـا وقَرَنها، ولها بجَبِّه ولو بعد الوطء أو بفعلها، وبعُـنّته قبل الوطء وهو بالغ، ولو رضـيتْ ببرَصـه فحدث به في موضع آخر فلها الخيار لا إن زاد الأول، فإن فـسخ بالعـيب أو بخلف الشرط أو عـتـقها قبل الوطء فلا مهر، أو بعده بحادث بعده فـالمسمى أو بحادث قبله فمهر المثل، ولو انفسخ بردّة بعد الوطء فالمسمى، ولو ادعت عُـنّتـه وادعى رتَقـها فتَشها أربع نسوة، ولا يرجع الزوج على من غرّه بكتْم العيب من ولي أو زوجة.

ويشترط للفـسخ الرفع للقـاضي فلا يصح بتراضيهما، وتثبت العُـنّة بإقراره وبحلفها يمـينًا ردت عليـهـا ثم أجّله القـاضي سنة إن طالبت وبعـدها ترفعه للقاضي، فإن قال وطئت وهي ثيب حلف فإن نكل حلفت ثم فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته، ولو اعـتـزلتـه في المدة أو مـرضت لم تحسب أو سافر أو مرض حسبت، ولو رضيت به بعد المدة أو أجلته بطل حـقها، ولو شُـرط في العقد وصف لا يمنع صحته كبياض وحرية فأخلف صح النكاح إن كـان ممن تحل له الأمـة، ولكل خـيـار إن بان الآخـر دون مـا

شرط، نعم إن بان المشروط حريته عبدًا غير مأذون لم يصح أصلاً، ولو شرط عليه الولي أن لا يطأ بطل العقد أو شرطه الزوج لغا الشرط، ولو ظن أحدهما في الأخر وصفًا ككفاءة ونسب فلم يكن فلا خيار، وإنما يثبت الخيار بتغرير قارن العقد كزوجتك هذه البكر أو الحرة لا إن سبق، نعم يرجع بقيمة الولد وإن سبق التغرير. والوطء في الدبر كالقبل في وجوب الكفارة والحدّ والعدة وثبوت المسمى في العقد الصحيح ومهر المثل في الفاسد، لا في الحل والتحليل والإحصان ورجم الموطوء وإذن البكر والعنة والإيلاء وإعادة الغسل بخروج المني منه وفي صيرورة الأمة فراشًا وفي الحلف على الوطء، وللزوج العزل، ولو غرّ بحرية أمة انعقد ولده قبل علمه حرًا بأن وضعته لأقل من ستة أشهر من وطئه بعد علمه برقها، وعليه قيمته لسيدها، لا إن غره السيد كزوجتك هذه الحرة فتعتق ظاهرًا، فإن غره وكيل السيد رجع عليه بما غرم للسيد، أو الأمة تعلّق الغرم بذمتها، ولا عبرة بتغرير غير عاقد ولا معقود عليه، ولا قيمة لولد انفصل ميتًا بغير جناية، ومن عتقت تحت ذي رق تخيّرت لا إن عتق معها أو بعدها، ولو ادعت على سيدها أنه أعتقها وأنكر حلف لكنها تخير إن صدّقها الزوج، وخيار ما مر فوري، فلو ادعت الجهل بعتقها أو بالخيار أو فوريته حلفت.

فصل يجب على الولد الموسر ولو أنثى إعفاف الأب الحر المعسر ولو من قبل الأم إن ادعى حاجته بلا يمين، فإن تعدد الولد وتمحضوا ذكورًا أو إناثًا فالإعفاف بالسوية أو مختلفين فبحسب إرثهم كالنفقة، وهو أن يقول له تزوّجْ على المهر أو يملّكه أمة أو ثمنَها أو مهر حرة، لا أمة نكاحًا ولا شوهاءَ وعجوزًا ومعيبة وعليه مؤنتها، وتجديد الإعفاف إن ماتت أو انفسخ أو طلق لعذر كشقاق وريبة، وقدم أبو أب على أبى أم إن ضاق ماله عن إعفافهما، وحرم على الأصل وطء أمة فرعه، فإن وطيء لزمه مهر مثلها وصارت أم ولد له إن كان حرًا ولم تلد لفرعه، وعليه مع المهر قيمتها، ولو أحبل أمةَ فرعه المزوجة نفذ إيلاده، وحرم وطء الزوج مدة حملها كإيلاد السيد لها، ولو تزوج أمة أخيه فوطئها أبوهما لزمه مهر لزوجها ومهر لمالكها، ووطء الابن أمةَ الأب زنا والولد رقيق للأب ولا يعتق عليه، فإن كان بشبهة فالولد حر وعليه قيمته.

فصل لا يضمن السيد بإذنه في نكاح عبده مهرًا ومؤنة وإن شرط ضمانها إلا إن ضمن الصداق بعد العقد، وحيث لم يضمن المهر والمؤنة فهما في ما يكسبه العبد بعد وجوبهما وفي مال تجارته ثم في ذمته كمهر وجب بوطء برضا مالكة أمرها أو برضا سيد

الأمة في نكاح فاسد لم يأذن فيه سيده، أما مهر المثل الواجب بوطئه صغيرةً وسفيهة بلا إذن سيده في نكاحهما ففي رقبته، وللسيد استخدامه نهاراً إن تحمّل المهر والمؤنة وإلا خلاّه لكسبهما أو دفعَ الأقل منهما ومن أجرة عمله، وله السفر بأمته المزوجة، ولزوجها صحبتها ولا نفقة عليه، وللسيد استخدامها نهاراً ويسلمها للزوج ليلاً ولا مؤنة عليه ولا يلزمه أن يخلو بها في بيت سيدها، ولو باعها فالمهر له، ولا مهر في تزويج عبده بأمته، ولو قالت لعبدها أعتقتك على أن تتزوجني عتق مجانًا، ولو أعتق أمته المزوَّجة بعبده فنفقتها في كسبه، فإن كان لها أولاد وأعتقهم فنفقتهم عليها، وإن أعتق العبدَ دونها فنفقتها عليه، ونفقة الأولاد على السيد، ولو أذن لعبده في نكاح أمة ويكون الصداق رقبتَه صَحّ وملكه سيدها.

باب الصداق

يسن ذكره في العقد، وما صح ثمنًا صح صداقًا، فلو أصدقها نحو خمر ومجهول لزم مهر المثل، ولو أصدقها عينًا فهي من ضمانه قبل قبضها ضمان عقد، فإذا تلفت وجب المقابل وهو مهر المثل، لا ضمان يد وهو ما يلزم فيه المثل أو القيمة، ولا يصح تصرفها فيها قبل قبضها، ولو أتلفتها وهي رشيدة فقابضة أو أجنبي أو تعيبت لا بيدها خيّرت، فإن فسخت فمهر المثل وإلا غرمت الأجنبي، أو عينين فتلفت واحدة قبل القبض انفسخ فيها وتخيرت، فإن فسخت فمهر المثل أو أجازت فحصة التالفة منه وزوائد الصداق الحادثةُ بعد العقد تتبعه، ولا يضمن منافع فائتة بيده ولو باستيفائه أو امتناعه من التسليم بعد الطلب، ولها حبس نفسها لتقبض غير المؤجل، فتجب نفقتها بقولها: إذا سلّم المهر مكّنتُه، ومحل تسليمها نفسَها محل الزوج، فإن انتقل من بلد العقد إلى آخر وطلبها فمؤنة نقلتها عليه، ولو أصدقها نقداً مؤجلاً وفُقد عند المحل لزم قيمته حينئذ، ولو أراد السفر بها وهو معسر بالصداق لم يكن لها الامتناع بل تصير به ناشزة، ولو تنازعا في البداءة بالتسليم أمر بوضع الصداق عند عَدْل، فإذا مكنت الزوجَ في محل يرضاه أعطيته، ولو مكنتْ فلم يطأ بقي لها حق الامتناع لا إن وطئها طائعة مكلفة، ولو بادر فسلم وامتنعت لم يسترد، ولو سُلمت له صغيرة لا توطأ لم يلزمه تسليم المهر، وتمهل لنحو تنظف ثلاثة أيام بطلبها ولإطاقة الوطء وكره تسليمها قبلها ولو قال لمريضة: سلموها لي ولا أطأ وجب تسليمها، ولو مرضت فأخرجها لزمته نفقتها، ولو عقد على غائبة لم تلزم نفقتها قبل وصولها، ومن أفضى امرأته لم تعد

إليـه حـتى تبرأ، ولو خافت الإفضاء لعبالة الزوج لم يلزمها التمكين فيتمتع بغير الوطء ولا فـسخ له إلا إن كانت بحيث يفضيها كل أحد، ويتقرر المهر بالوطء ولو في حيض أو دبر ولا يسـقط بالفسخ بعده، ويتقرر بموت أحدهما قبل الوطء في نكاح صحيح لا إن قتلته، ولو نكحها بما لا يملكه كحر أو شرط في صلب العقد أن لا يتزوج عليها أو لا يسـافر بها أو أنه إن سافر بها فالمهر ألفان وإلا فألف، أو عقد بألفين على أن لا يلزم غير ألف، أو أنكح بنتَه غير رشـيـدة أو رشـيـدة بكرًا بلا إذن بأقل من مـهر المثل، أو عـينت قـدرًا فنقص أو أطلقت فنقص عن مـهر المثل، أو على أن يعطيه الزوج ألفًا من غير المهـر، أو شرط في المهـر خيار، أو زوّج أمته عبدَ غيره بلا مهر أو على أن الأولاد بين السـيدين صح في الكل بمهر المثل والأولاد لسيد الأم، ولو شرط في العقد ما يخل بمـقـصـوده كشرط عـدم وطء مطيـقة أو أنه يطلق إذا وطيء بطل العقد، أو ما يوافق مـقـتـضـاه كأن ينفق عليها أو مالاً ولا كأن يكسوها كذا لم يؤثر، ولو ذكروا مهرًا سرًا وآخـر جـهـرًا لزم مـا عـقد به، فإن عقد مرتين فالسابق، وصح تفويض رشيدة بقولها للولي: زوّجْني بلا مـهـر فإذا زوجـهـا بلا مهر أو بدون مهر المثل وجب لها بالوطء أو بالموت مهر المثل، ولها قبل الوطء طلب فرض مهر وحبس نفسها له ولتسليم المفروض وهو مـا رضيا به، فلو امتنع الزوج منه أو تنازعا في قدره فرض القاضي مهر مثل حالّ من نقد بلدها، والمفروض كالمسمى يتشطر بالطلاق قبل الوطء، فإن طلق قبل الفرض فـلا شيء، ومـهـر المثل ما يرغب به في مثلها عادة من عصباتها القربى فالقربى، فتقدم أخت لأبوين فـلأب فبنت أخ فعمة فبنت عم، فإن فقدن أو تعذرت معرفته فرحم كأم وأخت لأم فخالة فبنت أخت فأجنبية تماثلها، ويعتبر ما يختلف به الفرض كسن وعقل وعـفة وبكارة وحسن، فإن تميزت بفضل أو نقص هي أو الزوج فرض اللائق وتعتبر مسامحتهن لنحو عشيرة.

ويجب في وطء الشـبـهـة كنكاح وشراء فـاسدين ووطء الشريك الأمة المشتركة مهر المثل مع أرْش البكارة، ولا يتـعـدد بتـعـدد الوطء إن اتحـدت الشبهة ولم يؤد المهر قبل التـعـدد، فإن تعـدد الوطء بدون شـبـهـة كـتكرر وطء مكرهة على الزنا أو نائمة تعدد المهر.

فصل الفـراق قـبل الوطء بسـببها كالفسخ بعيب أحدهما، وعتقها تحت رقيق يسقط المهـر، أو لا بسـبـبـها كالطلاق ولو معلقًا بفعلها ففعلت أو فوضه إليها فطلقت نفسها والخلع واللعـان يشطره بعـود نصـفـه للزوج أو لمن أدى عنه، ويجب على الزوج مـتعة

بفراق في الحياة لزوجة ثبت لها المهر كله ومفوضة طلقت قبل الوطء، والفرض إن لم يكن الفراق بسببها وحدها بأن كان منه كطلاقه وتعليقه بفعلها أو من أجنبي كوطء أبيه لها بشبهة، لا إن كان بسببها كفسخه بعيبها وعكسه، ولا بفرقة بموت أحدهما، وهي ما يتراضيان عليه، وسن أن لا تنقص عن ثلاثين درهمًا ولا تبلغ نصف المهر، فإن تنازعا قدّرها القاضي معتبراً يساره ونسبها وصفاتها، ولا يصح الإبراء منها قبل الطلاق لأنها لم تجب ولا بعده لأنه مجهول.

فصل اختلف الزوجان أو الوارث في قدر المسمى أو صفته تحالفا كما في البيع، كزوج ادعى قدراً وولي الصغيرة زيادة ثم يفسخ المسمى ويجب مهر المثل، فإن نكل الزوج حلف الولي على أن العقد بكذا، ولو ادعى زوج الصغيرة دون مهر المثل فلا تحالف لوجوب مهر المثل بدونه إن نقص الولي عنه، ولو قال وارث أحدهما لا أعلم كم المسمى حلف على نفي العلم ولزم مهر المثل ولا تحالف، ولو بعث إلى مخطوبته شيئًا ثم أعرض أحدهما أو مات رجع بما بعث، فإن تم العقد وقال جعلته من الصداق أو الكسوة التي ستجب وقالت بل هدية فالأوجَه تصديقها، أما لو دفع لها بعد العقد فهو المصدق وإن كان من غير جنس الصداق، وتسمع دعوى دفع الصداق إلى ولي غير الرشيدة.

فصل الوليمة للعرس سنة كغيره، والإجابة لوليمة العرس واجبة عينًا ولغيره سنة بشرط إسلام الداعي وعموم الدعوة عند تمكنه، لنحو عشيرة أو جيران أو أهل حرفة والتعيين لا نحو من شاء فليحضر، وكون الدعوة في اليوم الأول، وتسن الإجابة في اليوم الثاني، وتكره في الثالث إلا إذا لم يمكن استيعاب المدعوّين في يوم فتجب الإجابة ولو في الثالث، وأن لا يدعوه لخوف أو رجاء وأن لا يعذر المدعو كأن يدعوه آخر قبلُ، فإن دعاه اثنان قدّم الأسبق، فإن دعواه معًا أجاب ذا القرابة ثم قريب الدار ثم يُقرع، وأن لا يكون ثَم من يتأذى به أو تقبح مجالسته ولا منكر كفُرش محرّمة وصور حيوان مرفوعة، وحرم تصوير الحيوان ولو على الأرض إلا لعب البنات، ولا تسقط الإجابة بالصوم فإن شق على الداعي صوم النفل فالفطر أفضل ويثاب فيما مضى من النهار، وحل نثر نحو سكر والتقاطه وتركهما أولى.

باب القَسْم

ويجب القسم لزوجات بات عند بعضهن فيلزمه لمن بقي ولو قام بهن عذر كحيض أو مرض، وله الإعراض عنهن وسن أن لا يعطلهن كواحدة، الأولى أن يدور عليهن وليس له أن يدعوهن لمسكن إحداهن أو يدعو بعضًا ويمضي لبعض، إلا برضاهن أو غرض كقرب مسكن من يمضي إليها أو كونها شابة يخشى عليها، والأصل الليل والنهار تبع ولمن عمله بالليل كحراس عكسه، وله الدخول في الأصل على غير ذات النوبة لضرورة كمرضها المخوف وفي غير الأصل لحاجة، وله التمتع بغير الوطء، فإن أطال المكث قضى لذات النوبة كدخول بلا حاجة، ولا تجب التسوية بينهن في الإقامة في غير الأصل، وله أن يتبرع على بعضهن بما شاء، وأقل نوب القسم ليلة ولا يجاوز ثلاثًا إلا برضاهن، وللحرة ضعف الأمة، وليقرع عند عدم إذنهن للابتداء، ولمن سافر لغير نقلة أن يصحب بعضهن بقرعة، ولو وهبت إحداهن حقها لأخرى فللزوج الرد، فإن رضي ووهبته لمعينة بات عندها ليلتين، أو وهبته لهن أو أسقطته سوّى بينهن، أو وهبته له خص به من شاء، وليس للواهبة أخذ عوض فلْتردَّه إن أخذتْه.

فصل إذا ظهرت أمارة نشوزها كعبوسة وكلام خشن وَعَظَها، فإن تحقق، وعظها وهجرها في المضجع، وضربها ضربًا غير مبرح إن أفاد، وصُدّق أنه ضربها لنشوز إن لم تُعلَم جراءته، ولو ادعى كل تعدي صاحبه تعرف القاضي حالهما بثقة، فإن طال الشقاق بعث حكمين برضاهما وسن من أهلهما وهما وكيلان لهما وليخبر كل حكمه بما عنده، فإن اختلف رأيهما بَعث آخرين، فإن شق إصلاحهما وكل الزوج حكمه في الخلع أو الطلاق وتوكّل حكمها ببذل العوض، فإن لم يرضيا بالحكمين أدب الظالم منهما.

باب الخلع

هو فرقة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع، وهو مكروه كالطلاق ويباح لمن حلف بالطلاق الثلاث على ترك شيء لابد له من فعله وعكسه فيخالع ثم يأتي بالمحلوف عليه ثم يجدد نكاحها أو يجدده ثم يفعل فيتخلص بذلك من الطلاق الثلاث في الحلف على النفي المطلق كلا أفعل كذا، أو المقيَّد كلا أفعله اليوم أو الإثبات المطلق كلأفعلن كذا، وكذلك في المقيد على المعتمد كلأفعلنه اليوم، فيتخلص إن خالع وقد بقي من اليوم زمن يسع الفعل.

وشرط صحة الخلع كونه من زوج ينفذ طلاقه فيصح من عبد وسفيه، وكون قابل الخلع مكلفًا غير محجور، فلو خالعَ مريضةً مرضَ الموت بأكثر من مهر مثلها حسب الزائد من الثلث، ويصح اختلاع الرجعية. وأن يكون العوض يصح جعله صداقًا فلو خالعها بعوض فاسد يقصد كمجهول وخمر، أو مع شرط فاسد كأن لا ينفق عليها حاملاً أو بألف إلى أجل مجهول بانت بمهر المثل، أو لا يقصد كدم فرجعي إن كان بلفظ الخلع أو بدون الثلاث، ومن المجهول ما لو خالعها على أن تمون ولده سنة مثلاً ولم يقدر نفقة كل يوم وكسوة كل فصل، ولو وكل الزوج في الخلع وقدر العوض فنقص الوكيل أو خالع بمؤجل أو بغير جنس المسمى أو بغير نقد البلد لم تطلق، وإن أطلق فنقص الوكيل عن مهر المثل بانت به، ولو وكلت وقدرت عوضًا فزاد وكيلها وقال: من مالها بوكالتها، أو خالع بغير جنس مقدرها بانت بمهر المثل عليها، أو قال: من مالي لزمه مسماه ورجع عليها بما قدرت وكذا لو أطلق، وصح توكيل امرأة وعبد في إيجاب الخلع وقبوله ومحجور بسفه في قبوله، ولو قال: إذا أخذت مالي منها فطلقها أو خذه وطلقها، شرط تقديم الأخذ على الطلاق وإلا لم يقع، وصريح الطلاق صريح في الخلع وكنايته كناية فيه، ومنها فسخت نكاحك بكذا، أو بعتك طلاقك أو نفسك بكذا مع قبولها فورًا، فيصح إن نوى به الفرقة، ومن صريحه ما اشتق من افتداء أو خلع مع ذكر العوض ومع التماس قبولها، فإن قبلت لزمها مهر المثل، فإن نفاه كخالعتك بلا عوض ونوى دون الطلاق الثلاث فرجعي، وإن نوى التماس قبولها وقبلت، وكذا لو قال: خالعتك ونوى دون الثلاث ولم ينو التماس قبولها، ولا يضر كلام يسير بين الإيجاب والقبول، ولو قال: أنت طالق بألف إن شئت فقالت فورًا شئت طلقت لا قبلتُ، والفرقة بلفظ الخلع طلاق ينقص العدد، وإذا بدأ الزوج بصيغة معاوضة كطلقتك بكذا أو خالعتك بكذا فمعاوضة بشوب تعليق، فله الرجوع قبل قبولها ويشترط قبولها بلفظ غير منفصل بسكوت أو كلام طويل عرفًا، ولو ادعت طول الفصل وأنكر صُدِّقت وسقط العوض، أو ادعاه هو فكذا وله الرجعة، ولو اختلف الإيجاب والقبول كطلقتك بألف فقبلت بأقل أو أكثر، أو طلق ثلاثًا بألف فقبلت واحدة بثلثه فلغو، أو قبلت واحدة بألف وجب ووقع الثلاث، وإن بدأ بصيغة تعليق في إثبات كمتى، أو إذا، أو إن أعطيتني ألفًا فأنت طالق، فتعليق فلا رجوع له ولا يشترط فيه قبول، وكذا إعطاء فورًا إلا في نحو إنْ أو إذا مما يقتضي الفور في الإثبات، فيشترط الإعطاء في مجلس التواجب، وإن بدأت بطلب الطلاق على وجه

التعليق أو غيره كإن أو إذا أو متى طلقتني فلك ألف، أو طلقني بكذا فأجابها فوراً فمعاوضة بشوب جعالة، فلها الرجوع قبل جوابه، فإن طلق متراخيًا فرجعي ولا عوض إلا إن صرحت بالتراخي، ولو قالت: خالعتك فلغو وإن قبل، ولو طلبت ثلاثًا يملكها بألف فطلق واحدة وقعت بثلثه، وكذا لو لم يقل واحدة، فإن لم يملك غيرها استحق الألف، وإذا خالع أو طلق بعوض ولو فاسداً فلا رجعة إلا إن شرطَها كخالعتك أو طلقتك بكذا على أن لي الرجعة فيقع رجعيًا ولا شيء له، بخلاف ما لو قال: علي أني متى شئت رددت الألف ولي الرجعة فلا رجعة له، ولو قال: طلقتك بكذا أو على أن لي عليك كذا فقبلت فوراً بانت به، وكذا في طلقتك وعليك كذا إن سبق طلبُها به وإلا فرجعي، أو إنْ، أو متى ضمنت لي ألفًا فأنت طالق فضمنته ولو بتراخ في متى بانت، كطلقي نفسك إن ضمنت لي ألفًا ففعلت قدمت الطلاق، أو أخرت أو علق بإعطاء مال فوضعته بين يديه وهي رشيدة وتمكن من قبضه فيملكه وإن لم يقبضه، أو قالت لوكيلها: سلمه إليه ففعل كأن علق بإقباض أو دفع وقرن به ما يدل على الإعطاء، كقوله لأصرفه في حوائجي، فإن لم يقترن بذلك لم يشترط فور ولا يملك المقبوض ويقع رجعيًا، ولو طلق ثم اختلفا فقال: طلبته مني بعوض فأنكرت العوض حلفت وله الرجعة، أو اختلفا في عدد الطلاق أو قدر العوض أو صفته تحالفا ولزم مهر المثل، ولو قال: إن أبرأتني من صداقك أطلقك فأبرأت وطلق وقع طلاقًا لا خلعًا، أو إن أبرأتني من مهرك فأنت طالق فأبرأته منه وقد نذرته لثالث أو أحالته به فلا طلاق، ولو أبرأته من صداقها فطلق فبان بطلان البراءة فطلبت صداقها فإن كان قصد التعليق بصحتها لم يقع، أو طلق معتقداً صحتها وقع ولها صداقها، ولا عبرة باعتقاده، ولو تواطآ على أن تبرئه ويطلق فأبرأته برىء إن وجدت شروط البراءة وإن لم يطلق ولا عبرة بالتواطؤ.

وشروط صحتها: رشد المرأة واختيارها وعلمهما بقدر المبرأ منه، وأن لا تتعلق به زكاة لكونه دون نصاب أو لم يحل حوله من العقد، نعم يكفي في الإبراء بلا مقابل علم المبرىء وحده، ولو قال: إن أبرأتني فلانة فأنت وكيل في طلاقها فأبرأته برىء ووقع رجعيًا لأنه علق التوكيل بالإبراء لا بالطلاق، وفساد التوكيل بالتعليق لا يمنع وقوعه ولو علق بإعطاء عبد وصفه بصفة فأعطته لا بالصفة لم تطلق، أو لم يصفه طلقت بعبد يصح بيعه، وله مهر مثل بدله لأنه مجهول لا بعبد مغصوب ومرهون، واختلاع أجنبي من ولي لها أو غيره كاختلاعها فيما مر، ولوكيلها أن يختلع له أولها بأن يصرح باستقلال أو وكالة، ولأجنبي توكيلها لتختلع عنه، فإن اختلع الأجنبي بماله فذاك، أو بمالها

وصرح بولاية أو بوكالة كاذبًا لم تطلق، أو باستقلال فخلع بمغصوب يقع بائنًا بمهر المثل، كما لو أشار لعبدها وقال طلقها بهذا ولم يذكر أنه مالها وإن علم الزوج أنه لها ولو قال: طلقها على عبدها أو على صداقها أو وأنت بريء منه فطلق فرجعي ولا يبرأ ولا شيء على الأجنبي إلا إن قال: وضمنت براءتك فيقع بائنًا ويضمن مهر المثل لها فإن أجاب بقوله: إن برئت من صداقها فهي طالق لم تطلق، ولو قال: إن أبرأتني هي وأبوها من صداقها فهي طالق لم يقع بإبرائهما إذ لا تصح براءة الأب، ولو قال: طلقت زوجتي على أن تزوجني ابنتك وقع إذا زوجه وعلى المزوج مهر المثل للمطلقة.

باب الطلاق

يشترط لوقوعه زوج مكلف مختار، فلا يقع من صبي ومجنون إلا السكران المتعدي بسكره، ولا من مكره لم ينو الطلاق، وشرط الإكراه قدرة المكره على ما هدده به عاجلاً ظلماً وعجز المكرَه عن الدفع بهرب أو استغاثة وظنه إن امتنع حققه، ويحصل الإكراه بتخويف بمحذور كضرب أو حبس و إتلاف مال يتأثر به وبأمر الحاكم وإن لم يتهدده، ويختلف الإكراه باختلاف الأحوال، فإن ظهرت قرينة اختيار كأن أكره على ثلاث أو صريح أو تعليق أو طلاق مبهمة فوحد أو كنّى أو نجز أو عيّن وقع، ولو سأله ظالم عن وديعة فأنكرها فحلفه بالطلاق فحلف كاذبًا وقع لأن ذلك تخيير بين الإقرار والحلف، أو قال له اللص: لا أدعك حتى تحلف على الكتمان فحلف لم يقع.

ويقع صريح الطلاق ولو بلا نية إيقاع، وهو ما اشتق من طلاق وفراق وسراح وترجمة الطلاق كطلقتك وفارقتك وسرحتك، أنت مطلقة أو مفارَقة أو مسرحة، أنت طالق، يا طالق، الطلاق لازم لي أو واجب عليّ، وعلي الطلاق، وضعت عليك الطلاق، ولا بد من ذكر المفعول في طلقت، والمبتدأ في طالق ومطلقة، ولا يكفي نية أحدهما إلا إن مر ذكر المرأة في نحو سؤال فيكون كناية، فلو قيل له: إن فعلت كذا أو إن جاء زيد فزوجتك طالق فقال: نعم، لم تطلق ولم يكن تعليقًا، أو قال: طالق فكناية تعليق، أو قيل له: طلق امرأتك فقال: طلقت، أو قال لها: طلقي نفسك فقالت: طلقت فصريح، ولو قيل لمطلق: أطلقت زوجتك ثلاثًا؟ فقال: طلقت، وأراد واحدة حلف، أو سألته الثلاث فقال: طلقتك ولم ينو عددًا فواحدة وإن سرْت إلى بيت فلان بطلاقك أو بالطلاق أو فهو طلاقك أو وقع طلاقك، فإن أراد التعليق بمسيرها وقع به وإلا فلا، ولو قيل له استخبارًا: أطلقت زوجتك؟

فقال: نعم، فإقرار ظاهراً فلا يقبل رجوعه، فإن كان كاذبًا حلّت له باطنًا، أو قال: أردت طلاقًا ماضيًا وراجعت حلف، أو قيل له ذلك التماسًا لإنشائه، فقال: نعم، فصريح أو طلقت فكناية، أو جهلَ قصد القائل أو كان ملتمسًا وقال الزوج: ظننته مستخبرًا، حلف وحكمه مامر، ولو قالت طلقني فقال: هي مطلقة أو قال: امرأتي طلقها زوجها وما تزوجت غيره طلقت، أو قال لإنسان قل لفلانة هي طالق أو أنت طالق، لم يقع لاحتماله التوكيل والإخبار ، فإن صرّح بقصده عمل به.

ويقع بكناية بنية مقترنة بأولها وهي لفظ يحتمل الطلاق وغيره، ولا يلحقها بالصريح طلب طلاق أو قرينة غضب أو اشتهار لفظ لإيقاع الطلاق، وحلف أنه لم ينو بها طلاقًا فإن نكل وحلفت يمين الرد طلقت وإلا فلا، كأنت خلية، بائن أطلقتك، اعتدّي، الْحَقي بأهلك، حبلك على غاربك، دعيني أشركتك مع فلانة وقد طلقت، عليك الطلاق، أو لك الطلاق، بعتك أو وهبتك لزيد أو للأزواج، أنت بطلقة، برئت منك، أنا منك طالق، هذا طلاقك وناولها ثلاثة دراهم، فسختُ نكاحك، قطعته ، أنت أمي أو كأمي، تزوّجي، أعتقك الله، علي الحلال، حنثت من أهلي فلانة مطلقة، زوجتي الحاضرة مطلقة وكانت غائبة، أنت تالق أو طالك، سواء كانت لغتَه أم لا ، طاوعه لسانه على الصواب أم لا، ولو قال: خذي طلاقك، فقالت أخذت ونويا وقع وإلا فلا، أو قال: أنت حرام أو حرمتك ونوى الطلاق أو الظهار وقع ما نوى، أو نواهما معًا تخيرا، ونوى تحريم عينها أو وطئها ولو مؤقتًا كحرمتك شهرًا أو لم ينو شيئًا لم تحرم ولزمته كفارة يمين وإن لم يطأ، كما لو قال ذلك لأمته، ولو أتى بصيغة الظهار ونوى به الطلاق فظهار لا طلاق، ولو حرّم كلَّ ما يملك من نساء وإماء فكفارة واحدة، ولو نطق بالطلاق بلغة لا يعرفها أو بكلمة لا يعرف معناها لم يقع وإن نوى، ولو قال: أنت طالق وقال أردت إن دخلت الدار أو إذا هلّ الشهر لم يقبل وفُرّق بينهما ويدين، أي إن كان صادقًا حلت له باطنًا وليس لها تمكينه إلا إن اعتقدت صدقه بقرينة، وكذا أنت طالق أو فارقتك أو سرحتك، وقال: أردت [الطلاق] من وثاق والفراق بالسفر والسراح إلى الدار، نعم إن تلفظ بذلك فكناية ولو أتى بلفظ عام وادعى قصد بعض أفراده لقرينة، كأن قالت: تزوجتَ علي؟ فقال: كل امرأة لي طالق، وقال: أردت غيرك، أو قال: لأمها بنتك طالق، وقال: أردت بنتها الأخرى حلف، ولو كانت تنسب إلى زيد زوج أمها وأبوها عمرو فقال: فلانة بنت زيد طالق لم يقع ظاهراً، ولو سئل: ألك زوجة؟ فقال: لا، فكناية إقرار بالطلاق لاحتمال إرادة نفي فوائد الزوجية، أو قيل: أهذه زوجتك؟ فقال: لا، فهو أظهر في

الإقـرار، ولو قـال لوليـهـا: زوّجْها، فإقرار بالفراق وبانقضاء العدة، ولو سئل كيف تقـول إذا طلقت زوجتك؟ فقال: أقول أنت طالق أو هند طالق لم يقع، وقوله: امرأتي بانت مني أو حرمت علي كناية طلاق لا إقرار، أو قال: كل امرأة مثلك طالق لم يقع.

ويعتـد بإشـارة أخـرس في كل عقد وحل لا في شهادة ويمين، فإن فهمها كل أحد فصريح وإلا فكنـاية، ومنـهـا كـتابـة صريـح الطـلاق أو كنايتـه من ناطـق أو أخـرس ويشترط لوقـوع طلاقه بها أن يقرأ ما كتبه أو يكتب مع لفظ الطلاق، ولو قرأ ما كتب وقـال: قـصـدت قـراءة المكتوب لا إيقاع الطلاق حلف، ولو أمر غيره بالكتابة والنية كـفى، أو بأحـدهما وفـعل هو الآخـر لغـا، ولو كتب إذا بلغك كتابي هذا فأنت طالق طلقت ببلوغـه أو بعضه وفيه صيغة الطلاق، أو إذا قرأت كتابي فقرأتْه أو فهمتْه وإن لم تتلفّظ طلقت، وكـذا إذا قـرئ عليها وهي أمية وعلم الزوج بها، وليس من الكناية: قلت أو أعطيت كلمـتك، ويقع بإضافته لجزئها المتصل كيدك أو شعرك أو دمك طالق لا نحو ريق وعرَق، أو اسمك طالق ولم يرد ذاتها.

وخطاب الأجنبيـة بطلاق وتعليـقه بنكاحها كإن تزوجتك فأنت طالق لغو، وصح طلاق الرجعية لا المختلعة.

وللحـر ثلاث تطليـقات لحرة أو أمة ولغيره ثنتان كذلك، فمن طلق منها دون مالَه وراجع أو جـدّد ولو بعـد زوج عـادت ببـقيته، ويقع في مرض الموت، ويتوارثان إذا مات أحدهما في عدة رجعي، ويشترط لوقوع الطلاق قصد معناه عند التلفظ، فلا يقع ممن حكى طلاق غيره أو جـهل معناه وإن نواه ولا ممن سبق لسانه، ولا يصدَّق ظاهراً في دعـوى ما يمنع الطلاق إلا بقرينة، كقوله لمن اسمها طالع أو طارق يا طالق وقال: أردت اسـمـهـا فالتف الحرف، ولو خاطبها بطلاق هازلاً أو لاعبًا أو ظنها أجنبية وقع وتفـويض طلاقـهـا المنجـز إليـهـا ولو بكناية كأبيني نفـسك إن شئت، تمليك فيشترط لوقـوعه كونهما مكلَّفَين، وتطليقها نفسَها فوراً ولو بكناية بنية، فإن قال: متى شئت أو وكلتك في طلاقك لم يشترط الفور وله الرجوع قبل تطليقها، ولا يشترط توافق لفظيهما صراحـة وكناية إلا إن قـيـده بالصريح، فـيشترط كما يشترط الصريح في طلاق الوكيل وإن لم يقـيـده الموكل، ولو أجـابتـه بطلقـتك فكناية، كما لو قال: أنا منك طالق، ولو قـال: طلقي نفسك ونوى عدداً فطلقت ونوته أو أكثر أو أقل وقع ما توافقا عليه، فإن لم ينويا أو أحـدُهما عـدداً فـواحـدة، أو طلقي نفسك ثلاثًا فوحّدت أو عكسه فواحدة وكـذا طلاق الوكـيل، أو لم تذكـر عدداً فالثلاث، وأنت طالق هكذا أو أشار بأصابعه الثـلاث وقـعن، فإن قال: أردت المقبوضتين حلـف فإن لم يقـل هكـذا وقـع ما نـوى

وأنت هكذا لغو، ولو قال: إن تزوجتُ عليك فأمرك بيدك، فليس تفويضًا لتعليقه.

فصل نوى عـددًا بصريح أو كناية وقع ما نواه، ولو قال: أنت طالق وأراد أن يقول ثلاثًا فأمسك فـوه وقـعْن، ولو طلقـهـا طلقـة ثم قـال: جـعلتـها ثلاثًا لغا، ولو قال لمـوطوءة: أنت طالق، وكـرر طالق ثلاثًا بلا عطف ولم يقـصـد تأكـيـدًا أو أكـد الأول بالثـالث فـثلاث، أو بالأخيرين فواحدة أو بالثاني أو الثاني بالثالث فثنتان، وصح في: أنت طالق وطالق وطالق تأكـيـد الثاني بالثالث لا الأول بغيره، وفي غير الموطوءة طلقة مـطـلـقًا، ولـو قـال لمـوطـوءة أو غيرها: إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق ودخلت فثنتان، أو: ثم طالق فواحدة، ولو حلف بالطلاق الثلاث ولم يقل من زوجاتي وحنث طلقت إحداهن وعينّ من شاء منهن، ولو كان لا يملك على المعينة إلا طلقة ولغا باقي الثـلاث ، فإن قـال: من زوجـاتي طلقن ثلاثًا ثلاثًا، ولو قال لأربع أوقعت عليكن أو بينكن طلقة وقع على كل واحدة طلقة.

فصل يصح الاسـتثناء في الطلاق بشرط اتصاله، ولا يضر سكتة تنفس أو عي ونيته قـبل الفـراغ، وعدم استغراقه وإسماعه نفسه إن اعتدل سمعه، فلو طلق ثلاثًا أو ادعىَ اسـتثناء أو تعليقًا فأنكرتها حلفت، وإن أنكرت هي أو البينة سماعه حلف، ولو قال: أنت طالق ثلاثًا إلا ثنتين وواحـدة وقع ثلاثًا وهو من الإثبـات نفي وعكسه، ففي أنت طـالـق ثـلاثًا إلا ثـنتين إلا واحـدة ثنتـان، وفي: ثلاثًا إلا نصفَ طلقـة وثلاثًا إلا ثلاثًا ثلاث، وفي: كلكن طوالق إلا فـلانة يلغـو الاسـتثناء، وفي: كلكن إلا فـلانة طوالق يصح، ولو عـقّب طلاقَه أو غيره من العـقـود أو الفسوخ بإن شاء الله أو إلا أن يشاء الله وعـرف معناه وقصد التعليق لم يقع، أو التبرك أو أطلق أو لم يعلم قصده أو جهل مـعناه أو كـان في نداء كـيـا طالق أو يا حر إن شاء الله وقع، وتقديم التعليق كتأخيره كإن شاء الله أنت طالق أو حر.

فصل شك في أصل الطلاق أو في وجـود صـفة علق بها فلا وقوع، أو في عدد أخذ بالأقل ولا يخفى الورع، ولو علق اثنان بنقـيـضين كأن قـال واحد: إن كان هذا غرابًا فـامرأتي طالق، والآخر: إن لم يكنه كذلك وجهل الحال فلا طلاق، أو علق واحد بهما في زوجـتـيـه طلقت إحداهما، ولزمه اعتزالها والبحث إن أمكن وبيان من وقع طلاقها إذا اتضح الطائر، ولو ادّعت أنه كـان غـرابًا حلف الزوج على البت، ولا يقـبل يمـينه

على نفي العلم إن أجاب: إنه لم يكن غرابًا، فإن أجاب بلست مطلقة حلف، كجوابه بخلاف ما لو علق بدخول زيد فادعته وأنكره فيحلف على نفي العلم، ولو طلق إحدى زوجتيه بعينها أو نواها بإحداكما وجهلها كأن نسيها أو كانتا في ظلمة اعتزلهما حتى يعلمها، فإن قالت إحداهما: أنا المطلقة حلف على البت أنه لم يطلقها، فإن نكل حلفت وطلقت، ولو قال لزوجته وأجنبية أو رجل إحداكما طالق، ونوى الأجنبية حلف، لا إن قال: أردت الرجل، ولا إن قال: زينب طالق ـ وهو اسم زوجته ـ وقال: أردت أجنبية، ما لم يعرف طلاق الأجنبية منه أو من غيره، ولو قال لأجنبية: أنت طالق ـ يظنها زوجته ـ لم تطلق، أو قال: زوجتي فاطمة بنت محمد طالق ـ واسمها زينب بنت محمد ـ طلقت، أو لزوجتيه: إحداكما طالق ـ ونوى معينة ـ طلقت، أو أطلق فإحداهما، ولزمه بطلبها في طلاق بائن بيان المعيَّنة والتعيين في الثانية واعتزالها ونفقتها إلى البيان أو التعيين، وإذا بين واحدة فللأخرى تحليفه أنه لم ينوها فإن نكل حلفت وطلقتا، والوطء ليس تعيينًا ولا بيانًا، ولو ماتتا أو إحداهما قبل البيان أو التعيين والطلاق بائن طولب بهما لبيان الإرث، أو مات هو صح بيان وارثه لا تعيينه.

فصل طلاق موطوءة تعتد بأقراء سُنيٌّ إن لم يطأها في الطهر الذي طلق فيه ولا في حيض قبله، فإن طلق بلا عوض في حيض أو في طهر جامَعَ فيه أو في حيض قبله فبدعي وحرام، وسن له مراجعتها إن لم يستوف عدد الطلاق.

فصل قال: أنت طالق في شهر كذا أو في أوله وقع بأول جزء منه، وأنت طالق قبل موت زيد بشهر أو قبل أن أضربك كذلك، فمات زيد أو ضربها قبل شهر من التعليق لم يقع وانحلت اليمين، أو بعد مضيه تبين وقوع الطلاق من شهر من التعليق، ولو خالعها قبل موته أو ضَرْبه لها وكان بين الخلع والموت أو الضرب أكثر من شهر لم يقع الطلاق، أو أنت طالق اليوم أو أمس وقع حالاً، فإن قصد طلاقها في نكاح سابق وعرف، أو قصد أنه طلق أمس وهي الآن معتدة حلف، ثم إن صدقته فعدتها من أمس وإلا فمن الإقرار، وفي أنت طالق قبل موتي يقع حالاً أو قبيله وقع قبيله، أو إذا متُّ فأنت طالق لم يقع، ويقبل إقرار مريض بطلاق سابق، وفي إن كنت حاملاً فأنت طالق، إن كان بها حمل بتصادقهما أو ولدت ولدًا كاملاً لدون ستة أشهر من التعليق بان وقوعه منه أو علقة أو مضغة يمكن حدوثهما بعد التعليق لم يقع، كما لو ولدت لأكثر

من أربع سنين أو قبلها، وقد وطئت وأمكن حملها من ذلك الوطء، أما لو شهد النساء بحملها لم يقع، كما لو شهدن بولادتها فيثبت بهن النسب لا الطلاق المعلق بها وفي: إن كنت حائلاً أو لم تكوني حاملاً وخفي حرم وطؤها، وتبين طلاقها بحيضة ولو سابقة على التعليق إن لم يطأها بعدها، وثبت بحلفها في حقها حيض وبغض ونحوه مما لا يعرف إلا منها، وقد علق طلاقها به لا ولادة علقه بها إذا كذبها وقال: هذا الولد مستعار مثلاً، وفي: أنت طالق قبل أن أضربك ونحوه إذا ضربها تبين وقوعه عقب لفظه.

ومن أدوات التعليق: إن، وإذا، ومتى، ومتى ما، وكلما، وأي، ولا يقتضين فوراً ولا تراخياً في المعلق عليه في الإثبات في غير الخلع وغير المعلق بمشيئتها، ولا يقتضين تكراراً في المعلق عليه، بل إذا وجد مرة من ذاكر مختار عالم بأنه المعلق عليه انحلت اليمين، ولم يؤثر وجوده ثانياً إلا في كلما، ففي: كلما خرجت بغير إذني كلما خرجت وقعت عليها طلقة حتى يأذن في خروجها متى شاءت، ولو أخبرت كذباً بأنه أذن لها فخرجت لم تطلق ويقتضين الفور في النفي إلا إن، فلو قال: إذا لم تدخلي فمضى زمن يسع الدخول ولم تدخل طلقت، أو إن لم تدخلي أو إن لم تأكلي معي أو إن لم تعطيني هذا العبد لم يقع طلاقها، إلا باليأس من ذلك بموت أحدهما أو جنونه المتصل بموته أو بتلف العبد بعذ تمكنها من إعطائه، نعم لو أراد إن لم تفعلي اليوم مثلاً تعلق الحكم بما أراد، أو حلف لا يسكن دار زيد إلا إن ملك بعضها فملكه إياه زيد ثم أنكر تمليكه حلف وحلف الزوج في دعوى التمليك ولم يقع طلاقه، أو حلف ما غصب كذا فأقام المدعي شاهداً بالغصب وحلف معه ثبت الغصب لا الطلاق، أو أنه لا يعرف زيداً وهو يعرفه بوجهه لا باسمه طلقت، أو علق بموت زيد فقتل فكذا، أو إن أخذت المائة فأخذ تسعة وتسعين لم تطلق، أو علق بتكليمها زيداً وقع بتكليمها له، ولو مجنوناً أو ذاهلاً عنها أو بغير لغته وإن لم يفهمه أو ثَم لغط، لا في نوم منه أو منها أو جنونها ولا إن لم يسمعها لبعد أو صمم، ولا إن كلمت نحو جدار وزيد يسمع، ولو علق بتكليمها رجلاً فكلمت أباها طلقت، إلا إن أراد منعها من الأجنبي، ولو قال لدائنه: إن أخذت مالك عليّ فانتزعه منه كُرْهًا أو اختلاساً أو من وكيله وقع طلاقه، لا إن أخذه الحاكم وأعطاه، أو غرمه عنه أجنبي، فإن قال: إن أخذت مني بدل علي، لم تطلق بإعطاء الوكيل أو الحاكم، ولو قال: إن أعطيتك فأعطاه مكرهاً لم تطلق، أو قال: إن مضى الشهر ولم أدفع لك كذا فمضى ولم يقدر إلا على البعض لم يلزمه دفعه ولا طلاق، أو علق بخروجها إلى غير الحمام فخرجت إليه ثم عدلت لغيره لم تطلق

أو خـرجت لغيره طلقت، وإن عـدلت إليـه أو اسـتأذنتـه في الخروج لمعيَّـن فقال: إن خـرجت فأنت طالق، قـاصداً منعها من المعين فخرجت لغيره لم تطلق للقرينة، كما لو أذن لها بعدُ ولم تسمع فخرجت، ولو أخرجها بنفسه لم تنحل اليمين فتطلق إن خرجت بـعـد، ومتـى أذن لها فـخـرجت انحلت اليـمين في غـيْـر «كلما»، ولا يكفي الرضـا بخـروجـهـا عن الإذن، أو إن لم تبـيـعي هذا الدجـاج فقتلت واحدة طلقت، أو إن لم أصـطـد هـذا الـطائر، فطار ثم صـاد طائراً وزعم أنه هو، أو قـال: لا أعـرف الحـال واحـتـمل أنه هو قبل، أو: إن لم تجيئي إلى منزلي اليوم ولم تعلم بحلفه فلم تجيء، فإن قـصـد إعلامها لم يقع وإلا وقع، أو: إن هذا هو الذي أخذته، فشهد عدلان أنه غيره فإن قـصـد أنه هو في اعـتقاده أي لم يعلم خلافه لم تطلق، وكذا إن أطلق وإن قصد أنه هو في الواقع بأن قـصـد مـا يقصد بالتعليق طلقت، أو حلف لا يفعل كذا فأفتاه مفت بعدم الطلاق بفعله، ففعله ظانًا صحة فتواه فبان مخطئًا لم يقع، أو علق بضربها فضرب غيرها فأصابها طلقت، إلا إن دلت قرينة على قصد الغير، أو: بدخوله على زيد فدخل مـعه أو بعده لم يقع، أو: بتكليمه زيداً فكلم غيره وقصد تفهيمه أو أشار إليه أو كتب أو أرسل إليـه طلقت، أو سلم على قـوم فـيـهـم زيد واسـتثناه بالنية فلا، وإن كلمتُكِ فأنت طالق وأعاده، أو قال: فاعلمي طلقت وإن لم تطيعيني بمخالفة أمره أو نهيه، لا بقـولها لا أطيعك، وإن أجبت كلامي فكلم غيرها فأجابته لم تطلق، وإن لم أطأك الليلة فتركـه لحيض أو لا أخـرج إلا مـعك فـسبقها بخطوات، أو لا يبيت عندها فبات في منزلها وخـرجت، أو لا يسـاكنه شـهر رمضان فساكنه بعضه، أو لا يشتو في هذا البلد فأقـام به أكـثـر الشتاء لم يحنث، وإن أكلت أكثر من رغيف حنث برغيف وإدام وفاكهة أو قـال: نصف ليلة إن بت عندك فبات بقيتَها حنث، أو لا أنام على ثوب لك فتوسد مخدَّتها، أو لا يأكل من مـال زيد فأهدى له طعـامًا أو أضـافـه أو خلطا زاديهما، أو إن أكلت طبيـخك، فنصـبت القـدر وأوقـد غيرها، أو إن أكلت طعـامك، فخمر دقيقًا ببـعض عـجينها وخبز وأكل، أو لا قصدتك للجماع فقصدته فجامع لم يحنث، بخلاف لا قـصـدت جماعك، أو حلف كل من شـافعي وحنفي أن إمامه أفضل فلا حنث، أو سني وشـيـعي في أبي بكر وعلي رضي الله عنهما حنث الشـيعي، أو غيرت هيئة زوجته فلم يعـرفـهـا فـقال: إن كانت هذه زوجتي فهي طالق لم يقع، وإن لم يكن فلان سرق مالي وقد ظنه سرقه لم تطلق وإن بان خلافه، أو لا ينقلها من بيت أبيها فحكم القاضي بنقلهـا ولم يكن هو المدعي لم تطلق، وإن دخلت دار زيد ثم أراد ضربها فدخلتها خوفًا منه طلقت إلا إن تعين طريقًا لخلاصـهـا فـتكون كـالمكرهة، وإن حضْت طلقتْ بأول

حيض مقبل، أو علق بمشيئتها خطابًا اشترطت مشيئتها فورًا في غير «متى» و «أي وقت» فإن علق بنحو متى أو بمشيئتها غائبة كإن شاءت أو مشيئة أجنبي لم يشترط فور، ويقع بقول المعلق بمشيئته شئت، غير صبي ومجنون ولو كارهًا بقلبه، ولا رجوع للمعلق بالمشيئة، ولو قالت: شئتُ إن شئتَ أو إن شاء زيد لم تطلق، وفي: أنت طالق ثلاثًا إن شئت، فشاءت أقل لم تطلق، ولو علقه بفعل نفسه ففعله ناسيًا أو مكرهًا بغير حق أو جاهلاً بأنه المعلق عليه لم يقع، ولا إن فعله ثانيًا ظانًا وقوع الطلاق بفعله الأول، ولو علقه بفعل من يبالي بتعليقه بأن يشق عليه حنثه لصداقة أو مروءة، وقصد الزوج إعلامه ليمتنع أو حثه ليفعل ففعل المحلوف على تركه أو ترك المحلوف على فعله جاهلاً بالتعليق أو بأنه المعلق عليه أو مكرهًا أو ناسيًا أو عاجزًا لم يقع، أو بفعل الزوجة فكالمبالي فلو فعلته وادعت جهلاً أو نسيانًا لم يقع، إلا إن كذبها الزوج فيقع مؤاخذة له بإقراره، أما لو علقه بفعل من لا يبالي كالسلطان والجند أو يبالي ولم يقصد إعلامه فتعليق يقع الطلاق بحصول المعلق عليه مطلقًا، أو علقه بفعل حيوان أو طفل ففعل مختارًا وقع لا مكرهًا، ولا تنحل اليمين بفعل المحلوف عليه مع النسيان أو الإكراه أو الجهل، بل إذا مضى الزمن الموقّت به الفعل ولم يفعل اختيارًا حنث الحالف، ولو نادى إحدى زوجتيه فأجابته الأخرى فقال: أنت طالق ـ وظنها المناداة ـ طلّقت المجيبة، وكذا المناداة إن قصدها، فإن قال: لم أقصد المجيبة، لم يقبل ظاهرًا ودينَ، ولو وكّل في طلاق معلق فطلق الوكيل لم يقع، ولو قال: إذا هلّ الشهر فأمر زوجتي بيدك، فإن قصد تقييده لم يقع الطلاق قبله ولا بعده ، وإلا فمتى طلق وقع، ولو أنكر الزوج التوكيل ولا بيّنة لم يقبل قول الوكيل، لكن عليه الشهادة حسبةً بطلاق موكله ولا يذكر أنه وكله، ولو علق بأكل رمانة أو رغيف فأكلت وأبقت حبة أو قطعة، أو بلبس هذه العمامة فقطع بعضها، أو اتهمها بشيء فقال: إن لم تصدّقيني، فقالت: فعلتُ ما فعلت، ولم يقصد التعيين لم يقع، أو برؤية زيد أو لمسه تناوله حيًا وميتًا لا مع حائل ولا رؤية خياله في مرآة أو رؤية يده ونحوها في كَوّة ولا برؤيتها له ناسية أو جاهلة ولا بلمس نحو شعره، أو إن دخل فلان فأدخل كرها بلا أمره لم يقع، أو إن تزوجتُ عليك النساء لم يقع إلا إن تزوج ثلاثًا، أو إن لم تأتيني وقت الظهر فحبست لم يقع، وإن جاء زيد يوم السبت على فرس لم يقع ما لم تجتمع الصفات، وإن امتنعت من المحاكمة فهرب لم يقع لأن الامتناع أن يطالَب فيأبى، وإن لم أسلم نفقة اليوم فمضى اليوم واختلفا فقال: سلمتها وأنكرت، فالقول له في الطلاق ولها في النفقة، ولا يقع معلق بمستحيل عادة أو شرعًا كإن طرت أو نُسخَ

صـوم رمضان، ويقع حالاً في النفي كإن لم تطيري وإن سرقت ثم أقبضها مالاً فأخذت منه لم تطلق لأنه خـيـانة لا سرقـة، أو خـاطبـته بمكروه كياسفيه، فقال: إن كنت كذا فأنت طالق، فإن قـصـد مكافأتها بإسماع مـا تكره وقع حـالاً أو قـصـد تعليقًا فبوجود الصفة، أو قيل له: زوج القَحْبة، فقال: إن كانت كذا فهي طالق، فإن قصد التخلص من عـارها وقع حـالاً وإلا فـبـثـبوت الصفة، أو رماها بالزنا فأنكرت فقال: إن كنت زنيت فأنت طالق وقع حالاً لإقراره.

باب الرجعة

شرط المرتجع: أهليـته للنكاح بنفسه، فلا تصح رجعة مرتد وصبي ومجنون ومكره، وتصح من محرم وعـبـد وسـفـيـه بلا إذن، وتحـصـل بصريح كـراجـعـتُك ورددْتُك إلي وأمـسكتك ومـشتقاتها وترجمتها، وبكناية كتزوجتك وكتابة، وشرط فيها التنجيز وعدم التأقـيت، وتختص بمـوطوءة ولو في الدبر مطلقة بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها ولم تنقض عدتها وحلفت في انقضائها بغير أشهر إن أمكن وإن خالف عدتها، فإن لم يمكن لـصـغـر أو يـأس حلف على البتّ لا على نفي العلم بما ادعت الانقـضـاء به، ويمكن بالوضع لتـامّ بسـتة أشهر ولحظتين، ولمضغة بثمانين ولحظتين، وبالإقرار لحرة طُلقت في طهـر سُبق بحيض باثنين وثلاثين يومًا ولحظتين، وفي حيض بسبعة وأربعين ولحظة من حـيـضة رابعة، ولغير حرة طلقت في طهر سبق بحيض بستة عشر يومًا ولحظتين، وفي حـيض بأحـد وثلاثين ولحظة، ولو وطىء رجـعية بشبهة أو غيرها واستأنفت عدة من الوطء ولا حمل: راجع فـيما بقي من عدة الطلاق، فإن وطئها وحملت من الوطء راجع مـا لم تضع، وحرم التمتع بالرجعية فو وطىء لزمه مهر المثل وإن راجع بعده، ولو آلى أو ظاهرَ منهـا ثبتت أحكامهما إن راجع، وجاز لعانه وإن لم يراجع، ولو ادعى الرجعة والعدةُ باقية حلف أو منقضية ولم تنكح: فإن اتفقا على وقت الانقضاء وقال: راجعتُ قـبله وقـالت: بل بعـده حلفت أنها لا تعلمـه راجع قـبله، أو اتفقا على وقت الرجعة وقـالت: انقـضت قـبله وقال: بل بعده حلف ما انقضت قبله، وإن لم يتفقا على شيء حلف من سـبق بالدعوى، أو وقد نكحت فإن لم تكن بينة حلفت، فإن نكلت وحلف أو أقرت غرمت له مهر المثل للحيلولة، ولا يبطل نكاح الثاني إن لم يقر برجعة الأول، ولا تسلَّم للأول حـتى يزول نكاح الثـاني، وإن أقـر برجعة الأول ولم تتكلم هي حكم بارتفـاع نكاحـه ولا تسلم للأول، ولو طلقـها ثم قال: وطئـت فلي الرجعـة وأنكـرت

حلفت ولا عدة، وهو مقرٌّ لها بمهر فإن قبضته فلا رجوع له وإلا طالبته بالنصف ولو أنكرت الرجعة ثم أقرت قُبل، ولو ادعت الوطء وأنكر حلف ولا نفقة وعليها العدة.

باب الإيلاء

هو حلف زوج مكلَّف مختار بالله تعالى أو بالطلاق أو بالتزام قربة كعتق على ترك وطء زوجته في الفرج مطلقًا أو أكثر من أربعة أشهر أو حتى يموت فلان، ولو حلف لا يطؤها سنة إلا مرة أو أكثر فليس بمُول حتى يطأ العدد المستثنى ويبقى من السنة فوق أربعة أشهر، ويصح تعليقه كلا أطؤك إن دخلت الدار فإن دخلت صار موليًا ويمهل أربعة أشهر من الإيلاء أو من الرجعة إن آلى من رجعية ثم راجعها، فإن مضت ولم يطأ ولا مانع من حيض ومرض فلها المطالبة بفيئة ثم بطلاق، وتحصل الفيئة بتغييب حشفة بقبلها، فإن كان به مانع كمرض طولب بفيئة بلسانه كإذا قدرت فئت فإن وطئها ولو محرّماً لنحو حيض سقطت المطالبة، فإن أبى طلق عليه القاضي طلقة نيابة عنه بسؤالها، ويمهل يومًا بطلبه، ولزم بوطئه في مدة الإيلاء كفارة يمين إن حلف بالله تعالى أو بالتزام قربة ولم يفعلها، ووقع طلاقه وعتقه إن علق بهما.

باب الظهار

يصح ممن يصح طلاقه، وصريحه: أن يشبه زوجته أو جزأها بكل أو جزء أنثى محرَّم لم تكن حلاً له قط كأم وخالة لا أم رضاع وربيبة، كأنت أو بدنك أو يدك كظهر أمي أو بدنها أو رأسها أو نفسها. وكنايته: كأنت كأمي أو كعينها مما يذكر للكرامة، وصح توقيته كأنت كظهر أمي شهرًا، فإن قال خمسة أشهر فإيلاء أيضًا، وصح تعليقه كإذا جاء الشتاء، ويجب على مظاهر عاد كفّارة وإن فارقها بعد، والعود في غير الموقت من غير رجعية أن يمسكها بعد الظهار وزمنًا تمكن فيه الفرقة، فلو اتصل بالظهار جنونه أو موت أحدهما أو طلاق فلا عود، وفي الرجعية بالرجعة وفي الموقت بالوطء في المدة ويجب في العود به النزع فورًا، وإن حل الإيلاج كما في: إن وطئتك فأنت طالق، ولا حد إن استدام، ويحرم قبل التكفير وقبل مضي مدة الموقت كلُّ تمتع حرم بالحيض.

يشترط أن ينوي بخصالها الكفارة، ولا يجب تعيينها عن الظهار أو غيره، وهي مخيرة في اليمين، ومنها الإيلاء واللعان كاذبًا ونذر اللجاج، ومرتّبة في الظهار والقتل وجماع رمضان وتجب في هذين على الفور وكذا فيما عصى بالحنث، وعلى التراخي فيما يباح فيه الحنث وعند إرادة الوطء في الظهار.

وخصالها ثلاث: إعتاق رقبة مؤمنة بلا عوض وعيب يخل بالعمل إخلالاً بيّنًا، فيجزىء صغير وأعرج يمكنه تباع المشي وأعور وأصمّ وفاقد أصابع رجليه، لا فاقد رجل أو خنصر وبنصر من يد أو أنملتين من كل منهما أو من أصبع غيرهما أو أنملة إبهام، ومريض لا يرجى برؤه ولم يبرأ ومجنون إفاقته أقل من جنونه، ويجزىء معلّق عتق بصفة ونصفا رقيقين باقيهما حر أو يسري، لا جعل العتق المعلق كفارة، ولا مستحق عتق كأم ولد وقريب يعتق بملكه، وإنما يلزم الإعتاق مَن ملَك رقيقًا أو ثمنه فاضلاً عن كفايته وممونه للعمر الغالب، فلا يلزمه بيع ضيعة ومال تجارة وماشية لا يفضل دخلهما عن كفايته ولا بيع مسكن ورقيق نفيسين ألفهما ولا شراء بغبن، فإن عجز فصوم شهرين ولاءً فإن انكسر الأول أتمه من الثالث ثلاثين. وينقطع الولاء بفوات يوم ولو بعذر لا حيض وجنون، فإن عجز لمرض يدوم شهرين ظنًا أو لمشقة شديدة ولو بشبق أو خوف زيادة مرض ملّك في الظهار والجماع ستين مسكينًا مدًا مدًا من جنس الفطرة، فإن عجز بقيت في ذمته ويحرم وطؤه إلا لخوف عنَت فإذا قدر على خصلة ولو بعض الإطعام فعل. ولا تلفّق كفارة من خصلتين كنصف رقبة وصوم شهر ولا إطعام في كفارة القتل إلا إن مات القاتل فيخرج من تركته لكل يوم مد ويخيّر الوارث بين ذلك والصوم.

باب اللعان والقذف

صريحه: كزنيت وزنا أو لاط فرجك ويا زاني ولستَ ابنَ فلان، والكناية: كزنت يدك ويا ابن الحرام ويا فاجر يا فاسق وتحبين الخلوة ولم أجدك بكرًا ولعربي يا نبطي ولولده لستَ ابني وحلف في عدم نية قذفه، وكذا لو قال لعلوي: لستَ ابن علي وقال: أردت لست من صلبه أو لم أرد قذفًا، وفي يا قواد كناية في قذف زوجته، ولو رُمي بحجر فقال: أمّ من رماني زانية، فإن عرفه فقَذْف وإلا فلا، وليس التعريض

قـذفًا كـيابن الحلال وأنا لست بزان، ولو قال: زنيت بك فإقرار وقذف، ولو قال: يا ديـوث أو أتـيـت بهـيـمـة أو شربت خمراً عزّر، ومن قـذف محصنًا حُدَّ أو غيرَه عـزّر، والمحـصن: مكلف حـرّ مسلم عَفَّ عن زنا ووطء محرم مملوكة ودبر حليلة، فإن فعل ذلك لم يحد قـاذفـه سـواء قـذفـه بذلك أم بزنا آخر أم أطلق، ولو قذف عبداً عزر وله العـفـو وإن لم يعفُ سيده، ويورث موجب الحد ويسقط بعفو الورثة ولو عفا بعضهم فللبقـيـة كله، وللزوج قـذف زوجته إن علم زناها أو تأكد ظنه كشياع زناها بزيد مع قـرينة كأن رآهما بخلوة، فإن أتت بولد وظن أنه ليس منه بأن ولدته لدون سـتـة أشهر من وطئه أو لفـوق أربع سنين منه أو لما بينهما منه ومن زنا بعـد حـيضة بعد وطئه لزمه نفـيـه، وإلا حـرم مع القـذف واللعان كما لو عزل، ولا ينتفي عنه الولد بإنكاره بدون لعـان، والنفي فـوري فـيـبطل حـقه بتأخيره إلا لعذر تعسّـر فيه إشهاد، وله نفي حمل وانتظار وضـعه فإن أخر عن الوضع وادعى الجهل به وأمكن حلف، واللعان أن يقول أربعًا: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا، وخامسة: أن لعنة الله عليـه إن كان من الكاذبـين فـيه، وإن نـفى الولـد قـال كلَّ مرة: وإنّ ولـدها من زنـا ولعـانها قـولها بعـده: أشـهـد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، أربع مرات وخـامـسـة: أن غـضب الله عليـهـا إن كـان من الصادقين فيه، وشرط ولاء الكلمات وتَلْقين القـاضي، وصح بغير العربية، وسُن كونه بعد عصر ويوم جمعة أولى وعلى المنبر بحضرة جمع أربعة لا أقلّ، وأن يعظهما القاضي ويبالغ في الخامسة، ويتلاعنا قيامًا.

وشرطه زوج يصح طلاقـه، وله اللعـان لنفي الولد وإن عفت عن عقوبته، وبانت بطلاق أو غيره ولدفع العـقـوبة كأن ادعت أنه قذفها فأنكر فأقامت بينة، فإن عفت أو ثبت زناها فلا لعان.

ويتـعلق بلعـانه انفـسـاخ نكاحـه وحـرمة مؤبدة وإن أكذب نفسه وانتفاء نسب نفاه وسـقـوط العـقـوبة عنه لها وللزاني إن سماه وسـقـوط حصانتها في حقه ان لم تلاعن فإن لاعنت لم تسقط إن قذفها بغير ذلك الزنا ووجوب عقوبة زناها ولها اللعان لدفعها.

باب العدة

تجب العـدة بوطء شـبهة وبفراق بطلاق أو غيره من زوج حي دخل منيّه المحترم أو وطيء ولو في الدبر أو كـان خـصيًا أو تيقّن براءة الرحم لصغر، فعدة حرة تحيض ولو كـانت تحت عـبـد أو حـامـلاً من زنا ثلاثةُ أقـراء، والقَرء طهرٌ بين دمين، فإن طُلّقت

طاهرًا انقضت بالطعن في حيضة ثالثة، وإن كان وطئها في ذلك الطهر أو حائضًا ففي رابعة، ومتحيرة طُلِّقت أولَ شهر أو في أثنائه والباقي منه أقل من ستة عشر فثلاثة أشهر هلالية أو ستة عشر فأكثر فتعتد بعده بشهرين، وغير حرة قَرآن فإن عُتِقت في عدة رجعية فكحرة، وحرة لم تحض أو يئست ثلاثةُ أشهر فإن طلقت أثناء شهر كملته من الرابع ثلاثين، وغير حرة شهر ونصف، والعبرة في حريتها بظن الواطىء، فلو وطىء أمة غيره يظنها زوجته الحرة اعتدت كالحرة أو ظنها زوجته الأمة فبقرأين أو ظنها أمته فبقرء، أو حرة ظنها أمة فكالإماء، ومن انقطع دمها ولو بلا علة تصبر حتى تحيض فتعتد بأقراء أو تيأس فتعتد بالأشهر، ولو حاضت من لم تحض أو آيسةٌ في أثناء أشهر عدتها انتقلت للأقراء، وأقصى سن اليأس اثنتان وستون سنة، وعدة الحامل بوضعه ولو ميتًا أو مضغةً تُتصوّر لو بقيت بقول القوابل إن نسب لذي العدة ولو احتمالاً كنفي بلعان، ولو مات الحمل في بطنها لم تنقض ما دام فيه، وحلفت في وضع ما تنقضي به العدة، وجاز نكاح حامل من زنا ووطؤها، ولو ارتابت معتدة في وجود حمل لم تنكح حتى تزول الريبة فإن نُكحت فالنكاح باطل، أو ارتابت بعد العدة سن صبر عن النكاح، فإن نكحت ثم ارتابت لم يبطل إلا أن تلد لدون ستة أشهر من إمكان العلوق بعد العقد، ولو فارقها فولدت لأربع سنين لحقه الولد ولزمته النفقة فإن نكحت بعد عدة فولدت لستة أشهر لحق الثاني، ولو نكحت في العدة وجهلها الثاني فولدت لإمكان منه لحقه أو من الأول لحقه وانقضت عدتها بوضعه ثم تعتد للثاني أو لإمكان منهما عُرِض على القائف.

فصل لزمها عدتا شخص من جنس كأن طلق ثم وطىء في العدة جاهلاً في رجعية أو بائن أو عالمًا في رجعية لا بائن تداخلتا، فتبتدىء عدة من الوطء ويدخل فيها بقية عدة الطلاق وله الرجعة في هذه البقية، أما لو وطيء بائنًا عالمًا فهو زنا لا عدة له، أو من جنسين كحمل وأقراء كأن طلق حائلاً ثم وطئها جاهلاً فحبلت، أو حاملاً ثم وطئها تداخلتا أيضًا وانقضتا بالوضع وله الرجعة قبله، أو عدتا شخصين كأن كانت في عدة زوج أو وطء شبهة فوطئها آخر بشبهة كنكاح فاسد أو طلقت معتدة من شبهة فلا تداخل بل لكل عدة، وتقدم عدة الحمل على غيرها تقدّم أو تأخرَ، فإن لم يكن حمل وسبق الطلاقُ وطء الشبهة أتمت عدة الطلاق ثم استأنفت الأخرى، وللمطلق في عدته فإن راجع ولا حمل انقطعت عدته وشرعت في الأخرى ولا يتمتع بها حتى تقضيها ولو نكح امرأة نكاحًا فاسدًا ثم وطئها آخر بشبهة قبل وطء الأول أو بعده ثم فرق

بينهما قدمت عدة الشبهة ولصاحبها أن يتزوجها فيها، ولو عاشر رجعية معاشرة الأزواج بوطء أو دونه في عدة لم تنقض ولكن لا رجعة ولا توارث بعد تمام الأقراء أو الأشهر، ويلحقها الطلاق إلى انقضائها ويجب لها السكنى، ولا يحدّ بوطئها وليس له نكاح نحو أختها أو أربع سواها، ولو نكح معتدة بظن صحة انقطعت عدتها بوطئه لا إن لم يطأ ولا إن علم عدتها، ولو راجع حائلاً أو حاملاً فوضعت ثم طلق استأنفت عدة، وإن لم يطأ أو نكح معتدته عن خلع فوطىء ثم طلق فكذلك ودخل فيها البقية فإن لم يطأ بَنَتْ على ما مضى.

فصل تجب عدة بوفاة الزوج لحرة حائل أو حامل من غيره ولو رجعية أو لم توطأ أربعةَ أشهر وعشرةَ أيام، ولغير حرة نصفها، ولحامل من الزوج ولو مجبوبًا بقي أنثياه أو مسلولاً بقي ذكَره وضعُ الحمل، ولو طلق إحدى زوجتيه معينةً أو مبهمة ومات قبل البيان أو التعيين اعتدتا لوفاة لا في طلاق بائن وقد وطئهما أو إحداهما، فتعتد الموطوءة ذات الأقراء بالأكثر من عدة الوفاة، والأقراء من وقت طلاقه، أما الموطوءة ذات الأشهر فتعتد للوفاة كذات أقراء في طلاق رجعي ولا تُنكَح زوجة المفقود حتى يثبت موته كما في الفرائض أو طلاقُه ثم تعتد، فلو نكحت قبل ثبوت ذلك فبان موته أو طلاقه قبل العقد بقدر العدة صح.

ويجب على معتدة الوفاة الإحداد ويسن للبائن، وهو ترك لبس مصبوغ لزينة ولو ليلاً وترك تزين بنحو لؤلؤ وحليّ نهاراً وتطيّب ودهن شعر وكحل زينة لا حاجة، ولو تركت الإحداد أو السكنى انقضت عدتها، ولها إحداد على غير الزوج ثلاثةَ أيام فأقل ويجب السكنى لمعتدة طلاق أو موت أو فسخ غير ناشزة وصغيرة لا توطأ ومعتدة عن وطء شبهة في مسكن كانت به عند الفرقة إن لاق بها، ولا تَخرج ولا تُخْرَج إلا لعذر كشراء نحو طعام وغَزْلها ونحوه عند جارتها ليلاً إن باتت ببيتها، وكخوف وشدة تأذيها بالجيران أو تأذيهم بها، ولو انتقلت لبلد أو مسكن بإذن زوجها فوجبت العدة ولو قبل وصولها إليه اعتدت فيه أو بلا إذن عادت إلى الأول وجوبًا، أو سافرت بإذنه فوجبت العدة في الطريق وجب عَوْدها بعد قضاء حاجتها أو انتهاء مدة الإذن، وإذا كان المسكن له ولاق بها تعين أو مستعاراً أو مكترى وانقضت مدته وامتنع المالك انتقلتْ أولها تخيرت، كما لو كان خسيساً ويخير إن كان نفيسًا، وليس له مداخلتها إلا في دار واسعة مع محرم لها مميِّز بصير ذكر أو أنثى أو مع محرم له أنثى أو حليلة، أو في دار بها حجرة أو طبقة وانفرد كل بواحدة بمرافقها كمطبخ ومستراح ومرقى وممر وأغلق باب

بينهما، ولو مات زوجُ معتدة عن طلاق وادعت أنه كان رجعيًا لترث حلفت.

فصل يجب الاستبراء لحل تمتع بملك أمة أو شقص شريكه فيها بشراء أو إرث أو هبة أو رجوع فيها أو ردّ بعيب، وإن انتقلت من صبي أو امرأة أو استبرأها من انتقلت منه أو كانت بكرًا أو معتدة منه أو من غيره أو مزوجة من غيره مدخولاً بها فطلقت وانقضت عدتهن أو غير مدخول بها، وبطلاق زوج أمة قبل وطئها وبانقضاء عدتها بعد الوطء، وكفى مضي زمن استبراء بعد الملك بغير هبة وقبل القبض، ولو انقضت عدة المستولدة من زوج أو وطء شبهة أو طلقت قبل الدخول حل للسيد وطؤها وتزويجها ولو ملك زوجته سن له استبراؤها وكذا لبائعها إن وطئها، ويجب لحل التزويج بموت السيد عن موطوءته أو عتقها في حياته أو بتدبيره ولو مستولدة استبرأها قبل عتقها أو موته لشبهها بفراش الزوجة، ولهذا لو استبرأها ثم أتت بولد لستة أشهر فأكثر لحقه أما غير المستولدة إذا استبرأها قبل عتقها ومن عتقت وهي معتدة من زوج أو غير موطوءة فلا استبراء، ولهن التزوج بعد العتق وبعد العدة، وحرم وبطل قبل الاستبراء وتزويج موطوءته وكذا موطوءة غيره بغير زنا إن لم يستبرئها من انتقلت منه، ولو أعتق موطوءته فله نكاحها بلا استبراء. وهو حيضة ولذات أشهر شهر ولحامل غير معتدة بالوضع ولو من زنا وضعُه، فإن كان عدتها بالوضع فليستبرئها بعده، وأقل مدة إمكان الاستبراء إذا جرى السبب في الطهر يوم وليلة ولحظتان وفي الحيض ستة عشر يومًا ولحظتان، ولو ملك مزوجة أو معتدة من غيره فجرت صورة استبراء كأن حاضت ثم طلقت أو انقضت عدتها كفى لحِلِ التزويج لا التمتع، وحرم وطء المسبية والتمتع بغيرها قبل تمام الاستبراء، وتصدَّق في دعوى الحيض ولا تصير فراشًا لسيدها إلا بوطئه في قبلها بإقراره أو البينة، فإذا ولدت لإمكان منه لحقه الولد وإن لم يعترف به بأن سكت أو قال عزلت، لا إن نفاه وادعى استبراء وحلف ووضعته لستة أشهر فأكثر من الاستبراء، فإن أنكرت الاستبراء حلف أن الولد ليس منه، ولو ادعت إيلاده فأنكر الوطء لم يحلف، ولو ورث أمة فادعت أن مورّثه وطئها وأنكر حلف، ولو زوّج أمته فطلّقت قبل الدخول وأقر السيد بوطئها وولدت ولدًا لزمن يحتمل كونه منهما لحق السيد، ولو باع بعد الاستبراء أمة أقرّ بوطئها فولدت لدون ستة أشهر من استبرائه لحقه الولد وبطل البيع، أو لستة أشهر فأكثر فالولد مملوك للمشتري إلا إن وطئها وأمكن كونه منه فيلحقه، أما لو باعها قبل الاستبراء فالولد له إن أتت به لدون ستة أشهر من استبراء المشتري، أو لأكثر ولم يطأها المشتري والبيع باطل، فإن وطئها

المشتري وأمكن كـون الولد منهما فـالقـائف، ولو وطىء مـستولدته في عدة ثم انقضت حلت له لا لغيره حـتى تحيض، ولا تحسب مدة استفراشه لها من العدة، فإن بان حملها وأمكن كـونه منه ومن ذي العـدة فـالقـائف كما لو اشترى مـزوجة ووطئها فأتت بولد يمكن كونه من كل منهما.

باب الرضاع

يثبت حكمه بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين تحديداً مع تيقّن وصوله جوفَ طفل لم يبلغ حـولين يقـينًا ولو بإسعاط أو إيجار أو كان مخلوطًا بغيره وكان في كل رضعة قطرة من اللبن، لا إن تقاياه قبل وصوله جوفه ولا بحقنة وتقطير في أذنه.

وكـونه خمس رضـعات يقينًا عرفًا، فلو أعرض الرضيع أو قطعته ثم عاد تعدّد ، أو قطعـاه لتنفس أو نومة خفيفة وعاد فوراً فرضعة، وكذا إن طال نومه والثدي في فمه أو حـولّته للثـدي الآخـر، ولو حُلب منهـا دفعةً وأوْجَره خمسًا أو عكسه فرضعة، وتصير المرضـعـة أمـه وذو اللبن أباه وتسرى الحـرمـة إلى أصـولهما وفـروعهما وحواشيهما نسبًا ورضـاعًا، وإلى فـروع الرضيع دون أصوله وحواشيه فيحل لأخيه نكاح بنات المرضعة ولو ارتضع من خمس لبنُهن لرجل كـمسـتـولَدات له من كل رضعةً صار ابنه وحرمْنَ عليـه ولا أمومة لهن فله نكاح بناتهن من غير الرجل، أو ارتضع من خمس بنات لرجلٍ أو أخـوات لم يصر جـداً ولا خـالاً، ولو زوّج ابن ابنه بنتَ ابنه فأرضـعت جـدتهُما أمُّ أبيهما أحدهما أو أم أبي أحدهما بلبن جدهما ثبتت الحرمة بينهما، لأنها إن أرضعت الذكر صـار عماً لزوجته أو الأنثى صارت عمة له، واللبن لمن لحقه ولد نزل اللبن به، بنكاح أو وطء شـبـهة لا بزنا فلو نفى الولد انتفى عنه اللبن، ولو حملت من زنا ولها لبن من زوج فله مـا لم تلد، ولو وطىء بشبهة ذاتَ زوج أو وطئها اثنان بشبهة فاللبن لمن لحقه الولد منهما، ولا تنقطع نسـبـة اللبن عن صـاحبه وإن طالت المدة أو انقطع ثم عاد إلا بولادة من آخـر فاللبن بعدها له، ولو در لخلية أو ذات زوج قبل الوطء أو قبل الحمل أو الولادة ثبت حكم الرضاع لها فقط، ولو أقر رجل وامرأة بأن بينهما رضاعًا محرِّمًا أو مـصـاهرة ككونها زوجة أبيه وأمكن حرم تناكحهما، أو زوجان فرّق بينهما ولها المهر إن وطئهـا جاهلة أو مكرهة، أو ادعاه وأنكرت انفسخ النكاح أو عكسه حلف إن زوجت بـرضـاهـا به أو مكنته وإلا حلفت ولها المهر كـذلك، وحلف منكر الرضـاع على نفي علمـه، ولو قالت له امرأة: أنا أرضعتُك ولا أدري أخمسًا أم أقلّ لم تنقضْ وضوءه وله

نكاح نحو بنتها، ولو شهدت أم الزوجة بالرضاع والمدعي الزوج قُبلت مع ثلاث نسوة، أو المدعي الزوجة فلا، أو شهدتا أو إحداهما مع نسوة أو مع رجل وامرأة حُسبةً قبلت، وإنما تقبل شهادة مرضعة مع من مرّ إن لم تطلب أجرة.

وشرط الشهادة ذكْر وقت وعدد وتفرقه وعلم بأنها ذات لبن ووصول اللبن جوفَه برؤية حلب وإيجار وازْدراد أو بقرائن كمصّ ثدي وحركة حلقه.

باب النفقات

يجب كلّ يوم على معسر وهو من لا يملك ما يخرجه عن المسكنة وذي رق مدُّ طعام، وعلى متوسط وهو من يرجع بتكليفه مدين معسرًا مدٌّ ونصف، وعلى موسر مدّان من غالب قوت محلها فإن اختلف فلائق به، ولزمه تمليكها حبًا وعليه طحنه وخبزه ولها الاعتياض عنه، وتسقط نفقتها بأكلها عنده كالعادة وهي رشيدة أو إذن وليها ولها أدم غالب المحل وإن لم تأكله كزيت وسمن وتمر وخل ويختلف باختلاف الزمن ولحم كالعادة ويقدرهما القاضي بحال الزوج، وكسوة تكفيها وتختلف باختلاف الزمن والبلد وتعتبر جودةً ورداءة بحاله من قميص وخمار وسراويل ومداس وخياطتها وما يتبعها من تكة وأزرار، ويزيد في الشتاء نحو جبّة قطن أو غيره بعادة مثله، ولقعودها على معسر لبْد في الشتاء وحصير صيفًا، ومتوسط زلّيّة وموسر طُنفُسة تحتها زلّية أو حصير، ولنومها فراش ولحاف ومخدّة وآلة الأكل والطبخ كقَصْعة وكوز وجَرّة ومغْرفة وصَحْفة وآلة تنظف كمشط ودهن وسدر، ويفاوت في ذلك بين الموسر وغيره، وأجرة القابلة وحمام اعتيد وثمن ماء غسل بسببه لا ما يزين ككحل وخضاب ودواء وأجرة طبيب، ولها مسكن يليق بها وإخدام حرة يُخْدَم مثلها عادة في بيت أبيها بمن يحل نظره لها، ويجب للخادم ما يليق به من دون ما للزوجة نوعًا من غير الكسوة ودونه جنسًا ونوعًا منها، فله مد وثلث على الموسر ومد على غيره لا آلة تنظف، فإن تأذى بوسخ وقمل وجب أن يُرفِّه وإخدام من احتاجت لخدمة لنحو مرض، والمسكن والخادم إمتاع وغيرهما تمليك فلها التصرف فيه، ولو طلبت أجرة خادم لتخدم نفسها لم تلزمه، أو قال أخدمك بنفسي لم تلزمها إجابته، أو اختلفا في تعيين الخادمة فالرأي له إلا إذا ألفت واحدة ولا ريبة فليس له إبدالها، ولو قترّت بما يضر فله منعها، وتعطى الكسوةَ أول كل ستة أشهر فإن تلفت فيها لم يُلْزَم بدلَهَا، أو ماتت لم ترد أو لم يكسُ فَديْن، قال الدميري: لو كانت ببلد لا تبقى الكسوة فيها ستة أشهر لرداءتها أو فرط الحر اتُّبعت عادتهم.

فصل تجب المؤن للزوجة بالتمكين التام، فإن ادعى الزوج عدمه حلف، فإن عرضت عليه وجبت مؤنتها ببلوغ الخبر إليه، فإن غاب وأظهرت للحاكم تسليم نفسها كتب لحاكم بلده ليعْلمه فيجيء أو يبعث من يحملها إليه فإن أبى ومضى زمن إمكان وصوله فرض القاضي مؤنتها، وتسقط بنشوزها كمنع تمتع إلا لعذر كعبالة الزوج وقذارته أو مرضها، وكخروجها بلا إذنه إلا لعذر كخوف وزيارة أهلها في غيبته وبسفرها ولو بإذنه لا إن سافرت معه أو بإذنه لحاجته ولا بإحرامها ولو بلا إذن ما لم تخرج، وبامتناعها منه مدعية طلاقَه بائنًا وأنكره، وبحيلولة بينها وبينه بأن حُبست ولو بحق أو غُصبت أو اعتدّت لوطء شبهة أو منعه أبوها من دخول بيتها وهو ملكها، ولو ادعى نشوزها أو الإنفاق عليها فأنكرت حلفت، وله منعها من النفل المطلق من صلاة أو صوم يتكرر كالإثنين والخميس، لا راتبة صلاة وصوم عرفة وعاشوراء ولا من نحو غزْل، وله منعها قضاءً موسعًا من صوم أو غيره فإن أبت فناشزة، ولرجعية مؤن غير التنظف فلو أنفق لظن حملها فأخلف استرد ما أنفق، أو لظن صحة شرائها أو نكاحها فبان فسادهما أو وقع عليه طلاق بائن لم يعلم به فأنفق ثم علم لم يرجع، أو أنفق على ناشزة بظن وجوبها رجع، ولا مؤنة لحائل بائن وتجب لحامل لها لا للحمل ولا لحامل عن وطء شبهة ولو بنكاح فاسد ولا لمعتدة عن وفاة إلا إن أبانها حاملاً ثم مات، ولا يجب الإنفاق إلا بظهور الحمل فتجب من أول العدة، ولو أراد سفراً فلها مطالبته بنفقتها مدة سفره وتجعل عند عدل، ولو قبضت نفقة معجلة لأيام فماتت أو بانت استرد قسط ما بقي.

فصل لو أعسر بأقل النفقة أو الكسوة أو المسكن فإن صبرت صار دينًا عليه وإلا فلها الفسخ أو أعسر ببعض المهر الحال قبل الوطء وهي مجبرة فالعقد باطل إن أعسر عند العقد، فإن زُوّجت منه بإذنها أو حدث إعساره بعد العقد خيرت بين حبس نفسها لقبض الصداق قبل الوطء وبين الفسخ ولها نفقة مدة حبسها نفسَها، ولو تبرع أبو الزوج أو ولده لا غيرهما بالنفقة فلا فسخ، ويتحقق الإعسار بما مر بغيبة ماله لمسافة القصر، فلا يلزمها الصبر إلا إن قال: أحضر مدة الإمهال الآتي أو بتأجيل دينه بقدر مدة إحضار ماله الغائب أو مع إعسار مدينه بدينه الحال ولو كانت هي المدينة، وبعدم وجدان المكتسب من يستعمله، والأصح أن لا فسخ بامتناع غائب انقطع خبره وجهل إعساره، فلو شهدت بينة أنه غاب معسراً لم يفسخ إلا إن شهدت بإعساره الآن ولم تصرح باعتماد استصحاب حال غيبته، واختار كثير من المتأخرين جواز الفسخ في

مجهول الإعسار الغائب كما في فتاوى ابن زياد والحضرمية، وإنما يصح بعد ثبوت إعساره عند القاضي بإقراره أو بينة فيمهله ثلاثة أيام ولها الخروج فيها لتحصيل النفقة وعليها الرجوع ليلاً وليس لها منعه التمتع، ثم يفسخ القاضي أو هي بإذنه صبيحة الرابع بنحو فسختُ نكاح فلان، لا إن سلم نفقة الرابع فإن أعسر في الخامس فسخت كما لو أنفق في الثالث وأعسر في الرابع ولها الفسخ بعد رضاها بإعساره بالنفقة لا بالمهر، ولا فسخ لولي غير المكلفة ولا للسيد في غير المهر لكن له إلجاؤها إلى الفسخ بأن يمتنع من الإنفاق عليها لتفسخ.

فصل على موسر بما يفضل عن مؤنة ممونه يومَه وليلتَه كفايةُ أصل وفرع لم يملكاها وعجز الفرع عن كسب يليق، ولو امتنع أو غاب فللمستحق أخذها من ماله، ولا تصير بفوتها دينًا إلا باقتراض قاض أو مأذونه ما ينفقه على أصل الغائب أو الممتنع أو فرعه، أو بفرضه النفقة بأن يأذن لمن ينفق كذلك كل يوم كذا ليرجع به، وللأم أخذها لـلطفل من مال أبيه فإن أنفقت من مالها لم ترجع عليه ولا على أبيه إلا إن أذن لها القاضي أو أشهدت على ذلك بنية الرجوع، ويباع لنفقة القريب ما يباع للدين ويَلزَم كسوبًا كسبُها، وعلى أم الطفل إرضاعه اللبأ ولو بأجرة، ثم إن انفردت هي أو أجنبية وجب عليهما فإن حضرتا لم تجبر الأم وإن كانت في نكاح أبيه فإن رغبت فليس لأبيه منعها إلا إن طلبت فوق أجرة المثل أو تبرعت أجنبية أو رضيت بأقل، وله منعها من إرضاع ولد غيره ولو منها، ومن استوى فرعاه قربًا أو بعدًا موناه سواء، فإن اختلفا فالأقرب فالوارث، فإن تفاوتا إرثًا موّناه سواء، ومن له أبوان فمؤنته على الأب أو أجدادٌ وجدات فعلى الأقرب، أو أصلٌ وفرع فعلى الفرع، أو له محتاجون قدم زوجته ثم ولده الصغير ثم الأم ثم الأب ثم ولده الكبير، وللأب والجد أخذها من مال الفرع الصغير أو المجنون وتأجيره لنفقة نفسه، ولا تأخذها الأم ولا الابن من مال المجنون إلا بإذن الحاكم.

فصل الحضانة تربية من لا يستقل بأمر نفسه لصغر أو جنون، والإناث أليق بها فإن تمحضن فأولاهن الأم ثم أمهاتها الوارثات القربى فالقربى ثم أمهات الأب ثم أخت شقيقة ثم لأب ثم لأم ثم خالة كذلك ثم بنت أخ كذلك ثم عمة، ولو كان للمحضون بنت قدمت عند عدم الأبوين على الجدات أو زوجٌ يمكن وطؤه قدم ذكرًا كان أو أنثى، وتثبت الحضانة لكل قريبة غير محرم كبنت خالة أو عمة لا إن أدلت بذكَر

لا يرث كبنت عم لأم وبنت خال، وإن تمحض الذكور فالحضانة لكل قريب وارث بترتيب ولاية النكاح ، ولا تُسلَّم مشتهاة لغير مَحْرم بل لثقة يعينها، أو اجتمع الصنفان قدمت الأم فأمهاتها فالأب فأمهاته فالأقرب من الحواشي ذكرًا كان أو أنثى، فإن استويا قربًا فالأنثى فتقدم أخت ثم أخ ثم بنت أخت ثم بنت أخ ثم ابن أخ ثم خالة ثم عمة ثم عم وارث ثم بنت خالة ثم بنت عمة ثم بنت عم وارث ثم أولادهم على ما سبق، فإن استوى اثنان في درجة كأختين أقرع بينهما، ولا حضانة لغير حر رشيد أمين، ولا لكافر على مسلم ولا لمغفل ولا لذات لبن لم ترضع المحضون، فإن لم يكن لها لبن وأرادت إرضاعه بمرضعة فلها الحضانة، ولا لناكحة غيرَ أبيه إلا إن اختلعت منه بالحضانة مدة معلومة لأنها إجارة وإلا إن نكحت مستحقًا للحضانة كعم المحضون.

ويشترط سلامة الحاضنة عن ألم وعمى يشغل عن الحركة إذا كانت تباشر الحضانة بنفسها، وعن برص وجذام إن خالطت المحضون، فإن زال المانع كالرق ثبت الاستحقاق، ولو غاب مستحقها أو امتنع انتقلت لمن بعده ولو أسقطت الأم أو غيرها حقها من الحضانة في مقابلة الطلاق مثلاً لم يسقط هذا كله في غير المميِّز، وأما المميز إن افترق أبواه وصلحا كان عند من اختار فيهما إن كان عارفًا بأسباب الاختيار وإلا جعله الحاكم عند أحدهما بنظره، وخُيِّر عند فقد الأب بين الأم والجد أو غيره كالأخ والعم الوارث وكذا ابنه إن كان المحضون ذكرًا وكذا أنثى إن كان له زوجة أو محرم أنثى وإلا فالأم أحق، ويخير أيضًا عند فقد الأم بين الأب مع الأخت لغير أب أو الخالة، وله بعد الاختيار التحول للآخر لا إن ظن عدم تمييزه فيبقى عند مستحق الحضانة كما لو خير فسكت، ولو اختار أحدهما فلم يكفله كفله الآخر، فإن طلب الممتنع الكفالة أعيد التخيير، وإن امتنعا وكان بعدهما مستحقان خير بينهما وإلا كفله من تلزمه نفقته وللأب إن اختير منع أنثى لا ذكر زيارةَ الأم ولا يمنعها زيارتهما، وهي أولى بتمريضهما عنده إن رضي وإلا فعندها، وإن اختارها ذكر فعندها ليلاً وعند الأب نهارًا أو أنثى فعندها أبدًا ويزورها الأب وإن اختارهما أقرع، ولو سافر أحد الأبوين لا لنقلة فالمقيم أولى بالمميز وغيره إلا إن كان في مُقامه مع الأم مفسدة أو ضياع مصلحة كتعلم قرآن أو حرفة فيمكن الأب وغيره من المحارم العصبة السفر به، ولو سافر الأبوان واختلفا مقصدًا فالأم أولى إلا إن كان في صحبته لها ما مر، فإن سافر أحدهما لنقلة فالعصبَة

المحـرم أولى بالمميـز وغيره إن أمن في طريقـه ومقصده، وللأب نقله عن الأم وإن أقـام الجـد وللجـد ذلك عند فقد الأب وإن أقام الأخ ببلد الأم لا للأخ مع إقامة العم أو ابـن الأخ، وتجبر البـكر على المقام مع أبويها أو أحـدهما كما مـر وكـذا الثيب إن اتهمت، وعند فقد الأب يضمها المحرم من الأولياء ويُسْكنها غيره مع امرأة ثقة.

فصل يلزم المملوكَ بذلُ الجـهد في العمل لسيده، وعليه كفايته من قوت وأدم ودواء وأجـرة طبيب وكسوة كالعادة، ونـدب أن يجلسـه معه للأكل أو يروّغ له لقمـة كـبيرة وجـاز مخارجتـه برضـاه، وعلى مـالك حيوان كفايته وحرم تكليفها فوق الطاقة، ولا تجب عمارة العـقـار إن خـرب وجاز بلا كراهة ترك زرعه وبكراهة ترك سقيه إن كفت غلتـه مـؤنته، وإذا امتنع مالك الحيوان من كفايته أجبره الحاكم فإن أبى فعل الحاكم ما فيه المصلحة من إجارته أو بيعه أو ذبح المأكول.

باب الجنايات

هي ثلاثة: عَمْد وشـبـهـه وخطأ، فالعمد أن يقصد عين من وقعت عليه الجناية بما يتلف غـالبًا، وشـبـهـه أن يقـصده بما لا يتلف غالبًا، والخطأ أن تقع الجناية على من لم يقـصـده، ولا قـوَد إلا في عـمد ظلم كغرز إبرة بمقتل كدماغ وعين وأصل أذن وحلق وثغـرة نحـر وخـاصرة وإحليل وأنثـيين وعجـان ومثانة فمات به، أو غرزها بغير مقتل وتألم حـتى مـات فإن لم يظهـر أثر ومـات حَالاً فشبه عمد، ولا أثر لغرزها فيما لا يؤلم كـجلدة عـقب وإن مات، ولو منع حُرًا طعامًا أو شرابًا أو دثارًا حتى مات فإن مضت مـدة يمـوت مثله فيها غالبًا فعمد، وإلا فإن لم يسبق جوع أو عطش أو برد فشبه عمد أو سـبق وعلمَه فـعمد أو لم يعلمه فنصف دية شبه عمد، ولو أمكنه تحصيل الطعام أو الشراب أو الدثار فتركـه أو كـان عنده فتركـه خـوفًا أو حـزنًا أو منعه الماء فترك الأكل خـوف العطش أو مـات بالهدم أو أخـذ طعامه في فلاة يمكنه الخروج منها فمات بذلك فـهـدر، ولو ضربه بمـثـقّل يقـتل غالبًا كحجر ودبوس أو عصرَ خصيتيه عصرًا شديدًا فـعـمـد، وكـذا لو ضربه بجـمع كفه أو عصا خفيفة أو حجر صغير في مقتل أو خنقه فأطال حتى مات أو انتهى لحركة مذبوح أو ضعفَ وتألم حتى مات فعمد، أو زال الألم ثم مـات فـلا شيء أو قصرت مدة الخنق بحيث لا يموت مثله غالبًا فمات فشبه عمـد ولو دخّن عليه في بيت مسدود المنافذ حتى اختنق فعمد.

ويجب القـود بسـبب فيجب على مكره ومكرَه معًا، ولو أمر السلطان بقتل بغير حق والمأمـور لا يعلم فـلا دية عليـه، ويحصل الإكـراه بالتـهـديد بما يُخاف منه تلف كـقطع وضرب شـديد، لا إن قـال: أقـتلْ نفـسك وإلا قتلتك فقتل نفسه فلا قود، أو أكرهه على صـعـود شـجرة فزلق ومات فلا قود فإن كانت مما يزلق على مثلها غالبًا فشبه عمد وإلا فـخطأ، ولو قـال: اقـتلني فـقـتله فـهَدْر، سواء قال: وإلا قتلتك أو لم يقل، أو أكـرهه على رمي صـيد فأصاب إنسانًا فلا قود، ومتى وجبت دية بقتل إكراه كأن عفى عليـهـا وزعت على المكره والمكرَه، فإن اختص أحدهما بما يوجب قودًا اقتص منه، فلو أكـره حـر عـبـدًا على قـتَل عبد أو أمر عبدًا مميزًا له أو لغيره بقتل أو إتلاف فالقصاص والضمان على العـبـد، أو أمر صبيًا غير مميز أو مجنونًا أو أعجميًا يعتقد طاعة الآمر فعلى الآمـر، ومـا أتلفـه غير المميـز بلا أمر فخطأ يتعلق برقبته إن كان عبدًا وبذمته إن كان حرًا، ويباح للمكرَه إتلاف مال الغير ولمالكه مطالبتهما والقرار على المكره وليس للمالك دفـع المـكرَه عن مـال بل يجب عليـه أن يقي بماله روحـه، نعم لهما دفع المكره بما أمكن ويجب القـود على من ضـيّف بمـسـموم يقتل غالبًا غير مميز فمات، أو ناوله فقال: كُلْه فأكله أو أرسله إليـه هدية فأكله فمات، فإن ضـيف به مميـزًا أو دسـه في طعامه الغالب أكله منه وجـهله فـشبـهُ عمد كما لو قال الفاعل: لم أعلم أنه سم وكان ممن يخفي عليه ويجب على من ألقى شـخصًا فيما لا يمكنه التخلص منه كنار ومُغْرق وإن التقمه حوت ولو أمكنه التـخلص ومنعـه عـارض كـمـوج وريح فـشبهُ عمد، أو مكث حتى مات فـهَدْر، ولو ألقـاه مكتـوفًا بالسـاحل فـزاد الماء بموضع يعلم زيادته فيه فغرق فعمد أو بمـوضع قـد يزيد وقد لا فشبهه أو لا تعهد زيادته فاتفق سيل فخطأ، ولو ترَك مجروح علاج جرحه المهلك فقود على جارحه، ولو اندملت الجراحة ودامت الحمى حتى مات فـقـال عـدلا طب: إنها من الجـرح فالقود وإلا فلا ضمان، وضمن على عاقلته صغيرًا وقع في مـاء أمـره أن يسـتـقي له منه، لا إن كان حرًا مميزًا يستعمل في مثل ذلك، ولو أمـسكه أو ألقاه من عال أو حفر بئرًا عدْوًا فقتله في الأولين ورداه في الثالثة آخرُ فالقود على الآخـر والمردي، ولو وُجد من اثنين معًا فعلان مزهقان كحزّ وقَدّ وكقطع عضوين فـقاتلان أو مرتّبًا فالقاتل الأول إن أنهاه إلى حركة مذبوح قبل فعل الثاني بأن لم يبق فيه نطق وحـركـة اخـتـياريان ويعزَّر الثاني وإن لم يُنهه إلى ذلك، فإن ذفّف الثاني كحز بعد جـرح أو إخـراج حُشـوة كذلك فالقاتل الثاني وعلى الأول أرش جرحه، وإن لم يذفف الـثـاني ومـات بـالجـنايتين كأن أجْافـاه أو قطع الأول يده من الكوع والثـاني من المرفق فقاتلان، ولو قتل مريضًا انتهى حاله إلى حركة مذبوح ولو بضرب يقتله دون الصحيح

أو قـتل من ظنه أو عـهده عبدًا أو قاتل أبيه فبان خلافه فالقود، ومن انتهى بجناية إلى حـركـة مـذبوح فله حكم الميت في الجناية عليه، ولا يصح إسلامه وردته ولا يرث من قـريب مات حينئذ ولا يرثه من أسلم حينئذ، أما مريض انتهى في النزع لذلك فكالميت في إلغاء وصيته وإسلامه وردته وكالحي في الجناية عليه وإرثه والإرث منه.

فصل يشترط لوجـوب القـصـاص أو الدية إسـلام القـتيل أو أمان له بعقد ذمة أو عهد، فيُهدَر الحربي والمرتد كزان مُحْصَن قتلَه مسلم معصوم.

ويشترط في القـاتل أمـران، أحـدهما: التزامه للأحكام، فلا قود على صبي ومجنون وحـربي، ولو قـال: كنت وقت القتل صبيًا وأمكن أو مجنونًا وعهد حلف، فإن لم يعهد ولم يُقم بينة وحلف المجني عليـه أو وارثه فالقصاص، فإن أقاما بينتين وتعارضتا حلف الجـاني. والثـاني: مكافأته للمـجني عليـه حـال الجناية، فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر بغيره ولا مـبـعَّض بمثله وإن فاقه حرية، ويقتل رقيق برقيق ولو كان أحدهما مكاتبًا أو مـدبَّرًا أو أمَّ ولد، ولا قصاص في قتل من جهل إسلامه أو حريته والقاتل مسـلم حـر وكل جرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضمونًا بتغير حال الجاني أو المجني عليه، كأن جرح مرتدًا فأسلم فإن كان مضمونًا في الحالين اعتُبر في قدر الضمان الانتهاء، كأن قطع يد عـبـد لغيره فـعُتق فمات سرايةً فـتـجب الدية وللسـيد نصف قيمته منها، ويعتبر في القـصاص الكفاءة من الفعل إلى الفـوت، ولا قصـاص بين رقيـق مسـلم وحـر كافـر ويقـتل فـرع بأصله لا أصل بفـرعـه ولا له كأن قَتل أم ابنه فطالبه بدمها فلا قود، ولو قـتل كل من زيد وعـمـرو ابناً للآخـر وكل منهما منفـرد بالإرث فـلا تقـاص بل لكل القـصـاص، ويقـتل شريك من امتنع قوده لمعنى فيه، فيقتص من شريك الأب في قتل ولده ومن عـبـد شـارك حـرًا في قتل عبد ومن شريك دافع صائل كأن جرح صائلاً ثم جـرحه آخر بعد اندفاعه، لا من شريك مخطىء وشبه عمد ولا من قاتل بجرحين عمد وغيره، ويقـتل جمع بواحـد كأن ألقوه من عـال أو في بحر أو نار وإن لم يتواطؤوا، أو جـرحـوه جراحات ولو متفاوتة حيث كان لكل منها دخل في الإزهاق وإن لم يتواطؤوا أو ضربـوه ضربَـات وضرْب كـل لـه دخل في الإزهاق وكـان لا يقـتل لو انفـرد وقـد تواطؤوا، وإلا فـالدية موزعة عليهم باعتبار عدد الضربات إلا مَن كان ضربه خفيفًا لا يؤثر فـلا شيء عليـه، ولو جـرحـه جمع وحزّ واحـد رقبته فعليه القود وعليهم واجب جـراحـهم، ولو علقـوا بحبل واقـفًا على كـرسي فنحّاه أحـدهم فـانخنق فـهـو القاتل وعُزّروا، ومن قتل جمعًا مرتّبًا قُتل بأولهم أو معًا فبقرعة وللباقين الديات.

فصل يعتبر لوجوب القود في غير النفس ما يعتبر فيها من التكليف والتزام الأحكام في الجاني والعصمة والمكافأة في المجني عليه لا التساوي في البدل، فتقطع يد رجُل بيد امرأة وجمع بيد تحاملوا عليها فأبانوها، فإن تميز فعل بعض كأن قطع كل من اثنين من جانب حتى التقت الحديدتان فعليهما حكومة تبلغ دية يد، أو اشتركوا في قطع عضو وآل الأمر للدية وجب على كل أرشٌ كامل.

والشجاجُ في الرأس والوجه عشرٌ: حارصة: تشق الجلد وتسمى القاشرة، ودامية: تدميه بلا سيلان، فإن سال دم فدامعة، وباضعة: تقطع اللحم، ومتلاحمة: تغوص فيه، وسُمحاق: تبلغ الجلدة التي دون العظم، وموضحة: تصله بعد خرْق الجلدة وإن لم يظهر العظم لاستتاره بالدم، وإنما يثبت الإيضاح بعدْلين، وهاشمة: تهشمه ومنقّلة: تنقله، ومأمومة: تصل خريطة الدماغ، ودامغة: تخرقها، ولا قود إلا في الموضحة ولو في باقي البدن، ويقتص من ذي شعر لمحلوق لا لأقرع، ويجب القود في بعض مارن وأذن وشفة ولسان وحشَفة وإن لم يُبنْ، ويقدَّر المقطوع بالجزئية كالربع والثلث لا بالمساحة، وفي قطع من مفصل حتى في أصل فخذ ومنكب إن أمكن بلا إجافة وفي فقء عين وقطع أذن وجفن ومارن وشفة ولسان وذكَر وأنثَيين وشُفرين، لا في كسر عظم إلا سنًّا أمكن بنحو منشار.

وللمجني عليه قطع مفصل أسفلَ الكسر فلو كسر عضده وأبانه قَطع من المرفق أو الكوع وله حكومة الباقي، ولو أوضح وهُشم أو نُقل أوضَح وأخذ أرش الباقي وهو خمسة أبْعرة للهاشمة وعشرة للمنقلة، ولو أوضح وأمَّ أوضح وأخذ ما بين الموضحة والمأمومة وهو ثمانية وعشرون بعيرًا وثلث لأن في المأمومة ثلث الدية، ولو قُطع من كوعه لم يَقطع شيئًا من أصابعه فإن قطع عُزّر ولا غرم عليه، وله قطع الكف بعد قطع الأصابع، ويجب القود بإبطال بصر وسمع وبَطْش وذَوْق وشمّ ونُطق، فلو أوضحه أو لطمه لطمة يذهب بها ضوء بصره غالبًا فذهب، فعلَ به كفعله فإن لم يذهب أذهبه بأخفّ ممكن كتقريب حديدة محماة من حدَقته أو وضْع كافور فإن تعذر إذهابه مع إبقاء الحدقة فالأرش، ولو قطع أصبعًا فتآكل غيرها فلا قود في المتآكل، ولو ضربه على يده فتورمت حتى سقطت فالقصاص.

فصل لا تؤخذ يسار بيمين وشفة سفلى بعليا وعكسها ولا أنملة بأخرى، ولا حادث للجاني بعد الجناية كأن قلع سنًا ليس لها مثلها ثم حدث له مثلها، ولا زائد بزائد أو أصلي دونَه عددَ مفاصل أو كان للعضو المجني عليه مفصلان ولما يقابله من

الجـاني ثلاثة أو كـان زائد المجني عليـه بجنب الخنصر وزائد الجـاني بجنب غيرها، ولا يمنع تفـاوت عـضـويهما بكبر وطول وقـوة وضدها، والعبرة في الموضحة بالمساحة فلو أوضح ناصيـة وناصيـتـه أصـغر كمل عليها من رأسه، ولو أوضحه جمع بآلة تحاملوا عليـهـا أوضحَ من كل مـثلَ مـوضـحـة المجني عليه فإن آل الأمر للدية لزم كلاً قسطُه ويؤخـذ أشلّ بمـثله أو دونه شللاً وبصـحـيح إن أمن نزف دمـه وقنع به، ولا يؤخـذ صـحـيح بأشلَّ ولا أشل بأكثر شللاً، ولا أثر في وجوب القصاص لانتشار ذكَر الجاني دون المجني عليـه فـيقطع ذكرُ فحل بعنّين أو خصيّ، وسليمٌ بأعْسَمَ وأعرجَ لا بأحْنفَ وفـاقـدُ أظفـار بسليمها لا سليمُها بفاقدها، ولا أثر لتغيرها بنحو سواد، ويؤخذ أنف شـام بأخـشم وأذنُ سـمـيع بأصمّ وصـحـيـحـةٌ بمسـتـحشفة بغير جناية لا بمخرومة ومـشـقوقة، ولا عين سليمة بعمياءَ ولا لسان ناطق بأخرس ولا جفن ذو هُدب بفاقده وتقطع حَلَمـة الرجل بحلمـة المرأة ولا عكس، وفي قلع سن صـحـيحة قود، ولو قَلع سنَّ غير مـثغور انتظر فإن سقطت الباقيات ونبت غيرها ولم تنبت المقلوعة لفساد منبتها بقول الخبراء وجب القود بعد بلوغه وطلبه، فإن مات قبله اقتص وارثه أو أخذ الأرش وإن مـات قـبل اليأس فـلا قـصاص ولا دية بل تجب حكومة، ولو نبتت المقلوعة وبها شَين أو عـوج أو طول فـحكومـة، ولو قطع يداً كـاملة ويده ناقصة أصبعًا قطع وعليه أرش أصبع، وفي عكسـه يخيَّـر المجني عليـه بين دية أصـابعـه أو لقطهـا من يد الجاني وحكومة منابتها وله في الحالين حكومة خمس الكف.

فصل قدَّ شخصًا أو هدم عليه بيتًا وزعم موتَه قبل ذلك والوليُّ حياتَه، أو قطع يديه ورجليـه فمات وزعم سراية والولي اندمـالاً ممكنًا أو سببًا عيّنه حلف الولي يمينًا واحدة ووجـب في الأولى ديـة وفي الثـانيـة ديتـان، أو قطع يده فمات وزعم سـبـبًا غير القطع والوليُّ سرايةً حلف وله دية، ولو جنى على عـضـو ظاهر كيد وزعم نقصَه خِلقة كشلل حلف، أو باطن كذكر أو ظاهر زعم حدوث نقصه حلف المجني عليه.

فصل يثبت القـود للورثة ويحُبَس الجـاني ولا يخُلى بكفيل إلى كمال صبيّهم ومجنونهم وحـضـور غـائبـهم، أو إذنه في اسـتـيـفاء القود ويستوفيه واحد بإذن الباقين أو بقرعة بإذنهم، ولو بدر أحـدهم فـقـتله بعـد عـفـو منه أو من أحدهم وإن جهله المبادر لزمه القـود، أو قـبل العـفو فلا قود وللبقية قسط الدية من تركة الجاني، ولوارثه على المبادر قـسط مـازاد على حـصـتـه من الدية، ولا يسـتوفى القود إلا بإذن الإمام فإن استقل به

المستحق عُزّر، ويأذن الإمام لاستيفاء في نفس لا في طرَف ومَعان وأجرة الجلاد على الجاني إن لم يرزق من المصالح، ولو قال الجاني: أنا أقتص من نفسي لم يلزم المستحق إجابته فإن أجيب وفعل أجزأ كما لو قطع السارق نفسه بإذن الإمام، وتحبس الحامل في قود نفس أو غيرها حتى تلد ويستغنيَ ولدها عنها بغيرها أو بفطام، وحلفت في دعوى الحمل ولو من غير مَخِيلة فتؤخر إلى قدر ظهورها، ويقتل الجاني بما قتل به من نحو تجويع أو خنق أو بسيف يضرب به قفاه ولا يذبح من حلقه إلا إن فعل ذلك، فإن قتَل بسحر أو خمر أو لواط تعيّن السيف كما لو فعل به كفعله من نحو إجافة فلم يمت، ولو اقتص من الجاني عن يده فمات سرايةً وتساويا دية حَزّ وليّه رقبة القاطع أو عفا بنصف دية نفس، ولو مات الجاني سراية بقود يده فهدر، وإن ماتا سراية معًا أو سبق المجني عليه موتًا فقد اقتص أو تأخر فله نصف دية في تركة الجاني إن تساويا دية، ولو مات المجني عليه سراية بجرح كقطع يده فلوليه حزّ الجاني ابتداءً أو قطعه ثم حز رقبته، ولو جرحه جرحًا لا قصاص فيه كجائفة أو كسر عظم فأخذ أرشه ثم مات المجروح سراية فالقود.

فصل موجَب العمد القود والديةُ بدل، فلو عفا عن القود مجانًا أو مطلقًا فلا دية ولا أرش أو عفا عن الدية لغا، فإن طلبها عقب عفوه مطلقًا أو عفا عليها بعد عفوه عنها وجبت وإن لم يرض الجاني، ولو عفا على غير جنسها أو على أكثر من الواجب وقبل الجاني صح وسقط القود، ولو عفا عن القود إلى شهر تأبّد ولو قال حر مكلف لآخر: اقطع يدي ففعل فهدر وإن سرى، ولو قطع عضوه فعفا عن قوده وأرشه بلفظ إبراء أو إسقاط أو وصية صح عن قود العضو والسراية، وكذا عن أرش العضو إن خرج من الثلث أو أجازت الورثة وإلا سقط قدر الثلث، ولا يصح عن أرش سراية إلى النفس أو إلى عضو بتآكل، وإن قال وعفوت عما يحدث لأنه إبراء عما لم يجب، إلا إن عفا بلفظ وصية كأوصيت له بأرش كذا أو بإسقاطه وخرج من الثلث أو أجاز الوارث، ولو جرح حر خطأً فعفا عنه ثم سرى إلى نفسه فإن قال: عفوت عن العاقلة أو عن الدية نفذ إن خرجت من الثلث، وبطل إن قال للجاني: عفوت عنك، لأنها على العاقلة فإن أنكرت جنايته صح العفو وكان وصية للقاتل تحسب من الثلث.

فصل دية الحر المسلم غير الجنين مائةٌ من الإبل مثلثة في العمد وشبهه: ثلاثون حقّه وثلاثون جَذَعة وأربعون خَلفة، ومخمسة في خطأ من: بنات مخاض ولَبون وبنى لبون

وحقاق وجذاع من كل عشرون، إلا في حرم مكة أو الأشهر الحرم أو في قتل محرم رحم كأب وأم وأخ وغيرهم من الأصول والفروع والحواشي فمثلثة، لا في ابن عم هو أخ من رضاع أو بنت عم هي أم زوجة.

ودية العمد على الجاني معجلة، وغيره على العاقلة مؤجلة، وما عدم من الإبل أو بعُد وعظمت المؤنة والمشقة في تحصيله فقيمته من غالب نقد محل العدم، ودية الكتابي ثلث المسلم نفساً وغيرها إن حلّت مناكحته وإلا فدية مجوسي وهي ثُلث خُمس المسلم ودية الأنثى والخنثى نصف.

فصل في موضحة رأس أو وجه ولو في العظم الناتىء خلفَ الأذن وإن صغرت والتحمت نصفُ عشر دية صاحبها، ففي موضحة حر إن كانت خطأ بنتُ مخاض وبنتُ لبون وابن لبون وحقّة وجذعة على العاقلة، أو شبه عمد فحقّه ونصف وجذعة ونصف وخلفتان عليهم، وفي أنثى نصف ذلك، وفي العمد القود فإن آل الأمر للدية فمثلثة معجلة على الجاني، وفي موضحة غير الرأس والوجه خطأ حكومة، وفي هاشمة أوضحت بتآكل أو أحوجت للإيضاح لنحو إخراج عظم عشرُ دية صاحبها، وبدون إيضاح نصفه وفي منقّلة عشر ونصفه وفي مأمومة ثلث دية كجائفة ولو بإبرة، ومثلها الدامغة وهي جرح ينفذ لجوف باطن كبطن وصدر وثغرة نحر وهي النقرة ما بين الترقوتين، وجبين وهو أحد جانبي الجبهة وخاصرة، وعجان وهو ما بين القُبُل والدبر لا باطن أنف وعين ومجرى بول، ولو وصلت جراحة إلى الفم بإيضاح من الوجه فأرش موضحة مع حكومة، أو إلى داخل الأنف بكسر قصبته فأرش هاشمة مع حكومة، ولو حزّ من كتف أو فخذ إلى البطن فأجافه فأرش جائفة مع حكومة جراحة الكتف والفخذ، أو من الصدر إلى البطن فأرش الجائفة، ولو كسر ضلعه فنفذت الجائفة في غير محل الكسر فديتها مع حكومة الضلع أو نفذت في محل الكسر دخلت حكومته في دية الجائفة، والشجاج التي قبل الموضحة إن عرفت نسبتها منها كموضحة معها باضعة عمقها ثلث الموضحة مثلاً وجب لأكثر من حكومة الشجة، ومن قسطها بالنسبة للموضحة فإن لم تعرف نسبتها فالحكومة، ولو أوضح موضعين بينهما جلد ولحم أو انقسمت موضحته عمداً وغيرها وشملت الرأس والوجه أو وسّع موضحةَ غيره فموضحتان، والجائفة كالموضحة في التعدد والاتحاد، ولو أجافه بمالَه رأسان والحاجز بينهما سليم أو نفذت طعنة من جانب لآخر فجائفتان، أو وسع جائفته فواحدة أو جائفة غيره من ظاهر فقط أو من باطن فقط فكذا وعلى الموسّع حكومة، أو من الظاهر والباطن فجائفتان.

فصل تجب في الأذنين دية صاحبها وفي كل عين نصف ولو عين أعشى وأعمش وذات بياض لا ينقص ضوءاً فإن نقصه وانضبط النقص فقسطه من الدية وإلا فحكومة كعوراء لا تبصر، وفي كل جفن ربع ولو لأعمى، وفي كل من طرفي مارن أنف وحاجز ثلثٌ وفي الشق حكومة ككسر قصبة انجبرت فإن اعوجّت بعد الجبر زادت الحكومة، وفي كل شفة ولو مشقوقة نصف، وفي لسان ولو لألكَنَ وطفل لم يبلغ أوان النطق دية، ولأخرس حكومة إن لم يذهب بها الذوق وإلا فدية، وفي سن أصلية تامة مثغورة غير متقلقلة أو تقلقلت ولم يبطل نفعها نصف عشر دية صاحبها وإن كسرها دون السِّنْخ أو عادت، أما لو بطل نفعها فحكومة كشاغية أي خارجة عن سَمْت الأسنان، ولو تقلقلت صحيحة بجناية حتى سقطت فأرش تام أو لم تسقط فحكومة كما لو اسودت وبقي نفعها، ولو قلعت أسنانه كلها وهي اثنتان وثلاثون غالبًا فبحسابها، ففيها لحر مسلم مائة وستون بعيرًا، ولو زاد كسر مكسورة واختلف في قدر ما زاد صُدّق صاحبها، أو كسر صحيحة واختلف في قدر ما كسره صدق الجاني، ولو قلع سن نقد أو عظم عُزّر، ولو قلع سن غير مثغور فبان فساد منبتها بالجناية بأن لم تعد وعادت الباقيات فدية فإن مات قبل البيان فحكومة، وفي كل لحي نصف دية ولا يدخل فيها أرش الأسنان، وفي كل يد أو رجْل نصف فإن قطع من فوق الكف أو الكعب فحكومة أيضًا، وفي كل أصبع عشر دية صاحبها وفي أنملة الإبهام نصف العشر وفي أنملة غيرها ثلثه، وفي حلَمتي المرأة ديتها ولا يزاد بقطع الثدي معها شيء وفي حلمة الرجل حكومة كالخنثى وتقطع حلمته بحلمتها لا عكسه، وفي الأنثيين بالجلدتين دية وبدونهما دية تنقص حكومة وفيهما دون البيضتين حكومة، وتجب دية في ألْيين وشُفْرين وذكَر ولو لصغير وعنّين وحشَفة وفي بعضه قسطه من الحشفة لا من الذكر كبعض مارن وحلمة، وكالقطع الإيباس في الكل وفي مستحشف حكومة.

فصل في العقل الدية فإن زال بماله أرش وجب مع ديته، فلو قطع يديه فجُنَّ فديتان، فإن ادعى الولي زواله وأمكن بمثل تلك الجناية وأنكره الجاني اختُبر مرارًا في غفلاته، فإن لم ينتظم قوله وفعله أعطي الدية بلا يمين فإن تقطع جنونه حلف في إفاقته فإن لم ينتظم حلف الجاني، وفي زوال بعضه قسطه من الدية إن ضُبط بزمان كأن يعقل يومًا ويجن يومًا وإلا فحكومة، وفي ذهاب السمع دية ومع الأذنين ديتان وفي سمع إحداهما نصف، ولو ادعى زواله فانزعج لصياح في نوم أو غفلة حلف الجاني وإلا فالمدعي أو نقص فقسطه إن عرف وإلا فحكومة باجتهاد قاض كشم وضوء عين

ويمتحَن بتقريب رائحة منتنة من أنفه ونحو عقرب بغتة، ولو فقأ عينه لم يزد على نصف الدية وتجب في إذهاب الكلام وإن كان لا يُحسن بعضَ الحروف، وتوزع الدية على ثمانية وعشرين حرفًا ففي بعضها قسطه وفي حدوث نحو تمتمة حكومة، ولو ذهبت الباء والميم بقطع شفتيه وجب مع الدية قسطهما، وفي إذهاب الصوت دية وكذا في إذهاب الذوق وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة فتوزع الدية عليهم فإن نقص فكنقص السمع، وفي المضغ ولذة الجماع ويصدق المجني عليه بيمينه وفي قوة الإمناء والحبَل والإحبال ويصدق أيضًا إلا أن يقول أهل الخبرة: لا يمكن ذهابها بهذه الجناية، وفي إفضاء المرأة من زوج أو غيره بوطء أو غيره وهو رفع ما بين السبيلين، فإن لم يمكن وطؤها إلا به فليس للزوج وطؤها، ولو أزال الزوج بكارتها ولو بغير ذكره فلا شيء عليه، أو غير الزوج بغير الذكر فحكومة، فإن كان الجاني أنثى بكرًا فالقود، أو بالذكر وعذرت المجني عليها لشبهة أو إكراه أو جنون أو نوم فمهر مثل ثيب وحكومة، فإن كان بزنا وهي مطاوعة فهدر، وتجب الدية في إزالة بطش ومشي ونقص كل كنقص السمع، ولو ضربه على عنقه فعسر عليه بلع الطعام لالتواء العنق أو غيره فحكومة، ولو أزال أطرافًا ولطائف لها ديات كقطع يدين أو إبطال سمع وبصر ومات سرايةً فديةٌ واحدة، وكذا لو حزه الجاني قبل اندمال جراحه فإن حزه بعد الاندمال أو حزه غير الجاني قبل الاندمال تعددت الدية.

فصل تجب الحكومة فيما لا مقدَّر له وهي جزء من دية نفس المجني عليه نسبته إليها كنسبة ما نقص من قيمته بعد برء الجرح بفرضه رقيقًا بصفاته، فإن لم يبق نقص اعتبر أقرب نقص إلى البرء فإن لم ينقص اعتبر والجراحة سائلة، فإن لم ينقص فرض القاضي باجتهاده مع التعزير إن رآه، وفي ضربة لم تحدث شيئًا تعزير، ولو وجبت الحكومة في عضو له أرش مقدَّر وجب نقصها عن أرشه فلا تبلغ حكومة جرح الأصبع ديتها أو وجبت لعضو لا مقدر له كفخذ وساعد لم تبلغ دية نفس ولا دية متبوع ذلك العضو فلو قطع كفًا بلا أصابع لم تبلغ حكومتها دية الأصابع، وفي نفس رقيق ولو مدبَّرًا وأم ولد قيمته ولو في جناية خطأ، وفي أطرافه ولطائفه ما نقص من قيمته إن لم يكن لها في الحر مقدر كنقص سمع وبصر، فإن كان لها مقدر من الحر كموضحة وجب مثل نسبته من الدية من قيمته، وفي قطع يد مَن نصفه حر ربع الدية وربع القيمة.

فصل صاح أو سَلَّ سلاحًا على غير قوي تمييز لنحو صبا وجنون ونوم بطرف عال

فـوقع فمات فـشـبه عمد وإلا فلا دية، أو صاح على نحو صيد فوقع من مرّ فمات فدية مخففة كما لو زال عقله بصياحه، ولو وضع حراً ولو صبياً في مَسْبَعة فأكله سبع أو ألقاه مكتـوفًا بين يديه في مـتـسع فأكله أو ألقى عليـه حـيـة أو ألقـاه عليها أو قيده وطرحه بمـوضع فـيـه حـيـات فلسعته فلا ضمان، أو وضعه في زريبة السبع وهو فيها ولو غير مـقـيَّد فـقـتله فـالقود، ولو بعث إليها السلطان فانزعجت وألقت جنينًا ضمنته عاقلته بالغـرة أو مـاتت هي فـلا ضمان، ولو نخس دابةً بغير إذن راكـبـهـا فسقط فمات فشبه عـمـد، أو خـرج من باب دار فنفـرت منه دابة لم يضـمن مـا حـدث بنفورها، أو تبع بسـلاح هاربًا فـرمى نفسه في مهلك عالمًا به لم يضمنه، أو جاهلاً أو أعمى أو في ظلمة أو غير مميـز أو انخـسف به سقف فشبه عمد، كما لو علّم صبيًا سباحة فغرق أو ضربه المعلم تأديبًا فمات أو حفر بئرًا بملك غيره أو مشترك بلا إذن فيهما أو بطريق يضر المارة ولو بإذن الإمـام أو لم يضر ولم يأذن ولم يكن لمصلحـة عامة أو بدهليزه وسقط فيها من دعـاه جـاهلاً بها، نعم لو قررها الإمام أو مـالك الأرض أو ملكـها الحـافر فـلا ضمان ولو اسـتأجـره أو استعانه لنحو جَداد أو حفر أو عمل على ثور ينطح أو أكرَهَ حراً على ذلك فـوقع أو انهار أو نطحـه لم يضمن، كما لو مال جداره بعد بنائه مستويًا ووقع على شيء، نعم إن مـال إلى ملك غيره أو إلى شارع أمر بنقضه كقطع أغصان شجرة امتدت إلى هواء ملك جـاره، ويضمن ما تلف بقُمامات وقشور نحو بطّيخ طرحها بالطريق إن لم يتـعـمد المشي عليها، وما تلف بجناح أو ميزاب إلى شارع وَإن جاز إخراجه فيضمن مـا تلف بالخـارج فإن تلف به وبالداخل كأن سـقط الميزاب عليه فنصف التالف، ولو نصب سكينًا أو شـبكة في ملكه فأتلفت شـيئًا أو حفر بئرًا فتندى جدار جاره أو غارت بئره بلا ضمان إلا إن وسّع حفرها أو قربها من الجدار خلافَ العادة أو لم يطوها وكانت تنهـار فـيضمن، ولو اتخذ في الطريق دكّة أو طينًا أو شجرة أو وضع الطوّاف متاعه فيه فـتلف بذلك شيء ضـمن، والتـالف فـيما مـر إن كـان مـالاً فعلى الفاعل أو آدميًا فعلى عـاقلتـه، ولو مـشى أعمى في طريق بلا قائد فأتلف شيئًا ضمن، ولو كان بيده سكين فألقى آخـرُ عليـهـا شـيئًا ضمنه الملقي لا صاحب السكين إلا إن تلقاه بها، ولو تعاقب سببا هلاك كأن حفر بئرًا ووضع آخرُ حجرًا عدوانًا فيهما فعثر به إنسان ووقع فيها فعلى الأول من السـببين يحال التلف وهو وضع الحجر المسبِّب للعثور لا على الحفر الذي هو السبب الثاني، فإن وضع الحجر بحق كأن وضعه بملكه فالضمان على الحافر إن كان في غير ملكه لا إن كـان في ملكه، ولو عـثـر بقـاعـد أو نائم أو واقف بطريق متسع هُدر العـاثر لا المعثـور به أو ضيّق هدر القاعد والنائم وضمن القائم، ولو كان في ملكه أو

مستحق منفعته فعثر به داخل بلا إذن فهدر والمالك مضمون فإن دخل بإذن لم يهدر ولو وقف أو قعد أو نام في ملك غيره تعديًا فعثر به المالك هُدر المعثور به، والمسجد لقائم وقاعد وكذا نائم معتكف فيه كالملك لهم فضمانهم على عاقلة العاثر بهم وهو مهدر، ولنائم غير معتكف وقائم أو قاعد لما ينزَّه المسجدَ عنه كالطريق فيفصل فيه بين الواسع والضيق.

فصل اصطدم حران فعلى عاقلة مَن قصد الاصطدام منهما أو من أحدهما نصف دية مغلظة لوارث الآخر، وعلى عاقلة مَن لم يقصد لنحو عمى أو غفلة أو عجز عن ضبط الدابة نصف دية مخففة، ولو تصارعا ضمن كل ما حدث بالآخر بالصراعة إلا إن صرح بنفي المطالبة بذلك، أو اصطدم سفينتان لغلَبة الريح أو الموج ولم يقصّر الملاحان في الضبط وتكميل الآلات فلا ضمان فإن تعمّد ألزم كلا نصف قيمة سفينة الآخر، فإن كانتا لغيرهما لزم كلا نصف قيمتي السفينتين وما فيهما أو كانت إحداهما واقفة بمتسع فضمانها على مجري الصادمة أو في مضيق فعلى ملاح الواقفة، ولا ضمان في كل ذلك إلا مع التقصير وصُدِّق منكر التعمد ومدّعي العجز بيمينه، ولو تجاذبا حبلاً لهما أو لغيرهما فانقطع وسقطا وماتا فعلى عاقلة كل نصف دية الآخر فإن كان لأحدهما والآخر غاصب هدر وعلى عاقلته نصف دية مالك الحبل، ولو أرْخاه أحدهما فسقط الآخر ومات فنصف ديته على عاقلة المرخي أو قطعه قاطع فديتاهما على عاقلته، ولو أشرفت سفينة على غرق جاز طرح المتاع بإذن المالك ووجب لنجاة راكب، وإلقاء ما لا روح فيه لنجاة ذي روح، والدواب لنجاة آدمي، وحيث طرح مال غيره بلا إذن ضمنه كما لو قال: ألق متاعك وعلي ضمانه وقد خاف القائل غرقًا ولم يختص نفع الإلقاء بمالكه، أما عند أمن القائل أو اختصاص النفع بمالك المتاع فلا ضمان وتعتبر قيمة الملقى قبل هيجان البحر، ولو قال: أطلق أسيرك أو اعفُ عن القود أو أطعم هذا ولك علي كذا لزمه، ولو قال: ألق متاع زيد وعلي ضمان ضمن الملقي لا الآمر ولا أجرة لمن خلّص مشرفًا على هلاك بل يلزمه تخليصه إلا إن اتسع الوقت فله طلب الأجرة.

فصل عاقلة الجاني عصبته بنسب أو ولاء يقدَّم الأقرب، فإن بقي من الواجب شيء فعلى من يليه، فتقدّم الإخوة الأشقّاء ثم لأب ثم بنوهم كذلك وإن نزلوا ثم الأعمام ثم بنوهم كذلك، ولا يعقل أصل الجاني وفرعه ولا امرأة وصبي ومجنون وفقير ولا مسلم

عن كافر، فإن عدمت عصبة النسب أو لم يفوا بالواجب فعصبة الولاء، فإن فقدوا أو بقي شيء ففي بيت المال ثم على ذوي رحم الجاني غير أصول وفروع ثم على الجاني ولا يقبل إقراره على العاقلة إن أنكروا جنايته، وتؤجل دية نفس كاملة بذكورة وحرية وإسلام ثلاثَ سنين، فإن كان الواجب ثلث دية فأقل كالواجب في الجراح أو الأصابع أخذ في سنة أو كان ثلثين فأقل كدية امرأة أخذ ثلث دية كاملة في آخر السنة الأولى والباقي في الثانية، فإن زاد على الثلثين أخذ الباقي في آخر الثالثة، والواجب على من ملك من العاقلة آخر السنة عشرين ديناراً فاضلاً عن حاجته نصف دينار أو ملك دونها وفوق ربع دينار ربعه أو ربع ففقير، ولا تحمل العاقلة عمد صبي ومجنون.

فصل في الجنين الحر المسلم غُرّةٌ إن انفصل ميتًا بجناية على أمه الحية مؤثرة فيه بضرب أو إيجار دواء أو تهديد أو تجويع، وكذا إن لم ينفصل وبان ميتًا أو كان لحماً فيه صورة خفية، والغرة رقيق مسلم مميِّز سليم من هرم وعيب يَردّ به مبيعًا تبلغ قيمته عُشر دية أمّه، فإن فُقد الرقيق فعشر ديتها لوارث الجنين، وفي جنين رقيق عشر قيمة أمه لسيده والغُرّة على العاقلة، ولو انفصل حيًا وبقي زمانًا بلا ألم ثم مات فلا ضمان أو تألم حتى مات فدية نفس، أو تحرك حركةَ مذبوح لا اختلاجًا ولو لدون ستة أشهر وباختلاج غرة، ولو أجهضت لشرب دواء أو غيره فعلى عاقلتها غرة لورثة الجنين دونها، ولو ادعى الجاني لسقوطه سببًا غير جناية إلا إن ثبت بعد لين تألم أم الجنين إلى الإجهاض، ولو أنكر الإجهاض ولا سَقْط أو كان وقال: هذا ملتقَط أو مستعار حلف ما لم يثبته المدعي ولو بنساء، ولو ادعى الوارث سقوطه حيًا ليطلب ديةً فعليه البينة وتقبل شهادتهن في الإسقاط لا في الجناية ولو أقاما بينتين قدمت بينة الوارث.

باب دعوى الدم والقسامة

شرط لكل دعوى خمسة شروط، أحدها: كونها معلومة كقتله عمدًا أو غيره إفرادًا أو شركة، فلا تسمع بمجهول إلا في إقرار ووصية فإن أطلق استُفصل فإن قال: قتله مع شركاء عامدين سُمعت دعواه وإن لم يعينهم لأنه إن أقام بينة ثبت القصاص على المدعى عليه، أما لو قال: قتله خطأ أو شبه عمد أو في شركائه مخطىء لم تسمع لأن حصة المدعى عليه من الدية لا تعلم إلا بحصر الشركاء، نعم إن قال: لا يزيدون على عشرة مثلاً طولب المدعى عليه بعشر الدية.

ثانيـهـا: أن تكون ملزمـة للمدعى عليه، فلا تسمع دعوى اتهاب أو شراء أو إقرار حتى يقول وهو ملكه وقبضته بإذن ولا دعوى بيع حتى يقول وهو ملكي.

ثـالـثـهـا: أن تـكون من مكلَّف على مكلَّف ولا تـسـمع من غيره ولا على غيره إلا لإقـامـة البينة مع يمين الاسـتظهـار كما يأتي في القـضـاء، ولو ادعى على محجور سفه بمـوجب مـال ولا بينة لم يحلف المحـجـور إن أنكر، لأنه لو نكل وحلف المدعي كـان كإقـراره وهو لا يقـبل منه بموجب مال، والدعوى في جناية العبد إن أوجبت قصاصاً أو كان لَوْثٌ فعليه وإلا فعلى السيد فإن وجب مال ففي رقبته.

رابعـهـا: أن يعـيّـن المدعى عليـه، فلو قـال قـتله أحد هؤلاء لم يحلّفهم إلا إن كان لوث.

خـامسها: أن لا تناقضها دعوى أخرى، فلو ادعى انفراده بقتل ثم على آخر بشركة لم تُسـمَع الثـانيـة، وإنما تثبت القسامة في قتل حر أو عبد لا جرح أو طرف، ويشترط كـون القـتل بمـحل لوث مع ظهوره للقاضي بمعاينة أو بينة وهو قرينة يظهر بها صدق المدعي، كأن وجـد القـتـيل أو بعـضـه كـيده إذا تحقق موته أو كرأسه في قبيلة أو محلة لأعدائه أو أعداء قومه أو فيها عدو واحد منهم ولم يساكنهم أجنبي، أو وجد قريبًا من قـريتـهم وليس ثم عمارة ولا مـقيم بالصـحـراء، أو تفـرق عنه جمع محصـور يتـصـور اجتماعهم على قتله كأن ازدحموا على نحو بئر أو في مضيق ولو غير أعداء وبه أثر جرح أو عض أو خنق، أو وجـد قـتيل في صحراء وعنده رجل ملطخ سلاحه أو ثوبه بالدم وليس ثم مـا يمكن إحـالة القـتل عليـه كسبع أو رجل آخر أو ترشيش دم في غير جهة ذي السـلاح أو أثر قدم كذلك، أو استفاض بين الناس أن فلانًا قتله أو رؤي من بعيد يحرك يده كـمن يضرب فـوجـد مكانه قـتيل، أو أخبر بقتله عبد أو امرأة أو صبيان أو فـسقة أو كفار، أو شهدت بينة بإقراره بقتل فلان من غير ذكر عمد أو غيره، أو شهد عـدل بقتله عمدًا أما لو شهد بقتل خطأً أو شبه عمد لم يكن لوثًا بل يحلف المدعي معه يمينًا واحدة وأخذ الدية، ولو اختلف شاهدان في زمان فعل أو مكانه أو هيئته أو آلته لغت ولا لوث كـقـوله: قـتلني فلان، ولو ادعى الغيبة عن مكان القتل أو وقته أو أنه غير مَن رؤي مـعـه السكين مـثـلاً حلف ولا لوث إلا إن قامت بينة بوجود الأمارة في منكرها، ولو قـامت بينة بحـضـوره مكان القـتل وقتَه وأقام بينة بغيبته وبينوا موضعها تعـارضـتـا وبطل اللوث، فإن قـالوا لم يكن حاضراً هناك لم يقبلوا وثبت اللوث، ولو أقـسم المدعي وحكم القـاضي ثم أقـام المدعى عليـه بينة بغيبته أو أقر بها المدعي نقض الحكم، وشـهـادة عـدل أن أحد هذين قتله لوث فيهما وللوارث أن يعينه ويقسم، ولا

بد من ظهور أثر في ثبوت اللوث كخنق أو عض أو جرح وإلا فلا قسامة، ولو تقاتل صفان وانكشفوا عن قتيل من أحدهما فلوث في حق الصف الآخر، ولو ظهر لوث فقال أحد الورثة: قتله فلان وكذبه آخر بطل اللوث، أو قال أحدهم: قتله زيد وعمرو وقال آخر: بل زيد وحده، أقسما عليه وطالباه بنصف الدية.

والقسامة أن يحلف المدعي ابتداء خمسين يمينًا ولو متفرقة مع إشارة إلى القاتل كهذا أو ذكر اسمه ونسبه غائبًا، ويستحب أن يقول وحده أو مع فلان عمدًا وغيره كوالله لقد قتل هذا أبي عمدًا وحده، أما حلف المدعى عليه ابتداء حيث لا لوث أو بعد نكول المدعي مع لوث وحلف المدعي الأيمان المردودة فلا يسمى قسامة، وتوزع الأيمان على الورثة بحسب إرثهم غالبًا ويجبر الكسر، ففي أم وابن يحلف اثنين وأربعين وتحلف تسعة، ولو نكل أحد وارثَين أو غاب أو جُنّ أو كان صبيًا حلف الآخر خمسين وأخذ حصته أو صبر لحضور الغائب وكمال الناقص، فلو كانوا ثلاثة بنين وحضر أحدهم حلف خمسين وأخذ ثلث الدية فإذا حضر الثاني حلف خمسًا وعشرين والثالث سبعة عشرة، ويمينُ المدعى عليه بلا لَوث والمردودة على المدعي أو على المدعى عليه لنكول المدعي مع لوث ويمينُ المدعى عليه في جرح وطرف خمسون، وكذا اليمين مع شاهد في قتل العمد، أما في شبهه والخطأ فواحدة، ومتى حلف المدعي الأيمان المردودة في قتل العمد فالقصاص، ولو تعدد المدعى عليه حلف كل واحد خمسين، ولو ادعى على اثنين واللوث على أحدهما أقسم عليه خمسين وحلف الآخر خمسين، ولو نكل المدعي عن القسامة أو عن اليمين مع شاهد ثم نكل خصمه فردت عليه فله أن يحلف، ولو نكل عن اليمين المردودة ثم ظهر لوث أقسم، ولو ادعى قتْلَ عمد وأقر خصمه بغيره ولا لوث صدق بخمسين فإن كان لوث بأن شهد نحو عبيد أنه أقر بالعمد أو لم يكن لوث ونكل عن نفي العمدية حلف المدعي خمسين واقتَصّ، ومتى حلف خمسين كاذبًا فخمسون كفارة والواجب بالقسامة دية على المدعى عليه في العمد وعلى عاقلته في شبهه والخطأ، وينصّب القاضي من يدعي على من ينسب إليه قتل من لا وارث له فيحلّفه فإن نكل حبس ليقرّ أو يحلف.

فصل يثبت موجب القود بإقرار الجاني أو شهادة عدلين، وموجب المال بذلك أو برجل وامرأتين أو ويمين، ويثبت القتل بالسِّحْر بإقراره أو باليمين المردودة، فلو قال: قتلته بسحري وسحري يقتل غالبًا فعمد أو نادرًا فشبه عمد أو أخطأت مَن اسم غيره إلى اسمه فخطأ، فإن مرض بسحره وتألم حتى مات فلَوْث، فإن ادعى الساحر برُءَه من

ذلك المرض وقد مضت مدة يحتمل برؤه فيها حلف، ولو ادعى بموجب قصاص وبينته رجل وامرأتان وأراد العفو على مال لتقل بينته لم يجُب إلى ذلك.

ويشترط تصريح الشاهد بإضافة الجناية إلى فعل الجاني، فلا يكفي قوله: جرحه فسال دمه حتى يقول فأسال دمه أو فأدماه، ولا ضربه بالسيف فمات حتى يقول فقتله أو فمات منه.. ويشترط لقود الموضحة بيان الشهود محلَّها ومساحتَها لا لديتها لأنها لا تختلف، وتقبل شهادته لمورثه غير أصل وفرع بجرح بعد اندماله وكذا بمال في مرض موته لا شهادة العاقلة بفسق شهود جناية يحملونها، ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا به على الأولين فإن صدق الولي الأولين حكم بهما وإن صدق الآخرين بطلتا ولو أقر بعض الورثة بعفو بعض وإن لم يعينه سقط القود فإن عين العافي وأقر بالعفو سقطت حصته من الدية وإلا فالدية للجميع، ويشترط لإثبات العفو رجلان فإن ادعى عفوَه عن حصته من الدية كفى رجل وامرأتان أو ويمين، ولو شهد أحد شاهدين بقتل عمد ادعاه وآخر بخطأ ثبت القتل، أو شهد واحد بالقتل وآخر بالإقرار به فهو لوث فإن حلف المستحق مع الأول فالدية على العاقلة أو مع الثاني فعلى الجاني، أو شهد واحد بإقراره بالعمد وآخر بإقراره بقتل مطلق ثبت ويطالب المدعى عليه ببيان صفته.

باب الردة

هي قطع من يصح طلاقه الإسلامَ بكفر عزمًا أو قولاً أو فعلاً استهزاءً أو عنادًا أو اعتقادًا، كنفي الصانع أو الشك فيه أو في صفة من صفاته كعلمه وقدرته، وكنفي نبي أو ملَك من المنصوص عليهم، والشك في القرآن أو فيما نص عليه كالجنة، وتحليل مُجْمَع على تحريمه، والعزم على الكفر ولو في المستقبل البعيد، وإلقاء بعض آية من القرآن بقذر، وسجود لمخلوق، وتجب استتابة المرتد فوراً فإن أصرَّ قتله الإمام أو نائبه فإن قتله غيره عُزّر ولا دية، وملكه موقوف إن مات بان زواله من الردة.

باب حد الزنا

يجب الحد على المسلم المكلَّف العالم بالتحريم والكافر غير الأصلي الحربي بإيلاج الحشفة أو قدْرها في قبل أو دبر محرم لذاته مشتهى طبعًا بلا شبهة ولو مستأجرة للزنا أو دبر عبده، لا بوطء حليلة في دبرها ولا في صوم أو حيض أو إحرام، ولا بوطء أمته

المزوجـة أو المعتدة أو المشتركة أو الوثنية، أو المحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة، ولا بوطء بإكراه أو تحليل عالم كنكاح بلا ولي أو بلا شهود وكنكاح موقّت، ولا بوطء ميتة وبهيمة، ولا إن ادعى أنها زوجته أو أمته.

والحد للمحصن الرجمُ بمَدَر وحجارة معتدلة ولو في مرض وحَر وبرد، وسُنّ حفر لامـرأة ثبت زناها ببينة أو لعان، والمحصن حر مكلف وطىء أو وُطئت بقبل في نكاح صحيح، وحد غير المحصن مائة جلدة بسوط ولا يمد ولا تشدّ يده ولا يبالَغ في ضربه ولا يجُرَّد ويفرق على بدنه ويتوقّى وجهه ومقَاتله، ويضرب الرجل قائماً والمرأة جالسة وتغريبُ عـام بعـد الجلد أو قبله لمسافة القصر فأكثر، ويؤخر الجلد وجوبًا لحَر وبرد شـديدَين ومرض يرجى برؤه وإلا جُلد بعثُكال عليه مائة شمراخ مرةً أو خمسون مرتين مع مس الشماريخ له أو انكباسـها على بَدَنه فإن شـفي أجـزأه، ولا تغرّب امـرأة إلا بمـحْرم ولو بأجـرة عليـها فإن امتنع لم يجبر، ولغير الحر خمسون جلدة وتغريب نصف عـام. ويثبت الزنا بإقـرار مـفـصّل أو بينة، ولو رجع عن إقراره سقط الحد ويستوفيه الإمام أو نائبه أو سيد الرقيق.

باب حد القذف

إذا قَذف المكلف بالزنا محصنًا ليس بولد له ولم يأذن له في القـذف حُدّ ثمانين والعبد أربعين، ويعزر المميّز والوالد في قذف ولده، ولو شهد بالزنا أقل من أربعة أو نساء أو عـبـيـد حُدّوا، ولو تقاذفا لم يتقاصّا، ولو شهد بإقراره بالزنا لم يكن قاذفًا وكذا المدعى عليه إذا جرح من شهد عليه فأقام شاهدًا واحدًا بزناه.

باب حد السرقة

هي أخـذ مـال خُفـيـةً من حـرز مـثله فـلا يقطع مختلس ومنتـهب، وشرط السارق تكليف واختيار وعلم بالتحريم وعدم الإذن والأصالة، فلا يقطع صبي ومجنون ومكره ومأذون له وجـاهل وأصل وفـرع. وفي المسروق كـونه ربع دينار أو قـيـمته، فلا قطع بحلي دون ربع وزنًا وإن بلغ بالصنعة ربعًا ولا بما نقص قبل إخراجه من الحرز بأكل أو غيره، ولا بما دون نصابين اشترك اثنان في إخراجه، ويُقطَع بثوب رَثّ في جيبه نصاب وإن جـهله السـارق وبدينار ظنه فلسًا، وبنصـاب أخـرجه في دفعتين إلا إن تخلل بينهما

علم المالك وإصلاح الحرز فالثانية سرقة أخرى.
وكونه لا شبهة فيه للسارق فلا قطع بما ادعى ملكه أو شركة فيه وإن قلّ نصيبه كدرهم مشاع في ألف أو ادعى إذن المالك أو أن الحرز مغصوب أو مفتوح أو أن صاحبه معْرِض عن الملاحظة، ولا بمال سيده ولا بمال صدقة أو وقف وهو مستحق ولا بحُصر المسجد وقناديله.
وكونه مُحْرَزًا بلحاظ دائم أو حصانة موضعه مع لحاظ في بعض الصور عرفًا فعَرصة دار وصُفّتها حرز لخسيس آنية وثياب والصندوقُ المقفَل حرز للنقد والحُلي والنوم بصحراءَ ومسجد وشارع على متاع أو توسدُه حرز له لا إن انقلب عنه، والدار المنفصلة عن العمارة حرز بملاحظ قوي يَقْظان ولو مع فتح الباب أو نائم مع إغلاقه والمتصلة المغلقة حرز زمن أمن نهارًا، والماشية بصحراء محْرزة بحافظ يراها وبأبنية مغلقة بعمارة محرزة بها ولو بلا حافظ وببرية بحافظ ولو نائمًا، والماشية السائرة محرزة بسائق يراها أو قائد يكثر الالتفات إليها مع قَطْر إبل وبغال إن لم يزد القطر في العمران على سبعة. ويُقطَع سارق من حرز آجَره أو أعاره لا مَن سرق مغصوبًا أو مالَ من غصب منه شيئًا ووضعه مع ماله في حرزه، ولا إن نقب واحد وأخرجه آخر أو وضعه في النقْب وأخرجه آخر فيقطع المخرج، نعم يُقطَع مَن وضعه خارج النقب أو وضعه على دابة سائرة أو ماء جار إلى خارجه، ومن أدخل محجنًا أو كلابًا في حبل وأخرج به مالاً، وأعمى حمله زَمنٌ وأدخله الحرز ودلّه على المال فأخرجه، ولا يضمن حرّ بيد لا يقطع سارقه ولو صَغيرًا معه مال ولو سرق رقيقًا صغيرًا أو مجنونًا قطع وحرزه فناء الدار إن لم يكن مطروقًا أو حمل رقيقًا مميزًا قويًا وهو نائم أو سكران لا إن أخرجه بخديعة مميزًا أو غيرَه. وتثبت السرقة برجلين أو بإقرار بتفصيل فيهما ببيان كيفية السرقة والمسروق منه وقدْر المسروق وحرزه، ويثبت المال برجل وامرأتين أو ويمين، ولو قال أحد شاهدين: سرَق بُكرةً وقال آخر عشية فلا قطع، ويحلف المدعي مع من وافق دعواه أو قال أحدهما: سرق ثوبًا أبيض، وقال الآخر أسود حلف مع من شاء منهما فإن حلف معهما استحق ثوبين ولا قطع ويسقط برجوع المقرّ، ولا قطع إلا بطلب المالك فلو كان صبيًا أو مجنونًا أو غائبًا لم يقطع، ولو شهدا حسبة بسرقة فلا قطع حتى يدّعي المالك ثم تعاد الشهادة ثم يقطع، ومن أقر بعقوبة لله تعالى فللقاضي التعريض برجوعه، وعلى السارق رد ما سرق وبدله إن تلف.
وتقطع يده اليمنى فإن عاد فرجْله اليسرى فيده فرجله الأخريان من الكوع والكعب فإن عاد عزر، وسنّ غَمْس محلّ القطع بإذنه بزيت مغلي ومؤنته عليه، ولو سقطت

يـمـناه بعـد السرقـة لم تقطع رجله حـتى يسرق ثانيـة فإن لم تكن له عند السرقـة يمين قطعت رجله اليسرى ولو سرق مراراً ولم يقطع كفى قطع يمناه.

باب حد قاطع الطريق

هو مكلف مختـار يتـعرض لأخذ المال قهراً بمحل يبعد الغوث أو مع منع الاستغاثة كأن هدد من استـغـاث، فـمن أخـاف السـبيل ولم يأخذ نصابًا ولم يقتل يعزَّر أو أخذ نصـابًا من حـرز بلا شـبهة قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، أو قَتَل معصومًا مكافئًا عـمـدًا قُتل وإن عـفا الولي، أو قتَل وأخذ نصابًا قتل وصُلب ثلاثة أيام، ولو تاب قبل القـدرة عليـه سـقطت عـقـوبة تخصـه من قطع أو قتل عند عفو الولي ولزمه المال وحد السرقـة والقـود إن طلبـه الولي. ويثبت قطع الطريق برجلين مع تفصيل الشهادة، ولو شـهد اثنان من الرفقة لغيرهما ولم يتعرضا لأنفسهما قبلت شهادتهما، وليس على القاضي البحث فإن قالا نهبونا أو نهبوا رُفقتنا لم يقبلا.

باب حد الشرب

كل شراب أسكر كثيره حرم قليله ولو للتداوي أو العطش لا لإساغة لقمة غصّ بها ولم يجد غيره، ويحل التـداوي بدواء عـجن به عند فـقـد مـا يقـوم مقامه. ويحد شاربه المكلف المختـار العـالم به وبتحريمه لا إن شربه لتداو أو عطش وإن وجد غيره. وحد الحـر أربعـون وغيره عشرون ولاءً بسـوط وأيد ونعـال وأطراف ثياب مفتولة، ويُـحَد بإقراره أو بشهادة عدلين مفصلة، وله الرجوع عن الإقرار.

فصل يعـزر في كل معصية لا حدَّ لها ولا كفارة، بما يراه الحاكم من حبس أو ضرب أو توبيخ أو تسـويد وجـه ونحـوها، لا تغريم مال فإن جلد وجب أن ينقص عن أقل حـد المعزَّر، ولو عفا مستحق الحد كالمقذوف فلا تعزير أو عفا مستحق التعزير فللإمام أن يعـزر، وتحـرم الشـفـاعة في الحد إذا بلغ الحاكمَ لا في التعزير، وللأب تعزير موليه لفـعل مـا لا يليق، وللسـيـد تعزير رقيقه لحقّه ولحق الله تعالى، وللزوج تعزير زوجته لحقّه، وللمعلم تعزير المتعلم.

يجوز دفع الصائل على مال ولو لغير الدافع، ويجب الدفع عن بُضع وكذا عن نفس إن كان الصائل كافراً أو بهيمة أو مسلماً مهْدَراً كزان محصن وأمنَ الدافع على نفسه ويهدر الصائل فيما أصيب، وليدفَع بالأخف إن أمكن كهرب فزجْر فاستغاثة فضرب بيد فسوط فعصا فقطع فقتل، ولو ظن أن المقبل بالسيف يقصده فله دفعه به، ولو ادعى صيالَ المجني عليه ولا قرينة كدخوله عليه بسلاح حلف المجني عليه، ولو شهد عدلان أن جمعًا قصدوا قومًا فتقاتلوا ضمن القاصدون وأهدروا، وله تخليص يده من فم عاض بفكّ لحييه فضرْب شدقيه فبسَلّ اليد وتهدر أسنانه، ومن نظر إليه من كوة في داره أو ثقب عمدًا وهو متجرد أو إلى حرَمه ولو مستترة فرماه بخفيف كحصاة فأعماه أو أصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدْر وإن لم ينذره، بشرط أن لا يكون للناظر محرم في الدار غير متجردة أو حليلة أو متاع، وجاز للحر قطع غدة في بدنه إن لم يكن قطعها أخطر، وللأب والجد قطعها من صغير ومجنون ولو مع خطر إن زاد خطر تركها وللولي والوصي علاجهما حيث لا خطر كفصد وحجْم، فلو مات بذلك فلا ضمان ولو فعل بهما ما منع فدية مغلظة في ماله، ولو حد الإمام شخصًا بشاهدين ليسا أهلاً فإن قصر في البحث عنهما فالقوَد أو المال عليه وإلا فعلى عاقلته، ولا رجوع له بما غرم إلا على متجاهرين بالفسق، ومن عالج بنحو فصد أو حجم بإذن لم يضمن، وفعْلُ الجلاد بأمر الإمام كفعله فالضمان عليه فإن علم خطأه فعليه دون الإمام فإن أكرهه فعليهما. ويجب ختْن مكلّف مطيق بقطع قُلْفة الذكر وجزء من بَظْر الأنثى، وسُن لسابع ثاني يوم الولادة ومؤنته في مال المختون.

فصل من صحب دابة بحق أو غيره ولو غير مكلف ضَمنَ ما أتلفته هي أو ولدها التابع ولو غلبته بقطع لجام أو تُلف شيء ببولها أو ركْضها على خلاف العادة بطريق كمن حمل حطبًا فحك بناء فسقط أو تلف به شيء في زحام وكذا في غيره والتالف مدبر أو أعمى أو شيء معهما ولم ينذرهما، ولو علق ثوب إنسان في الحطب المحمول وجذبه وجذبته الدابة ضمن صاحبها النصف، وما أتلفته الدابة يضمنه من هي في يده إن فرّط في ربطها أو إرسالها كأن ربطها بطريق ولو واسعًا أو جمحت وعجز عنها فأتلفت شيئًا أو أرسلها لمرعى بين مزارع، لا إن قصر مالك التالف كأن وضعه في طريق أو كان في محوّط له باب ولم يغلقه، ولا إن ربط الدابة في ملكه أو موات فأتلفت شيئًا، أو ندّ

بعير أو تفرقت الغنم على راع لنحو ريح ـ لا لنومه أو غفلته ـ فأتلفت زرعًا فلا يضمن، وإتلاف حيوان عاد كهرة مضمن لذي اليد إن قصر ولو مستعيرًا، وجاز قتل العادي في حال عدائه لا سكونه، ولو صحب دابة فنخسها إنسان بغير إذنه أو غلبته فردها آخر فأتلفت شيئًا ضمنه الناخس والرادّ، ولو ركبها ومعه قائد أو سائق فالضمان على الراكب إن كان بصيرًا والزمام بيده، ولو حل قيد دابة غيره لم يضمن ما أتلفت ولو دخلت دابة ملكه ليلاً فأتلفت شيئًا ضمن صاحبها لا نهارًا إلا إن اعتيد حفظ الدواب دائماً فالضمان مطلقًا.

باب الجهاد

هو فرض كفاية كلَّ عام كالقيام بحُجَج الدّين وحلّ مشكله وبعلوم الشرع بحيث يصلح للقضاء، وبعلم الطب والحساب والأصول والعربية، وبدفع لضرر عن معصوم مسلم أو ذمي لم يصل لحالة الاضطرار وإلا ففرض على من علم به، وبالأمر بالمعروف والقيام بما يتم به المعاش من الحرَف والتجارات، وردّ السلام على جماعة وابتداؤه سنة كفاية من جَمْع كالتسمية على الأكل والضحية في حق أهل البيت وتشميت العاطس وسنة عين لواحد، ويكره السلام على قاضي حاجة وآكل وقارىء وذاكر وداع ومُلَبّ ومستمع خطبة وفاسق ومبتدع، ويكره رده من قاضي الحاجة ويجب على مستمع الخطبة الرد وكذا على المصلي بعد الفراغ ، ويندب للآكل بعد بلع اللقمة والمؤذن بعد الفراغ، وحرم على أنثى مشتهاة رد سلام رجل غير محرم وابتداؤها عليه وكره له رد سلامها وابتداؤه عليها، وكره تخصيص بعض الجمع بالسلام، ويحرم ابتداؤه على كافر ويستثنيه بقلبه إن كان مع مسلم، وندب لمن دخل محلاً خاليًا أن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ويكره حَنْي الظهر، ويستحب القيام وتقبيل اليد لنحو صلاح وعلم وكبر سن، وإنما يجب الجهاد على الحر المكلف الذكر القادر، ويحرم سفر موسر مَدين بلا إذن رب دين حالّ ولو للجهاد، وإذا دخل الكفار بلدة لنا تعيّن الجهاد على أهلها وعلى من دون مسافة القصر منها وكذا على من بمسافة القصر بقدر الكفاية، وإذا لم يمكن القتال وجوّز الأسر والقتل جاز الاستسلام إن علم أنه إن امتنع قُتل وأمنت المرأة فاحشةً إن أخذت وإلا تعيّن القتال، ومَن لزمه الجهاد حرم إدباره عن الصف إن قاومناهم وإن زادوا على مثلينا إلا متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلى فئة يستنجد بها، ويقاتَل أهل الكتاب والمجوس حتى يُسْلموا أو يعطوا الجزية وغيرهم

حتى يُسلم، وهي دينار فأكثر كل عام على حر ذكر مكلف، ويلزمنا بعقد الجزية الكفُّ عنهم والدفع عنهم وضمان ما نُتلفه من مالهم ونفوسهم، ويمنع الكافر من الإقامة بالحجاز وهي مكة وطَيبة واليمامة وقراها، ومن دخولها إلا بإذن الإمام ولا يقيم أكثر من ثلاثة أيام، ومن دخول حرم مكة، ومن مساواة بنائه لبناء جار مسلم، ومن ركوب الخيل وإظهار المنكر كخمر وصنم ببلادنا، ونلزمه بقبول أحكامنا، ولو زنى ذمي بمسلمة أو ضرب مسلماً أو دعاه للكفر أو دلَّ حربيًا على عورتنا أو سَبَّ الإسلامَ أو شيئًا من شعائره انتُقض عهده به إن شرط انتقاضه به، فحينئذ يفعل الإمام الأحظّ من قتله واسترقاقه والمنّ عليه وطلب الفداء بمال أو أسير، ومن أسلم قبل أسره عَصم دمه وماله وفرعه الصغير والمجنون، ومتى أُسر منهم صبي أو امرأة رقّا بالأسر أو بالغٌ تخيّر الإمام فيه بين الأمور الأربعة، فإن أسلم سقط القتل.

باب الأطعمة

يحلّ حمار الوحش وبقره والنَّعَم والخيل والضبُع والضَّبّ والأرنب والثعلب واليَرْبوع والقنفذ والدُلْدُل نوع منه ذو شوك طوال وابن عرس والفَنَك والسَمّور والقاقُم والسنجاب والزرافة والوبْر والنعامة وغراب الزرع والكركي والحواصل ويسمى البجَع والحمام وهو كل ما عبَّ الماء وما على شكل العصفور كالعندليب والزُّرزور والقُبَّرة وطير الماء، غير اللَّقْلَق طويل العنق يأكل الخبائث ويَصُفّ، والجراد وحيوان الماء إلا ما يعيش فيه وفي البر كالضفدع والسرطان والتمساح وكذا السُلَحْفاة على خلاف فيها، ويحل جَنين مات بذكاة أمه لا بنحو ضربة على بطنها قبل ذبحها ويحرم البغل والحمار وكلّ سبُع يتقوّى بنابه كالأسد والفهد والنمر والقرد والفيل والهر وابن آوى، وكلُّ طير يعدو بمخلبيه كالصقر والنسر والرَخَم والببَّغا والطاوس والوَطواط وهو الخَفّاش، ومن علامة الحرمة النَهْس بطرف المنقار وأكل المنتن وعلامة الحل العَبُّ ولقط الحب، وتحرم الحشرات كالخنفس وما أمر بقتله كالعقرب والحيّة والحدأة والفأر وما نهي عنه كالنحل والخُطّاف: طائر أسود الظهر أبيض البطن يأوى البيوت في الربيع، وما تولّد من مأكول وغيره ويحلّ بيض غير المأكول، وما لا نصّ فيه إن استطابته عرَب ذوو يسار وطباع سليمة في حال رفاهية حلّ أو استخبثوه فلا وحرم متنجس وكذا مضر ببدن أو عقل إلا قليلاً لا يضر، وحل التداوي بنجس غير مسكر وتكره جَلاّلة تغيرت رائحتها حتى تطيّب بعلف طاهر، ويكره للحر تناول ما

كسب بمخامرة نجس كحَجْم وكَنْس زبل وجزارة ودَبْغ وختان، وسن أن يُطعمه رقيقَه ودابتـه، ويلزم المضطرَّ بأن خاف من الجوع مبيح تيمم سدُّ رمقه من محرَّم كميتة وطعام الغير، إلا أن يخاف من الاقتصار عليه محذوراً فيزيد، ولو وجد طعام غائب أكل وغُرم أو حـاضر مـضطر لم يلزمـه بَذْله، فإن آثر مسلماً جاز أو غير مضطر لزمه بذله لمعصوم بثمن مثل حال إن حضر وإلا ففي ذمته، ولا يلزم ثمن إن لم يذكر فإن قال أطعمتك بعـوض صُدِّق بيـمينه، فإن منَع وهو غير مـضطر فللمضطر قهره وإن أدى لقتله، أو ميتة وطعام غائب أو حاضر لم يبذله تعينت وله قتل غير معصوم ليأكله.

فصل الذكـاة قطع حُلقـوم ومـريء حيـوان بري مأكـول ذي حـياة مستقرّة بمحدَّد كـحـديد وقـصَب وحـجَر، لا عظم كسنّ وظفُر ومُدْية كالّة ولا باختطاف رأسه بنحو رصـاصـة، وقتل غير المقدور بعَقْر مُزْهق بأي محلّ من بدنه ولو إنسيًا توحَّش وإن كان لو صبَـر سكَن، أو بجارحة سبع أو طير ككلب وفهد وصقر مُعلَّمة بأن تنزجر بالزجر وتسترسل بالإرسـال وتحبس الصـيـدَ ولا تأكل منه، مع تكرُّر ذلك بحيث يظن تأدبها ولو تعلمت ثم أكلت من صيـد حرم واستؤنف تعليمها، ولو ذبَح مقدوراً من قفاه أو صـفـحـة عنقـه أو أدخل السكينَ في أذنه عصى، ثم إن قطع حلقومه ومريئه وبه حياة مستقرة ولو ظنًا حلّ، ولو وصل بجرحٍ إلى حركة مذبوح أو بأكل نبات مُهْلك أو رفَع السكينَ بعد انتهائه لحركة مذبوح ثم أتمَّ ذبْحَه لم يحَلَّ، ولو مرض أو جاع أو أكل نباتًا ضـاراً غير مـهلك فـذبحه وبه آخر رمق حَلّ، ويعرف استقرار الحياة بنحو شدة حركة بعد الذبح أو انفجار دم أو تدفّقه أو صوت الحلق.

وشرط في الذبح قصد فلو احتكت بمُدْية فانذبحت أو أرسل جارحة لعلها تصادف صـيداً فقتلت صيداً حرم، كما لو غابت الجارحة مع الصيد أو جرحته أو جرحه بسهم وغـاب ثم وجـد ميتًا، إلا إن انتهى لحركة مذبوح ثم غاب فيحل، ولو رماه يظنه كلبًا أو حـجـرًا أو رمى ظباء فأصاب واحدةً أو أحس بصيد في ظلمة أو بين شجر أو قصد واحـدةً بجارحة أو سهم فأصاب غيرها أو صال عليه حيوان فرماه بمحدد قطع مَذْبَحَه وإن لم يقـصـده أو رمى طيرًا في الماء أو في هوائه فمات فـيـه لا بغمس السهم له في الماء ولا بغـرق فـيـه لثـقل جـثـته حَلّ، ولو كان في البَـرّ ثم وقع في الماء قبل انتهائه لحركة المذبوح حَرُم، وسُنَّ نحر الإبل قائمةً معقولة ركبة يسرى، وذبح غيرها مضجعًا لجنب أيسر مـشدودةً غيرَ رجل يمنى، وأن يقطع الوَدَجَين ويحدَّ شَفْرته ويوجّه الذبيحةَ للقبلة ويسمى اللّه وحده عند الذبح أو إرسال الجارحة أو السهم ويصلي ويسلم على النبيﷺ

ويشترط في الذابح والعاقر والصائد حلّ نكاحنا لأهل ملّته وكونُه في غير المقدور بصيراً، وكره ذبح أعمى وسكرانَ وغير مميِّز، ولو أرسل آلة على غير مقدور كبعير ندّ فجرحه ولم يترك ذبحه لتقصير حَلَّ كما لو شك في تقصيره أو رماه بمحدد فقدّه، ولو أبان منه عضواً بجرح مُذَفِّف ومات حالاً حل البدن والعضو وكذا بغير مذفِّف إن لم يتمكن من ذبحه ومات حالاً، أما لو ذبحه أو جرحه جرحًا آخر مذفّفًا حرم العضو وما تعذر ذبحه لوقوعه في نحو بئر حل بجرح مزهق ولو بسهم لا بجارحة، ويملك صيدًا ليس به أثر كخَضْب وقَصّ جناح بإبطال مَنَعَته قصداً، كضبط بيد وإن لم يقصد تملّكه وتذفيف وإزمان ووقوعه فيما نَصب له وإلجائه لمضيق بحيث لا ينفلت منهما، لا إن اتفق وقوعه في ملكه بنحو توحّل ولم يقصد تملكه، وحيث ملكه لم يزُل ملكه عنه بانفلاته، ولو جرحا صيدًا معًا وأبطلا منَعته فلهما أو أبطله أحدهما فله أو جرحاه مرتبًا وأبطلها أحدهما فله وإن جهل الحال فلهما.

باب الأضحية

تسن التضحية وقد تجب بالنذر أو الالتزام كهذه أضحية إن قصد النذر لا مجرد الإخبار ولا بنية دون لفظ، وكره لمريدها إزالة نحو شعره في عشر ذي الحجة والتشريق حتى يضحّي، وسن للرجل أن يذبحها بنفسه وأن يَشهدها إن وكّل.

وشرطها النَّعم فلا يجزىء متولد بينها وبين وحشي، وبلوغ الضأن سنة أو الأجذاع والمعز والبقر سنتين والإبل خمسًا، وسلامة من عيب ينقص مأكولاً فتجزىء مشقوقة الأذن ومخروقتُها وصغيرتها وفاقدة بعض الأسنان ومخلوقة بلا ألية أو ضَرْع أو ذنب لا مقطوعةُ بعض منها ولا مخلوقة بلا أذن ولا عجفاءُ وحامل ومجنونة قلّ رعيها وذات مرض وعوَر وعرَج بينّ وإن حدث باضطرابها ولا ذات جرَب ولو يسيراً وتجزىء عمشاء وعشواء ومكويّة ومقطوعةُ جزء يسير من عضو كبير كفخذ.

وشرط لها نية عند الذبح أو التعيين عن نذر في الذمة لا فيما عَيَن بالنذر، ولو وكّل في الذبح كَفَتْ نيته وله تفويضها لمسلم مميز، ويجزىء البعير أو البقرة عن سبعة والشاة عن واحد، والتضحية بسبع شياه أفضل من بعير أو بقرة، وبشاة أفضل من شِرْك فيهما، والبعير أفضل من البقرة والضأنُ أفضل من المعز، وأفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء أي غير صافية البياض ثم الحمراء ثم البلقاء، والذكر أفضل واستكثار القيمة أفضل من العدد فشاة سمين بدينار أفضل من شاتين بدينار.

ووقتها من مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع شمس يوم النحر إلى غروب آخر التشريق والأفضل تأخيرها إلى مضي ذلك من ارتفاع الشمس كرمح، ومن نذر معينة وفات وقتها لزمه ذبحها قضاءً، فإن تلفت بلا تقصير فلا شيء عليه أو بتقصير لزمه الأكثر من مثلها وقيمتها يوم التلف يشتري بها كريمة أو مثلين، أو نذر في ذمته ثم عيّن عما فيها فتلف ما عين بقي عليه الأصل.

وسُنّ للمضحّي الأكل من تطوّع وله إعطاء أغنياءَ مسلمين ولو نيّئًا لا تمليكهم ليتصرفوا فيه بنحو بيع، ويجب التصدق بلحم منها نيئًا ولو على فقير واحد تمليكًا والأفضل بكلّها إلا لُقَماً يأكلها، وسن أن لا يزيد في الأكل على الثلث ولا ينقص عنه في التصدق، ولا يجوز إعطاء جلدها أجرةً للجزار ولا بيعُه، ويجب التصدق بجميع الواجبة على الفقراء، وله شرب لبنها وركوبها وإركابها بلا أجرة، ولو نذر معينة فحملت أو كانت حاملاً تبعها ولدها، ولو ذبح شاة في أيام الأضحية بنيتها ونية العقيقة حصلت التضحية فقط، أو نحر بدنة ونوى ببعضها الأضحية وببعضها العقيقة حصل ما نواه.

فصل العقيقة كالضحية سنًّا وجنسًا ونية وأكلاً وإهداء وتصدّقًا، لا يجب تمليك شيء من لحمها نيئًا ويملك الغني ما أهدي له منها، ووقتها من تمام الوضع، وسُنّ للذكر شاتان وغيره شاة وطبخها بحلو وأن لا يكسر عظمها، وتُذْبح سابعَ يوم ولادته ويُسمّى فيه ولو سَقْطًا ويحلَق رأسه بعد ذبحها ويُتصدّق بزنة شعره ذهبًا ففضة ويؤذّن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى ويحنّك بتمر فحلْو حينَ يولد.

باب المسابقة

هي سنة ولازمة في حق ملتزم العوض فليس له فسخها ولا تغيير في عملها أو عوضها، وشرطها أن تكون بين عُدّة قتال من خيل وبغال وحمير وإبل وفيلة وسهام ورماح ورمي بأحجار بيد أو مقلاع، ولا تصح بعوض بين طير وسفن أو في صراع وعَوْم وركض، وكونها بين جنس واحد أو بين بغل وحمار، وعلْم المسافة وتعيين المركوبَين والراكبَين وكونها بين متكافئَين بأن لا يقطع بتخلف أحدهما لنحو ضعف والعلم بالعوض ويعتبر عند شرطه منهما محلِّل كفء هو ومركوبه يغنم ولا يغرم، فإن سبقهما أخذ العوضين أو سبقاه وجاءا معًا أو لم يسبق أحد فعوض كل لنفسه، أو جاء مع أحدهما فعوض هذا لنفسه وعوض المتأخر للمحلِّل والذي معه، أو توسط أو

سبقاه وجاءا مرتَّين أو سبق واحد منهما وجاء المحلِّل مع المسبوق فالعوضان للسابق ويعتبر السبق عند الغاية، وشرط للمناضلة بيان البادىء وعدد الرمي والإصابة والغرض.

باب الأيمان

اليمين تحقيق أمر محتمل، وتنعقد بأحد أربعة، أحدها: بما اختص به الله تعالى من الأسماء كوالله ورب العالمين والحي الذي لا يموت وكذا والذي نفسي بيده إلا إن أراد به غير اليمين.

ثانيها: كل اسم هو في الله تعالى أغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب ما لم يرد بذلك غيره تعالى.

ثالثها: ما فيه وفي غيره سواء كالحي والعالم فتنعقد إن أراده تعالى.

رابعها: صفة من صفات ذاته كعظمته وعزته وكبريائه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه، فتنعقد إلا إن أراد بالعلم والقدرة المعلومَ والمقدورَ وبالحق العبادةَ، وتنعقد بالقرآن والمصحف إلا إن أراد بالقرآن الخطبةَ والصلاة وبالمصحف الورقَ، وأقسمتُ وأقسم بالله يمين إلا إن نوى خبراً ماضياً أو مستقبلاً، وأقسم عليك بالله أو سألتك بالله يمين إن أراد يمين نفسه فيسن للآخر إبراره، وإن فعلت كذا فأنا يهودي أو بريء من الإسلام ليس بيمين بل حرام ولا يكفر بفعله، وتصح اليمين على ماض وغيره كوالله ما فعلتُ كذا أو فعلته أو لأفعلن أو لا أفعل، وتكره إلا في طاعة من فعل واجب أو مندوب وتَرْك محرَّم أو مكروه وفي دعوى وحاجة توكيد، فإن حلف على معصية عصى ولزمه الحنْث والكفّارة، أو على فعل مباح أو تركه سُنّ بَرُّه، أو على ترك مندوب أو فعل مكروه سن حنْثه وكره في عكسهما، ومتى حنث فالكفارة وله تقديمها بغير صوم على الحنث وتقديم منذور مالي على المعلق عليه أو على وقته المعين.

فصل يخيَّر في كفارة اليمين بين إعتاق وتمليك عشرة مساكين مُدًّا مدًا من جنس الفطرة أو مسمى كسوة ولو ملبوساً لم تذهب قوته ولم يصلح للمدفوع له كقميص صغير لكبير، فإن عجز عن ذلك بأن لم يجد فاضلاً عن كفاية مَمونه فصوم ثلاثة أيام ولو متفرقة، وكفارة اليمين على التراخي ولو كرر اليمين بقصد استئناف أو أطلق وتعدد المجلس تعددت الكفارة.

فصل حلَفَ لا يقيم بهذه الدار فمكث فيها بلا عذر حنث وإن أخرَج متاعه، أو لعذر كخوف أو مرض أو جمع متاع فلا، أو لا يساكن زيدًا فمكث لبناء حائل حنث لا إن خرج أحدهما حالاً، فإن سكنا في بيتين يجمعهما صحن ومدخلهما واحد حنث لا إن انفرد كل بحجرة بمرافقها، ولو حلف لا يدخل وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج ونحو ذلك مما لا يتقدّر بمدة كتطيّب وتزوّج فاستدام لم يحنث، وحنث باستدامة ما يتقدر بمدة كلبس وركوب وقيام وسكنى ومشاركة، أو حلف لا يدخل دارًا حنث بدخوله بابها ذاكرًا مختارًا ولو برجْل واحدة إن اعتمد عليها لا إن صارت مسجدًا أو حمامًا ونحوَهما، أو لا يدخل دار زيد حنث بدار يملكها بلا شركة أو تُعْرَف به كدار القاضي فإن أراد مسكنه فبه إن علم الحالف أنه مسكنه، أو لا يدخل داره أو لا يكلم عبده أو زوجته فزال ملكه فدخل وكلّم لم يحنث إلا أن يشير ولم يرد ما دام ملكَه، أو حلف لا يدخل من هذا الباب حنث بالمنفذ المشار إليه إلا أن يريد الخشب فيحنث به وإن نُقل، أو لا يدخل على زيد فدخل على قوم هو فيهم عالمًا به وكذا السلام وإن لم يستثْنه بلفظ أو نية، أو لا يأكل كذا حنث ببلعه لا إن حلف بالطلاق لابتناء اليمين على العرف والطلاق على اللفظ، أو ليشربَنَّ ماء هذا الكوز فانصبَّ قبل إمكان شربه أو ليأكلَنَّ هذا غدًا فتلف قبل تمكنه لم يحنث أو بعده أو أتلفه حنث، أو لا يأكل رؤوسًا حنث برؤوس نعَم لا طير، أو بيضًا حنث ببيض ما يزايله كدجاج وإن خرج بعد موته وقد تصلّب لا بيض سمك وجراد، أو لحمًا حنث بلحم مأكول ولو لحم رأس ولسان لا سمك وجراد وكرش وكبد وطحال، ويشمل اللحم شحم ظهر وجنب لا بطن وعين والشحم بعكسه والأليةُ والسَنام ليسا لحمًا ولا شحمًا، ويشمل الخبز كل خبز ولو من أرز وإن ثرده، والطعامُ قوتًا والفاكهةُ رُطبًا وعنبًا ورمّانًا وأتْرجًّا ورَطبًا ويابسًا وليمونًا ونبقًا وبطيخًا ولُبَّ فستق وبُندق وغيرهما، لا قثاءً وجزرًا ولا الرُطبَ والعنبَ تمرًا وزبيبًا وعكسهما ولا البطيخ والتمر والجوز هنديًا، ولو قال لا آكل ذا البُر حنث به بهيئته ولو مطبوخًا لا كطحينه، أو لا آكل من ذي البقرة أو الشجرة حنث بما يؤكل منها لا بولد ولبن وورق، أو لا آكل سمنًا فأكله بخبز أو عصيدة وعينُه ظاهرة حنث أو لا آكل ذي التمرة فاختلطت بتمر فأكله إلا بعضَ تمرة لم يحنث إن احتمل أن تكون المقصودةَ لكونها كباقي التمر لونًا وحجمًا، أو ليأكلن ذي الرمانة لم يبرَّ إلا بكلّها أو لا آكلها برَّ بترك حبة، أو لا يأكل أو لا يلبس ذَيْن لم يحنث بأحدهما إلا إن نوى الامتناع عنهما كليهما، أو ليقضين حقه عند رأس الشهر فليقضه عند غروب آخر يوم منه فإن قدم أو أخر حنث إن تمكن من القضاء في الوقت المعين لا إن شرع في مقدماته كالعدّ

والوزن فتأخر تمامه ولا إن نوى أنه لا يؤخر عن الغروب فلا يحنث إن قدَّم، أو لا يكلم زيدًا فسلّم عليه حنث لا إن كاتبه أو أشار إليه أو أفهمه بآية أو كلّم جدارًا أو حيوانًا أو إنسانًا وزيد يسمع وكذا في الحلف بالطلاق، أو حلف لا مال له حنث بكل مال حتى بشوب عليه ودين مؤجل لا على ميت لا تركة له ولا بمال ضال ومسروق انقطع خبره، أو لَيَضربنّه بَرَّ بما يسمى ضربًا ولو لطماً ووكْزًا ولا يشترط إيلام إلا إن وصف الضربَ بشدة، أو ليضربنه مائة سوط بَرّ بمائة مشدودة، أو لا يفارقه حتى يستوفي حقه منه ففارقه ذاكرًا مختارًا ولو بوقوف أو لفلَس أو أبرأه أو أحال به حنث لا إن فارقه غريمه وإذا استوفى وفارق فوجده غير جنس حقه وجهل لم يحنث، أو لا يفعل كذا وأطلق حنث بفعله لا بوكيله إلا إن حلف لا ينكح فيحنث بقبول وكيله له ولا يحنث بفاسد غير نسك، أو لا يهَب حنث بتمليك تطوع في حياة لا بضيافة ووقْف وزكاة وهبة بلا قبض أو ذات ثواب، أو لا يأكل طعام زيد حنث بمشترك بينه وبين عمرو، أو لا يركب دابة زيد أو لا يلبس ثوبه لم يحنث بالمشترك، أو لا يأكل طعامًا اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه واختلط بغيره ولم يظن أكله منه، أو لا يلبس ثوبًا أنعم به زيد فباعه إياه وأبرأه من ثمنه أو حاباه فيه لم يحنث بلبسه وكذا إن وهبه فأبدله بغيره ولبس البدل، أو لا يتزوج سرًا فعقد بثلاثة شهود لم يحنث أو بشاهدين، أو لا يركب فركب ظهر إنسان لم يحنث، أو لا يفعل كذا ما دام زيد واليًا فعُزل ثم وُلي ففعل لم يحنث. ووقت الغداء من الفجر إلى الزوال ومنه إلى نصف الليل وقت العَشاء وقدرهما أن يأكل فوق نصف الشبع والسحور من بعد نصف الليل.

باب النذر

شرط الناذر الإسلام والاختيار ونفوذ التصرف فيما نذره، فيصح من السفيه في ذمته ومن القنّ حجًا أو مالاً كذلك فإن منعه السيد ففي ذمته. وشُرط لفظ يُشعر بالتزام كللّه علي كذا أو علي كذا أو نذرت أو ألزمت نفسي أو واجب علي كذا، وكون المنذور قربةً لم تتعيّن فلا ينعقد في واجب كالصلاة المكتوبة، أو مكروه كصوم الدهر إن خاف به ضررًا أو فوت حق، وكنذر عاجز عن الكسب لا يصبر على الإضاقة بكل ما يملك لمن تحمل مؤنته عمرَه، ولا نذر مباح فعلاً أو تركًا ولا تجب بمخالفته كفارةٌ حتى في المباح إلا إن أضافه لله تعالى كللّه علي أن لا آكل إلا كذا. والنذر ضربان، نذْر لجاج: بأن يمنع أو يحثّ أو يحقق خبرًا بالتزام قُرْبة، كإن كلمتُه فعلي كذا ففيه ما التزمه أو

كفارة يمين. ونذر تبرر: بأن يلتزم قربة بلا تعليق أو بتعليق بحدوث نعمة أو اندفاع نقمة فيلزمه ما التزمه حالاً في الأولى وعند وجود الصفة، ولو نذر صومَ شهر معيَّن لزمه صومه غيرَ ما يحرم كالعيد وأيام التشريق والحيض والنفاس ولا يجب قضاء ذلك، وإذا شرَط تتابع المعين فأفطر بلا عذر لزمه استئناف الصوم أو بعذر لزمه قضاؤه فقط، أو شرط تتابع شهر غير معين لزمه فإن شرع فيه وصادف ما يحرم صومُه وجب قضاؤه متصلاً بآخر الشهر، ولا تقضى أيام الحيض والنفاس، أو نذر صوم الأثانين لم يقضها إن صادفت ما يحرم، أو صومَ قدوم زيد فبيت النية ليلةَ قدومه فظاهر، فإن قدم ليلاً أو نهاراً مما يحرم سقط أو قدم وهو صائم نفلاً أو واجباً غيرَ رمضان أو مفطر لغير ما يحرم لزمه القضاء، ولو نذر نسكًا استقر إن وجدت الاستطاعة فإذا عُضب وَجَبت الإنابة فإن مات بعد تمكنه فُعل من تركته، أو نذره عامًا معينًا وتمكن لزمه وأجزأه عن فرض الإسلام إن نواه وكذا إن نوى عن نذره لكن يقضي عن نذره عامًا آخر فإن فات العام المعين بلا عذر أو بمرض بعد إحرامه قضى، أو صومًا أو صلاة في وقت ففات ولو بعذر قضى، أو صدقة في يوم لم يتعين، أو إهداء شيء إلى الحَرم لزمه حمله وصرفه لمساكينه فإن شق لزم حمل ثمنه إلى الحرم، أو تصدقًا على أهل بلد أو فقير معين لزمه.

ولا يشترط قبول المنذور له ولا قبضه فإن ردّه فلا شيء على الناذر إلا في المنذور المعين كهذا العبد فيملكه المنذور له وإن رده، ويصح النذر للمدين بما في ذمته ولو مجهولاً فيبرأ وإن لم يقبل، ولو نذر لأحد ورثته بعين قبْل مرض موته بيوم ملكها وينعقد معلَّقًا في: إذا مرضتُ فهو نذر لزيد، وجاز تصرف الناذر فيه قبل حصول المعلق عليه، ولو نذر أو وقف جميع ماله وعليه دين لا يرجو له وفاء لم ينعقد، وأفتى جمع بصحة تناذر المتبايعين ما لا يصح بيعه، ولو زاد المبتدىء إن نذرتَ لي بهذا نذرتُ لك بكذا لأن النذر يقبل التعليق وهو إدخال إنْ أو إذا على الفعل المعلّق عليه كما في المثال، ولا يقبل الشرط والمعاوضة بأن يجزم بالنذر ويشترط فيه أمرًا، كنذرت لك بشرط أن تنذر لي كذا أو أن تخدمني سنة أو تموّنني فلا يصح، ولو نذر قبل العقد أو بعده أن لا ينقل زوجته من بيت أهلها إلا برضاها صح فليس له إجبارها على النُقلة، أو نذر لها شيئًا قبل العقد ثم تبين فساده صح النذر ولا عبرة بقصده حصول الزوجية، أو نذر لدائنه غَلّة العقار المرهون عنده أو شيئًا معلومًا كل شهر ما دام دينه عليه صح، أو نذر أن لا يطالب مدينه صح ولكن له التوكيل في مطالبته، أو نذر عمارة مسجد معين أو في مكان معين تعيّنَ، أو صومًا بمكان لم يتعين أو صلاة فكذا إلا في المساجد الثلاثة.

تولّيه فرض كفاية فمن تعين في ناحية لزمه طلبه وقبوله، ويندبان لمن كان أفضل ويكرهان للمفضول إن لم يمتنع الأفضل، ويحرم طلبه بعزل صالح له ولو مفضولاً.

وشرط القاضي كونه مسلماً مكلفًا ذكراً حراً عدلاً سميعًا بصيراً ناطقًا غير مغفَّل ومختلّ نظر مجتهدًا: وهو العارف بما يتعلق بالأحكام من القرآن والسنة وبالقياس وأنواعها وأحوال الرواة وإجماع العلماء واختلافهم، فإن ولى سلطان ذو شوكة مسلماً فاقد الشروط نفذ قضاؤه إن فقد الأهل، وجاز تحكيم اثنين أهلاً للقضاء ولو مع وجود قاض ولا ينفذ حكمه إلا برضاهما قبله، ولو تنازعا في اختيار أحد قاضيين أجيب الطالب، وللقاضي أن يستخلف أهلاً للقضاء فيما لا يقدر عليه إن لم ينهه الإمام فإن أذن فله الاستخلاف مطلقًا. وينعزل القاضي بزوال أهليته وله عزل نفسه وللإمام عزله بظهور خلل لا يقتضي انعزاله ككثرة الشكايات منه، وكذا بتولية أفضلَ منه وبمثله أو دونه لمصلحة ككف فتنة، وحرم عزله بغير ذلك لكن ينفذ إن وجد صالح وإلا فلا، ولا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله وينعزل نائبه بانعزاله، ولا يقبل قول متول في غر محل ولايته ولا قول معزول: حكمتُ بكذا إنشاءً أو إقراراً، ولا شهادة كل بحكمه إلا أن يشهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي أنه حكمه، ولو ادُّعي على متولّ جور في حكم لم يسمع إلا ببينة أو على معزول أنه أخذ منه رشوةً أو أنه حكم بشهادة من لا يُقبل فإن أثبت ببينة وإلا حلف المدعى عليه، وسن للقاضي أن يتخذ مجلسًا رفيقًا وكاتبًا عدلاً عارفًا فقيهًا عفيفًا ومترجمَيْن ومزكّيَيْن وكره الجلوس في المسجد للقضاء، ويكره عند تغير خُلقه بنحو غضب ومرض وهمّ وخوف، وكره أن يعامل بنفسه أو وكيله المعروف، وحرم قبوله هديةَ مَن لا عادة له بها قبْل توليه أو زاد عليها في محل ولايته ومن له خصومة ولو في غير محل ولايته، ولمن لا رزق له في بيت المال ولا في غيره وهو غير متعين للقضاء طلبُ أجرة عليه وجاز طلبها على القسمة، وللمفتي طلب الأجرة على كتابة الفتوى لا على الإفتاء لفظًا وله قبول الهدية، ولا يقضي القاضي بخلاف علمه ولا بعلمه في عقوبة للّه تعالى أو في غيرها وقد قامت بينة بخلافه، ويقضي بعلمه أو ظنه المؤكد الذي تجوز له الشهادة مستنداً إليه، ويلزمه التصريح بمستنده فيقول: علمت أن له عليك كذا أو حكمت عليك بعلمي، ولا يقضي لنفسه وأصله وفرعه ورقيق كل وشريكه في المشترك ويقضي لهم نائبه، ولو بان حكمه بمن لا تقبل شهادته أو خلال نص أو إجماع أو قياس جليّ بان

أن لا حكم وقضاء رتّب على أصل كاذب كشهود زور ظاهرهم العدالة ينفذ ظاهرًا لا باطنًا فلا يُحلّ حرامًا ولا عكسه، ولو كان الحكم لمن لا يعتقده كحنفي قضى لشافعي بشفعة جوار حل له الأخذ به وإذا ثبت حق المدعي بحجة وسأل القاضي الحكم أو الإشهاد به لزمه إجابته، كما لو أقام المدعى عليه حجة بنحو أداء أو إبراء أو حلف وسأل القاضي الإشهاد لئلا يعود لمطالبته ولو سأله أن يكتب في قرطاس أتى به محضرًا بما جرى من غير حكم أو سجلاً بالحكم استحب إجابته، فتكتب نسختان إحداهما للطالب والأخرى في ديوان الحكم مكتوب بأعلاها اسم الخصمين، ولو رأى ورقة فيها حكمه أو شهد اثنان بذلك لم يجزْ له العمل بذلك حتى يذكر، أو رأى بخطه أو خط مورثه أن له على زيد كذا أو أنه أدّى دين زيد ووثق بأمانته فله الحلف على ذلك.

فصل تجب التسوية بين الخصمين في نحو قيام وردّ سلام ومجلس واستماع كلام، وله رفع مسلم على غيره، وإذا ادعى أحدهما طالَب خصمَه بالجواب فإن أقرّ فظاهر أو أنكر سكَتَ، أو قال للمدعي ألك حجة ؟ فإن قال نعم ولكن أريد يمينه مكّن أو لا حجة لي ثم أقامها قُبلت، وحرُم عليه اتخاذ شهود لا يَقبل غيرَهم بل من علم حالَه عمل به وإلا استزكاه وجوبًا وإن لم يطعن الخصم فيه كأن يكتب ما يميز الشاهد والمشهود له وعليه من أسماء وكنى وحرَف وغيرها، والمشهود به من دَين أو عين أو نحو نكاح ويبعث بالمكتوب سرًا لكل مزكٍّ ثم إن عاد المبعوث بجَرح من المزكّيَيْن توقف عن الحكم وقال للمدعي: زد في الشهود أو عاد بتعديل لم يحكم حتى يشافهه المزكّيان.

وشرط المزكي كالشاهد فلا يزكي الأصل فرعه كعكسه ومعرفة أسباب الجَرح والتعديل وخبرة باطن من يعدّله بصحبة أو جوار أو معاملة، ولفظ أشهد أنه عدل وذكْره سببَ الجَرْح، ويعتمد فيه عيانًا أو سماعًا أو استفاضة أو قول عدلَيْن وتقدم بينته على بينة التعديل، فإن قال المعدل: تاب قدم ولا يكفي قول المدعي هو عدل فإن زاد فيما شهد به علي كان إقرارًا، ولا يكفي تعديل أحد الشاهدين الآخر ولا قول المعدل: لا أعلم منه إلا خيرًا، ولا يشترط حضور المزكَى أو المشهود عليه، وتقبل شهادة الحسبة على العدالة والفسق، ويستحب للقاضي تفريق شهود ارتاب بهم فيسأل كلاً عن زمان التحمّل يومًا وشهرًا غدوة أو عشية ومكانه محلة ودارًا صفة أو صحنًا وعمن حضر أو كتب فإن لم يتفقوا توقف عن الحكم.

فصل في القضاء على الغائب: هو جائز في غير عقوبة لله تعالى إن كان للمدعي بينة، وللقاضي نصب مسخَّر ينكر عن الغائب إن لم يكن متواريًا أو متعززًا ولم يكن له وكيل حاضر، وعلى المدعي بعد إقامة حجته يمين الاستظهار أن حقه ثابت على الغائب يلزمه أداؤه وأنه ما أبرأه عن شيء منه ولا اعتاض عنه ولا أحال عليه هو ولا أحد من جهته، كما لو ادعى على صبي ومجنون وأخرسَ وميت بلا وارث، فإن كان للمدعى عليه ولي أو وارث كامل اعتُبر لوجوب يمين الاستظهار طلَبُهما، ولو ادعى قيّم طفل أو مجنون على مثله وأقام بينة حكم له ولا ينتظر كمالهما على المعتمد، كما لو أقام القيّم بينة على إقرار زيد بمال لنحو الطفل فادعى أني لم أقبضه فيلزمه المال ولا يمهَل، ولو ادعى وكيل غائب بحق على مثله وأقام بينة حكم له وإلا لم يحلف، أو على حاضر وأقام بينة فقال المدعى عليه: أبرأني موكلك أو أخذ مني ولا بينة له لزمه تسليم المدعى به، وله تحليف الوكيل أنه لا يعلم أنه موكله أبرأه أو أخذ منه فإن أثبت الإبراء أو الأداء بعدُ استرد ما سلّمه، وإذا حكم القاضي على الغائب بمال وله مال بمحل ولايته قضاه منه فإن لم يكن له مال وسأل المدعي إنهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب أو غيره أنهاه بعدلين يشهدان بحكمه أو بسماعه الحجة مع بيان كونها شاهدين أو شاهدًا ويمينًا أو يمينًا مردودة، ويكتب: قامت عندي حجة لفلان على فلان بكذا وحكمتُ به فاستوْف حقَّه، ويميِّز الخصمين باسم وكنية وغيرهما ويُطْلع الشاهدين على المكتوب فإن قال المدعى عليه ليس المكتوب اسمي حلف إن لم يُعْرَف به فإن أقر بأنه اسمه أو أقام المدعي بينة به وقال: لست المحكومَ عليه بهذا الحق لزمه إن لم يكن له مشارك في الاسم، فإن كان وأنكر أيضًا بعث القاضي للكاتب يطلب زيادة تمييز للمشهود عليه فإن لم يجدها توقف، ولو حضر قاضي بلد الغائب إلى بلد الحاكم فأخبره بحكمه أمضاه إذا عاد لمحله وهو حينئذ قضاء بعلمه. والإنهاء بالحكم يمضى مطلقًا وبسماع الحجة يقبل فيما فوق مسافة العدوى، ولو سمع نائب القاضي حجة بإذنه وأخبره قبل ولو فيما دون المسافة وهي ما يرجع مبكّر منه إلى محلّه يومَه.

فصل ادعى عينًا غائبة عن البلد يؤمَنُ اشتباهها كعقار وحيوان عرفًا سمع القاضي حجته وحكم بها وكتب إلى قاضي بلد العين ليسلّمها للمدعي، ولو أنكر المدعى عليه العين حلف ثم للمدعي دعوى بدلها من مثل أو قيمة فإن أبى المدعى عليه عن اليمين فحلف المدعي أو أقام حجة كُلّف المدعى عليه إحضارَ العين وحُبس إن امتنع، فإن ادعى تلفَها فكالوديع ثم يلزمه البدل وإذا أحضرت العين فثبتت للمدعي فمؤنة

الإحـضـار على خصمه وإلا فهي ومؤنة الرد على المدعي، والغائب الذي تسمع الحجة عليـه ويحكم عليـه من كان فوق مسافة العدوى أو توارى أو تعزز، ولو حضر الغائب قـبل الحكم لم تجب إعـادة الحـجـة بل يخبره بها ويمكنه من جَرْحها، ولا تكلَّف مخدَّرة حـضـورَ مجلـس الحكم وهي من لا يكثـر خـروجـهـا بل توكل أو يذهب إليـهـا نائب القاضي.

باب القسمة

هي ثلاثة أنواع، أحدها: القسمة بالأجزاء وتسمى قسمة الإفراز وتكون في المثليات كـدار مـتفقة الأبنية وأرض مشتبهة الأجزاء، فيجبر الممتنع عليها هنا وفيما يأتي إن بقي النفع المقـصود لطالب القسمة وإن ضرت شريكه، فلو كان لأحدهما تسعة أعشار أجبر صـاحب العُشر ولا عكس بخـلاف الشـفـعة فإنها تثبت لصاحب العشر إذا باع الآخر نصيبه لا عكسه، وإذا استوت الأنصباء كأثلاث جُزّىء المقسوم بعددها، وإذا لم يرضوا إلا بالقـرعـة أقـرع بينهم، بأن تؤخـذ رقـاع بعـدد الأجـزاء أو الشركاء ويكتب في كل واحـدة اسم شريك أو اسم جـزء مميز بحد أو جهة أو غيرها وتدرج في بنادق من نحو طين مـتـساوية ثم يُـخرج من لم يحضر الإدراج رقعة على الجزء الأول إن كتبت الأسماء فـيـعطى ذلك الجزء مَن اسمه في الرقعة أو على اسم زيد مثلاً إن كتبت الأجزاء فيعطى الجزءَ الذي في الرقعة، ثم تخرج رقعة على الجزء الثاني أو على اسم أحد الشركاء وتتعين الرقـعـة الأخيرة للأخير من الأجـزاء أو الأسماء، فإن اختلفت الأنصباء كنصف وثلث وسـدس جـزّىء المقـسـوم على الأصغر وهو السدس فيجعل ستة أجزاء وتكتب أسماء الشركـاء وتُـخـرَج على السـهـام، فإن كـتبت الأجزاء وأخرجت على الأسماء فليجتنبْ تفريق حصة واحد فلا يبدأ بصاحب السدس لأنه لو بدىء به ربما خرج له الجزء الثاني أو الخـامس فـيـتـفـرق ملك الآخرين، بل يبدأ بذي النصف فإن خرج له الأول أخذه والثاني والثالث أو خرج الثاني أخذه والأول والثالث أو خرج الثالث أخذه والأولين أو الـرابـع أخـذه والـلـذَيـن قـبله وتعين الأول لذي السـدس والأخيران لذي الثلث، أو الخـامس أخـذه واللذين قبله وتعين السادس لذي السدس، أو السادس أخذه واللذين قبله.

النوع الثـاني: قـسـمة التعديل أي التقويم كأرض اختلفت قيمة أجزائها لنحو قرب مـاء أو اخـتلف مـا فـيـها كأرض في جانب منها نخل وفي الآخر عنب، أو دار بعضها

حَجَر ويعضها لبن وقيمة ثلثها كقيمة ثلثيها، ويجبر الممتنع على قسمة التعديل إلا فيما يمكن قسمته بالأجزاء كجيد ورديء أمكن قسمة كل وحده، ويجبر في منقولات نوع لم يختلف متقوِّمه كعبيد وثياب متساوية إن زالت الشركة بالقسمة كثلاثة عبيد بين ثلاثة، وفي نحو دكاكين صغار مما لا يحتمل آحادها القسمة أعيانًا إن زالت بها الشركة أما منقولات نوع اختلفت قيمتها كثور وبقرة أو أنواع كثياب إبرَيْسم وقطن أو لم تزل الشركة كعبدين ثلثا أحدهما تعْدل قيمة ثلثه مع الآخر فلا إجبار فيها.

الثالث قسمة الرد: كأرض بأحد جانبيها بئر أو شجر ونحوهما مما لا ينقسم وليس في الجانب الآخر ما يعادله فيردّ آخذه بالقرعة قسطَ قيمته، فلو ساوت البئر مائة والأرض مائتين واقتسماها نصفين رَدّ آخذ جانب البئر خمسين، ولا إجبار في قسمة الرد.

وشرط لما قسم بتراض من قسمة الرد أو غيرها رضا بها بعد القرعة، ومتى أمكنت قسمة الرد والعديل أجيب طالب التعديل، وكل منهما بيعٌ فتثبت فيها أحكامه كالخيار والرد بالعيب، ولو ثبت غلط أو حيف في قسمة بالأجزاء نقضت لا إن كانت بالرد أو التعديل لأنها بيع ولا يؤثر فيه غلط أو حيف، فإن لم يثبت وبيّن المدعي قدر مدعاه فله تحليف شريكه، ولو طلب أحد الشركاء قسمة أرض وأن تكون حصته بجانب ملكه أجبروا عليها، ولا تجوز قسمة الملك من الوقف إلا إن كانت إفرازًا لا رد فيها من المالك وإن كان فيها رد من مستحق الوقف، ولو استحق بعد القسمة جزءَ مُشاع بطلت فيه وخيّر من أراد إعادة القسمة، أو جزءَ معيَّن واستوى الشريكان فيه صحّت وإلا بطلت كما لو ظهرت وصية مرسلة في الذمة، وتصح قسمة المنافع مياومة وغيرها وعلى أن يسكن أو يزرع كل موضعًا من المشترك، ولا تجوز المهايأة في ثمر الشجر أو لبن الشاة ليكون لكل عامٌ أو يوم، ولا قسمة الديون فلو قبض أحد المتقاسمين شيئًا منها لم يختص به. وأجرة القاسم على الحصص لا الرؤوس فلو كان لواحد نصف والنصف الآخر لاثنين فعليهما نصف الأجرة وعلى الأول نصفها، ولو تنازعا بعد القسمة شيئًا فقال كل منهما هذا من نصيبي ولا بينة تحالفا وفسخت.

باب الشهادات

الشاهد مسلم حر مكلف ذو مروءة يقظ ناطق غير متّهم عدل: بأن لم يأت كبيرةً ولم يُصرَّ على صغيرة أو غلبت طاعاته، ومن الكبائر القتل والزنا واللّواط وشرب

المسكر وإن قل والسرقة والقذف وشهادة الزور وكتم الشهادة بلا عذر وغصب المال وأكل الربا ومال اليتيم والمَيْتة والدم ولحم الخنزير وعقوق الوالدين والسحر وتعمُّد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم والإفطار في رمضان عدوانًا ومنعُ الزكاة وتقديم الصلاة على وقتها وتأخيرها عنه بلا عذر واليمين الفاجرة وقطع الرحم والخيانة في الكيل والوزن وضربُ المسلم بغير حق والرُشوة أخذًا وعطاءً والدياثة والقيادة والسعاية عند السلطان وترك الأمر بالمعروف مع القدرة ونسيان القرآن واليأس من رحمة الله تعالى والأمنُ من مكْره.

ومن الصغائر النظر المحرّم وكذب لا ضرر فيه وهجر المسلم فوق ثلاث والنياحة وشق الجيب في المصيبة ومجالسة الفساق وتنجيس الثوب والبدن بلا حاجة واللعب بالنرد وكذا بالشطرنج إن شُرط فيه مال والإكراه واستعمال آلة الطرب واستماعها كطُنبور وعود وصَنج ومزمار وكوبة: وهي طبل طويل ضيق الوسط، وتحريش نحو الكلاب والثيران والديكة، لا رقص إلا بتكسّر ولا حُداء ودُفّ إلا بجَلاجلَ ولا إنشاد شعر إلا بفُحش كهَجْو معصوم أو تشبيب بمعيّن من أمردَ وأنثى غير حَليلة ويكره غناء بلا آلة واستماعه.

والمروءة تخلّق الشخص بخُلق أمثاله ممن يراعي أدب الشرع فيُسْقطها الأكل والشرب وكشف الرأس حيث لا يُعتاد لفاعلها، والإكثار من المضحكات ومن لعب الشطرنج والغناء واستماعه والرقص والحرَف الدنيئة كالحَجْم والكنس والدِّباغة والقصابة ممن لا تليق به، والمداومة على ترك الرواتب، والتهمة: جَرُّ نفع لنفسه أو أصله أو فرعه أو دفعُ ضرر كذلك فتُرد شهادتُه لرقيقه وغريم له مفلس أو ميت وإن لم يستغرق الدَين تركتَه، وشهادته بأداء أو إبراء لأصلٍ ضمنه الفرع الشاهد وعكسه وشهادته بما هو محل تصرفه كأن وكّل به أو أوصى وتُقْبل بعد انعزاله أو انقضاء تصرفه، نعم له أن يشهد لموكّله باستحقاق ثمن ما باعه له وأنكره المشتري أو يشهد للمشتري بملك ما اشتراه منه وسلّم ثمنه بشرط أن لا يذكر أنه وكيل وللضامن أن يشهد على المضمون له أنه قبض حقه ولكن لا يقول قبضه مني، وترد شهادة الغاصب بالمغصوب لأجنبي وشهادةُ الأصل لفرعه ولو على فرعه الآخر وشهادة الفرع لأصله كذلك وشهادة الضامن ببراءة المضمون عنه والشريك لشريكه في المشترك وإن لم يحصل له شيء من المشهود به وشهادة وديع ومرتهَن بالعين للمودع والراهن وتقبل لغيرهما ولو شهد اثنان بألف للميت على الزيدين فشهد الزيدان على الأولين بمثل ذلك ثبت الألفان، وتقبل شهادته لأخيه وزوجه وصديقه وأبيه وابنه من الرضاع، وممن اختبأ

ليسمع وموصىً لهم بعضهم لبعض بأن يقول: أوصى لهذا لا لنا، وشهادته على أبيه بطلاق ضُرّة أمه لا لأمه وبنته بالطلاق إلا حسْبَةً، ولو شهد بدار لأبيه ولأجنبي قُبلتْ للأجنبي ولا تقبل من عدو شخص عليه: وهو من يحزن بفرحه وعكسه، ولا ترد الشهادة للعصبية كأن يبغض الشاهد المشهود عليه لكونه من بني فلان ولو خاصم من سيشهد عليه فلم يجبه ثم شهد عليه قبلت، ولا تقبل من مُغفَّل إلا إن بيّنَ زمنَ التحمل ومكانَه وفصّل، وتقبل على عدو دين كبدْعيّ ومن بدعي لا يكفر ببدعته كمنكر صفاته تعالى وخَلْقه أفعالَ العباد، ولا تقبل من مبادر إلا في شهادة حسْبة في حق الله تعالى أو مالَه فيه حق مؤكد وهو ما لا يتأثر برضا الآدمي، فلو أقامت بينة أنه طلقها ثم رجعت وكذّبت البينة لم تسقط على الأصح لأنها تُقبَل ابتداء حسبة وكذا في خلع وعتق ووجود صفة علق بها ونسب وعفو قود وعدة بقاءً وانقضاءً ورضاع وتحريم مصاهرة وبلوغ وقطع طريق وسرقة ووصية لجهة لا في حق آدمي كقصاص وحَدّ قذف وبيوع وإقرار وخُلْع بالنسبة للمال، وتسمع دعوى الحسبة على قيّم طفل بإتلاف ماله وللمدعي إقامة البينة وتحليفه، ولا تسمع شهادة الحسبة حتى يقولوا للحاكم: نشهد على فلان فأحضرْه لنشهد عليه، فلو قالوا ابتداء: فلان زنى فهم قذَفة، وإنما تسمع عند الحاجة فإن شهدوا بحرية أو رضاع فليقولوا وفلان يسترقّه أو يتزوجها، وتقبل شهادة معادة بعد زوال رقّ وصبا وكفر وبدار، لا سيادة وعداوة وفسق وخارم مروءة، ويقبل غير المعادة بعد التوبة: وهي الندم بشرط الإقلاع وعزم عدم العود ومع الخروج عن ظَلامة آدمي وفي التوبة عن محرَّم قولي كالقذف أن يقول قذفي باطل وأنا نادم ولا أعود وعن فعليّ وشهادة زور استبراءً سنةً.

فصل لا يكفي لغير هلال رمضانَ شاهد، وشرط للزنا واللواط وإتيان البهيمة أربعةٌ ولما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال غالبًا كنكاح ـ ما لم يرد مدعيه المهر والإرث ـ وطلاق ادعاه غير الزوج بعوض أو غيره، فإن ادعاه الزوج بعوض كفى شاهد ويمين وكرجعة وموت وعتق وبلوغ وإيلاد ونسب ووديعة ووكالة ووصاية أريد إثبات عقدهما ـ أما لإثبات الجعل فيكفي شاهد ويمين ـ وكفالة وإعسار وخُلْع ادّعاه غير الزوج وولاء وانقضاء عدة أشهُر وجَرْح وتعديل وتدبير وعفو عن قوَد وشركة وقراض لم يرد فيهما إثبات الربح وعقوبة لله تعالى أو لآدمي وإقرار بذلك أو بنحو زنا وشهادة على شهادة رجلان، ولما لا يطلعون عليه غالبًا كبكارة وولادة واستهلال مولود وحيض ورَضاع وعيب حرة في غير الوجه والكفين وأمة فيما لا يبدو وعند المهنة

رجلان أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة، أما الإقرار بذلك فلا يثبت إلا برجلين، ولمال ومنفعـة ومـا قـصـد به المال كـبـيع وإقالة وخيار وأجل وضمان وإبراء وإعارة وإجارة وطاعـة زوجة وقرض ووقف وصلح وشفعة ومسابقة وغصب ووصية بمال وقتل خطأ وصبي ومجنون وقتل حر عبدًا ووالد ولدًا وسرقة لا قطع فيها ورَهْن ورجوع ميت عن تـدبير وشرط رهن وأجل وخيـار وإقـرار بذلك رجـلان أو رجل وامـرأتان أو رجل ويمين أو يمين مع شـاهدين على شـهـادة رجل. وليـذكـر في حلفه صدقَ شاهده وإنما يحلف بعـد تعـديله وله ترك اليـمين وتحليف خـصمه فإن نكل فله أن يحلف يمين الرد وكذا ناكلٌ عن اليمين المردودة إذا وجَد شاهدًا فله أن يحلف معه، ولو نكل عن اليمين مع شـاهده ثم أراد أن يحلف لم يمكَّن إلا إن اسـتأنف الدعوى وكالناكل وارثه، أما إن توقف عن اليـمين من غير نكول فـيـحلف مـتى أراد وكـذا وارثه، وللقـاضي الاكتفاء بخبر العـون الواحـد عن امـتناع الخـصم المتعزز ولو ادعوا مالاً لمورّثهم وأقاموا شاهدًا وحلف بعـضـهم على جميع الحق أخـذ نصيبه، وبطل حق كامل حضر ونكَل وغيره إذا زال مـانعـه حلف بلا إعـادة شـهادة، ولو ادعى أن مورثك أوصى لي ولزيد أو لأخي الصـغير بكذا وأقـام شـاهدًا وحلف أخـذ نصـيبه فإذا حضر زيد وبلغ الصغير استأنف الدعـوى، ولو شهدا بعين وطلب المدعي تحويلها حتى يزكي الشاهدين أجيب أو بدين وسأل حـبسَ المدين إلى التـزكية فكذا، ولا يحال بين المدعى به وعليه بشاهد ولا يحبس والغَلّةُ الحاصلة بين الشهادة والتعديل للمدعي وكذا الحادثة بين شهادة شاهدين إن أرّخ الثاني الملك بما أرخ الأول أو قبله.

وشرط الشـهـادة بفـعل كزنا وسرقة وقتل وولادة إبصار فيقبل أصم، وبقول كعقد وطلاق إبصـار وسمع فلا يقبَل أصم ولا أعمى إلا أن يُقرّ في أذنه فيمسكه حتى يشهد عليـه، أو يكون عماه بعـد تحـمله والمشـهـودُ له وعليـه مـعـروفي الاسم والنسب، ولو اسـتحق عبد اشتراه فأشهد شاهدين على ذلك ليرجع على بائعه بثمنه لم تسمع شهادتهما إلا إن رأياه وقت شرائه فـقـد يكون العبد المستحق غير المشترَى. وشرط الشهادة بنحو طلاق بيـانُ لفظه وبالنسب تسـمـية الوسائط فلا يكفي هو ابن عمه ما لم يكونا عارفَين بحكم الإلحـاق، ولو فـصَّل أحد شاهدين لم يكف قول الآخر: أشهد بمثل ما شهد به بل لا بد من استـيـفـاء لفظه، ولو أقـر بما في وثيقة ويعلمه بما فيها جاز لمن سمعه أن يشـهـد عليـه، ويجب تفـصيل الشهادة بذكر سببها في الإكراه والرشد والعدة والرضاع والسرقـة والقتل والنكاح والبلوغ بالسن وكونه وارث فلان أو يستحق وقف كذا وبيان مَصرْف الوقف والوصـيـة وكـون الموصى به بيـد الموصي حـتى مـات، ولا يشترط في

النكاح أن يقولا وهي زوجته إلى الآن أو لا نعلمه فارقَها، ولو شهد واحد بأن وزن الذهب التالف دينار وقال الآخر ديناران ثبت الآخر أو اختلفا في القيمة ثبت الأقل لأن مدركها الاجتهاد لكن له الحلف مع شاهد الأكثر، ولو شهد اثنان بأن القيمة مائة واثنان بأقَل ثبت الأقل وتعارضتا في الزائد، وتردّ شهادة من قال لا شهادة عندي ثم شهد وقال كنت ناسيًا، وترد شهادة الأحول في العدد إن كان يرى الواحد اثنين، ولا يصح تحمّل شهادة على متنقّبة اعتمادًا على صوتها فإن عرفها باسم أو نسب جاز وأدى بما علم من ذلك أو بتعريف عدلين، ولو لم يعلم شهودُ النكاح ولايةَ الولي وإذن المرأة لم يشهدا بالزوجية بل بأن فلانًا قال لفلان أنكحتك فلانة، ولو سمعه يقول بعتك داري وقال الآخر قبلت لم يجز أن يشهد بالبيع إلا إن عرف تلك الدار، ولو ثبت حق على المدعى عليه لم يكتب القاضي في التسجيل ثبت لفلان على فلان كذا ما لم يعرفهما أو يثبتا ببينة ولا يعتمد قولهما، بل يكتب: حضر رجل حليته كذا وكذا من نحو لون وطول وذكرَ أنه فلان، ويقبل قول الرجل: أنا فلان بن فلان فيما عليه لا فيما له إلا ببينة، وتقبل بلا معارض شهادة بالتسامع من جمع يؤمَن تواطؤهم على الكذب ولو نساءً وعبيدًا وفسقةً في نسب وموت وعتق ووقف ونكاح وجَرْح وتعديل ورُشْد وسَفَه واستحقاق زكاة وتضرّر زوجة وولادة وحمل ولَوْث، وقِدَم عيب وعدة وإرث ووصية وغصب وصداق وعُسْر وإفلاس، ولا بد أن يجزم بالشهادة وإن قال مستندي الاستفاضة ولا يكفي: سمعتُ الناس، وله بلا معارض شهادةٌ بملك بالتسامع أو بيد مع تصرّف فيهما كتصرف الملاّك مدةً طويلة عرفًا أو باستصحاب، ولو شهدا بأن فلان ابن فلان وكّل فلانًا في كذا فهي شهادة بالنسب والوكالة معًا.

فصل تحمُّل الشهادة وكتابة الصكّ فرضا كفاية وكذا الأداء إن كانوا جمعًا، فلو طلب من اثنين ولم يكن إلا هما أو واحد والحق يثبت به مع يمين ففرض عين وله طلب الأجرة للتحمّل إن دُعي له لا للأداء إلا إن دُعي لمسافة العَدْوى فله نفقة الطريق والمركوب، لا لمن في البلد إلا إن احتاج أو شغله الأداء عن كسب قوت يوم بيوم فله أجر مثله، وإنما يجب الأداء إن دعي لمسافة العدوى فأقل ولم يجُمَع على فسقه ولا عذر له من أعذار الجمعة وكان طالب الإشهاد مريضًا أو محبوسًا أو مخدّرة أو قاضيًا ليشهده على حكم، وتقبل شهادة الرجال على شهادة مقبولة في غير عقوبة لله تعالى وغير إحصان، وتحملها بأن يسترعيه الأصل ولو رجلاً وامرأتين فيقول: أنا شاهد بكذا واشهدْ أو أشهدُك على شهادتي به فللمسترعَى ومن سمع ذلك أن يشهد على

شهادته أو بأن يسمعه يشهد عند حاكم أو محكَّم أو بأن يسمعه يبيّن سببها كأشهدُ أن لفلان على زيد كذا قرضًا، وليبيّن الفرعُ جهةَ التحمل فإن استرعاه الأصل بيّن كيفيته كأشهد أن فلانًا شهد بكذا وأشهدَني على شهادته، وإلا بيّن أنه شهد عند حاكم أو ذكرَ السبب، ولو حدث بالأصل قبل شهادة الفرع عداوة أو فسق ونحوهما لم يشهد الفرع، ولو تحمل وهو عبد أو صبي صح أداؤها بعد كماله، ولو حضر الأصل بعد الحكم وكذّب الفرع لم ينقض أو قبله لم يحكم، ويكفي فرعان يتحملان لكل من الأصلين لا واحد لهذا وواحد لهذا ولا أصل شهد مع فرع عن الأصل الآخر، ولو شهد فرعان على أصل واحد فللمدعي الحلف معهما، وشرط قبول الفرع موت الأصل أو جنونه أو عماه أو عذره بما في الجمعة أو غيبته فوق مسافة العدوى وأن يسميه الفرعُ، وتقبل تزكيته له لا تزكية أحد الشاهدين الآخر، ولو اجتمع أصل وفرعا أصل آخر قدم الأصل عند الأداء، ولو شهد واحد عن نفسه ثم مع آخر على غائب لم تسمع، وتقبل شهادة فرع الفرع أيضًا على ما سبق.

فصل لو رجع الشهود عن شهادتهم أو طرأ فسق أو عداوة ونحوهما أو صار المال لهم بموت المشهود له قبل الحكم امتنع، أو بعده لم ينقض ولكن لا تستوفى عقوبة فإن استوفيت بقطع أو قتل وقالوا: تعمدنا وعلمنا أنه يستوفى منه بقولنا، لزمهم القوَد إن جهل الولي تعمّدَهم وإلا لزمه فقط، أو قال أحدهم تعمدت والآخر أخطأت فالقود على الأول وكمزكّ وقاض رجعا، ولو رجع القاضي والشهود فالقود عليهم فإن آل الأمر للدية فالنصف على القاضي والنصف عليهم، ولو شهدوا بطلاق بائن ورضاع وفرق القاضي بين الزوجين فرجعوا لزمهم مهر المثل ولو قبل الوطء أو بعد إبرائها الزوجَ إلا إن ثبت أن لا نكاح بينهما كرضاع محرّم فلا غرم، أو شهدوا بطلاق رجعي فلا غرم حتى تنقضي عدتها لإمكان رجعته، ولو شهدا بنكاح أو دَين قرض ثم بان أن الرجل أخوها أو أن المقرض أبرأ المقترض لم يغرما لأنهما شهدا بالظاهر، ولو رجع شهود مال غُرّموا موزعًا عليهم أو رجع بعضهم وبقي نصاب فلا غرم أو دون نصاب غرم الراجع قسطه من النصاب، فلو رجع أحد شاهدين أو اثنان من ثلاثة فعلى الراجع النصف، وعلى امرأتين رجعتا مع رجل النصف وعليه النصف أو رجعت أصول أو فروع غرم من رجع أو رجعا جميعًا غرم الفروع، ولو رجع الأصول وقالوا أشهدَنا الفروع غالطين فالغرم عليهم أو أنكروا إشهاد الفروع فلا غرم على أحد أو قال الفروع كذبت الأصول وما علمنا كذبهم إلا بعد مضاء الحكم فلا غرم، ولو حكم

القاضي بشهادة معينين فأنكرا الشهادة ولم تقم بينة عليهما لم يعتد بحكمه.

باب الدعوى والبينات

المدعي من خالف قولُه الظاهرَ والمدعى عليه من وافقه، ويقال: المدعي من لو سكت خُلِي، ويشترط لسماع الدعوى كونها على مَن لو أقر بالمدعى قُبل إقراره ونفذ ويشترط في غير عين ودين كقود ونكاح ورجعة دعوى عند حاكم أو محكَّم، فلا يستقل صاحبه باستيفائه فإن استحق عينًا فكذا إن خشي بأخذها ضررًا أو دينًا على ممتنع فله أخذ جنس حقه من ماله فيملكه، فإن تعذر جنسه أخذ غيره وباعه بجنسه ولمن جاز له الأخذ فعَل ما لا يصل لحقه إلا به ككسر باب ونَقْب جدار إن كانا للمدين ولا يأخذ فوق حقه إن أمكن الاقتصار عليه وإلا رَدّ الزائد بنحو هبة، وله أخذ مال غريم غريمه واستيفاء دين من جاحد بشهود دين آخر قد أداه ولم يعلموا بأدائه وجَحْدُ حق من جحَد حقَّه، ومتى ادعى نقدًا أو دينًا اشترُط ذكر جنس ونوع وقدر وصفة كمائة صحاح أو عينًا تنضبط وصفَها بصفة السَلَم فإن تلفتْ وهي متقومة ذكر قيمتها ولو كانت الدعوى في حلي ولا يلزم منه الربا لأنه إنما يجرى في العقود لا في الغرامات، ولو ادعى معلومًا فشهدت بينته بإقرار المدعى عليه بمجهول أو بغصب ثوب لم يصفوه لغت الشهادة، أو ادعى عقدًا ماليًا وصفه بالصحة كشريته منه وهو ملكه أو نكاحًا فكذا مع نكحتُها بولي وشاهدين عدول ورضاها إن شُرط، ولا تسمع دعوى النكاح على صغيرة ولا على غير المجبر أبًا كان أو غيره لأنه لا يقبل إقراره به، ولو ادعت على رجل بنكاح لم يكن إنكاره طلاقًا فتسلم إليه إن اعترف، فإن نكل عن اليمين وحلفت استحقت المهر والمؤن وحل ظاهرًا تمتعه بها، وإن حلف كان له نكاح نحو أختها ولا تنكح ما لم يطلقها، فليرفق به الحاكم ليقول: إن كنتُ نكحتها فهي طالق، ولا يمين على من أقام بينة إلا إن ادعى خصمه مُسقطًا كإبراء أو أداء أو علمه بفسق شهوده أو ادعى خصمه أن باطن الأمر بخلاف ما شهدتْ به البينة فلْيحلفْ أنه يستحق ما ادعاه أو ليحلفْ أن العين التي شهدوا بها له علي ما خرجتْ من ملكه بوجه من الوجوه، أو قال القاذف: ليحلف المقذوفُ أنه ما زنى أو ليحلف وارثه أنه لم يعلم زناه فيلزمه اليمين في الكل، ويصدق أجير الحج إذا قال حججتُ ولا يمين عليه، ولا تسمع دعوى دائن ميت على من بيده مال للميت مع حضور الوارث، فإن غاب أو حضر ولم يَدّع أو كان قاصرًا والمدعى عليه مُقرّ فللحاكم وفاؤه منه، ولا تسمع الدعوى على

ورثة عامل القراض أو ورثة الوديع ما لم يَدّع أن مال الميت تحت أيديهم، ولو ثبت ببينة دينٌ على ميت فأقام الوارث بينة أن الشهود أعداء الميت ففي (البَحْر) احتمالان في القدح في شهادتهم وعدمه وأفتى الشيخ تاج الدين بالثاني، وإذا استمهل من قامت عليه بينة ليأتي بدافع عين جهته أمهل ثلاثةَ أيام بكفيل إن خيف هربُه فإن أحضر في المدة شاهداً واستمهل لشاهد آخر أمهل فإن ادعى جهة أخرى بعد المدة لم يمهل وكُلّف أداءَ الحق فإذا أتى بدافع استرده، ولو ادعى رقَّ غير صبي ومجنون فقال أنا حر أصالة حلف وعلى المدعي البينة، أو رقهما وليسا بيده لم يصدَّق إلا بحجة فإن صدّقه من هما تحت يده حلف وأخذهما أو كانا بيده ولم يعلم أنه لقطهما حلف فإن علم ذلك لم يصدق إلا ببينة، ولغا إنكارهما بعد كمالهما.

فصل أصرَّ على سكوته عن جواب الدعوى جُعل كمنكر ناكل ورُدّت اليمين على المدعي، ولا يكفي جوابه بنحو يُثبت ما يدعيه فإن ادعى عليه عشرة لم يكف: لا تلزمني حتى يقول ولا شيء منها ويحلف كذلك، فإن حلف على نفيها فقط فناكل عما دونها فيحلف المدعي على استحقاق ما دون العشرة بجزء، ولو ادعى عليه داراً بيده فأنكر فليقل: ليست لك ولا شيء منها، أو مالاً مضافًا لسبب كقرض كفى: لا تستحق علي شيئًا أو لا يلزمني تسليم شيء لك، ولا يلزمه نفي السبب ويحلف المدعي كجوابه إلا فيما أقر بأن جميع ما في البيت ملك زوجته ثم مات فقال وارثه لم تكن هذه العين في البيت عند الإقرار فيحلف على نفي العلم، أو ادعى عليه عينًا فأجاب ليست لي أو أضافها لمن تتعذر مخاصمته كطفل وكهي لمن لا أعرفه أو وقف على كذا لم تنزع منه بل يحلف أنه لا يلزمه تسليمها فإن أقر فعد ذلك أو نكل عن اليمين وحلف المدعي ثبتت له العين في الثانية وبدلها في الأولى والثالثة، وإن أقر بها لحاضر معين وصدّقه انصرفت الخصومة إليه، أو أقرّ بها لغائب فأقام المدعي بينة فقضاء على غائب ومر حكمه، فإن لم يقمها حلف المدعى عليه ووقف الأمر إلى حضور الغائب فإن نكل حلف المدعي وأخذها فإذا حضر الغائب وصَدّق المقر رُدّت إليه ثم للمدعي مخاصمته ولو أراد مشتري عين إقامة بينة على مدعيها ليرجع بالثمن على بائعها لم يمكن لأنه إثبات ملك للغير بلا وكالة ونيابة، نعم له تحليف البائع أنها ملكه فإن نكل حلف المشتري ورجع عليه، ولو اشترى عينًا فاستحقت بقيتْ زوائدها للمشتري ورجع على البائع بالثمن، فإن أقرّ المشتري بها لمدعيها أو نكل عن اليمين المردودة فحلف مدعيها وأخذها لم يرجع المشتري على البائع، ولو باعها المشتري فأخذت من المشتري الثاني

رجع على بائعه فإن لم يظفر به لم يرجع على البائع الأول.

وما قُبل إقرار رقيق به كعقوبة آدمي ودَين تجارة أذن له فيها فالدعوى والجواب عليه، وما لا كأرش إتلاف فعلى السيد، ومن ادعى حقًا لغيره وليس وكيلاً أو وليًا فإن كان الحق ينتقل إليه أو له به تعلق سُمعت دعواه، فلو اشترى سهماً مشاعًا من ملك وأثبت في غيبة البائع أن ما اشتراه هو الذي خص البائع من تركة أبيه فأثبت أخو البائع أن أباه وهبه الملك كله، فأثبت المشتري أن الأب رجع في الهبة سُمعت دعواه، أو ادعى أجنبي بالمرهون فللمرتهن إثباته للراهن كالإجارة، بخلاف مالا ينتقل للمدعي كدائن ميتة ادعى أن لها مهرًا على زوجها، وقال ابن حجر رحمه الله: تُسمع دعوى غريم الميت في العين إذا أراد إثباتها له لا في الدين، ولا تسمع دعوى غريم الحي مطلقًا.

فصل سن تغليظ اليمين وإن لم يطلبه الخصم فيما ليس بمال كطلاق وعتق وفي مال بلغ نصابَ زكاة نقد، لا في أقلَّ إلا إن رآه قاض بما مرَّ في اللعان من زمان ومكان وبزيادة الأسماء والصفات كوالله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، ويحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق، والمسيحيُّ بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، والمجوسيُّ والوثني بالله الذي خلقه وصوَّره، ولا يجوز لقاض تحليفٌ بطلاق أو عتق وللخصم تحليفه بذلك، ويلغو الحلف قبل أمر القاضي مع طلب الخصم، ويحلف على الميت فيما ليس بفعل أحد كإن كان هذا غرابًا فأنت طالق، وفي فعله وفعل مملوكه إثباتًا ونفيًا وفي فعل غيرهما إثباتًا أو نفيًا محصورًا، أما في نفي مطلق لفعل لا يُنسب إليه فيحلف على البت أو على نفي العلم، ويقال يحلف على البت إلا فيما يتعلق بالوارث فيما ينفيه، وجاز البت بظن مؤكد يعتمد فيه خطَّه أو خطَّ أبيه مثلاً أو نكولَ خصمه، وكل ما يحلف المنكر فيه على نفي العلم يشترط في الدعوى التعرض لعلمه، ولو ادعى على وارث بدين على مورثه شرطَ أن يقول: حصلت تركته بيدك وأنت تعلم ديني عليه، ولو مات عن ابن فقال آخر: أنا أيضًا ابن الميت فأنكر حلف على نفي العلم، وتعتبر نية الحاكم المحلِّف بعد طلب الخصم فلا يدفع إثم اليمين الفاجرة توريةٌ أو استثناءٌ لا يسمعه الحاكم إلا إذا كان محقًا فيما نواه، فلو حلف ابتداءً أو حلَّفه غير الحاكم أو الحاكمُ بغير طلب أو بطلاق ونحوه اعتبرت نية الحالف ونفعته التورية وإن أثم بإبطال الحق بها ولا كفارة حينئذ، كمعسر حلف لا تستحق علي شيئًا أي تسليمه الآن، ومن طلبت منه يمين على

نفي ما لو أقرّ به لزمه حَلَفَ غالبًا، ومن غير الغالب ما لو علّق طلاقها بفعلها فادعتْه فأنكر لم يحلف بل إن ادعت فرقةً حلف على نفيها، أو ظهر غريم بعد قسمة مال المفلس فادعى أن الغرماء يعلمون دينه لم يحلفوا، بل إن أثبته زاحمهم، أو كان لزيد دين على عمرو فادعى على خالد أن هذا الذي بيدك لعمرو فأنكر لم يحلّف لاحتمال رده اليمين على زيد فيحلف فيؤدي لممنوع وهو إثبات ملك لشخص بيمين غيره، فإن أراد إقامة البينة مُكّن. ولا يحلف في الدعوى على ميت أو صبي غيرُ الوارث أو قيّمُ القاضي لأنهما لو أقرا بموجب اليمين لا يقبل منهما، ولا يحلف قاض أو شاهد على عدم جور أو كذب، واليمين تقطع الخصومة حالاً لا الحق فتُسمع بينة المدعي بعد حلف المدعى عليه، ولو اشتملت الدعوى على حقوق متعددة حلف يمينًا واحدة، ولو ثبت لجمع حق على واحد حلف لكل يمينًا، ولو أسقط حقه من التحليف فله استئناف الدعوى ليحلف المنكر، ولو قال للمدعي: إنك حلّفت أبى أو بائعي أو المقرَّ لي ونحوهم ممن تلقّى الملك عنهم وأنكر المدعي تحليفهم فليحلف أنه لم يحلّفهم، ولو نكل الخصم كأن قال بعد قول القاضي احلفْ: لا أو سكت فحكم بنكوله، أو قال للمدعي: احلفْ حلفَ وقضى له، وللخصم بعد نكوله العود إلى الحلف ما لم يحكم بنكوله فليس له أن يحلف إلا برضا المدعي.

ويمين الرد كالإقرار يثبت بها الحق من غير افتقار إلى الحكم ولا تسمع بعدها حجة بمُسقط فإن لم يحلف المدعي اليمين المردودة أو اليمين ابتداء مع شاهد سقط حقه إن كان حلفه يثبته له، أما لو كان حلفه يسقط حقًا للمدعى عليه فإنه إذا نكل فللمدعى عليه مطالبته به، فلو ادعى عليه ألفًا من ثمن مبيع فقال دفعتها لك فأنكر البائع فإن حلف استحقها وإن نكل وحلف المشتري انقطعت الخصومة وإن نكل المشتري أيضًا لزمه الألف، وحيث نكل المدعي عن اليمين المردودة ثم أقام بينة سُمعت، وإذا استمهل المتنع عن اليمين لإقامة حجة أو غيرها أمهل ثلاثة أيام سواء المدعي أو المدعى عليه، فإن لم يحلف بعدها سقط حقه، ولو أراد المدعي أن يحلف يمين الرد فقال خصمه أنا أبذل الحق من غير يمين ألزمه الحاكم بالإقرار أو تحليف المدعي، ولا تسقط اليمين عن المدعى عليه بإسقاط الخصم في كل ما فيه حق مؤكد لله تعالى كالطلاق والعدة، وكل ما تقبل فيه شهادة الحسبة هذا عند أكثر المتأخرين، وقد يتعذر رد اليمين كما لو ادعى قيّمُ وقف أو مسجد لهما شيئًا وأنكر المدعى عليه أو ادعى وصي ميت على وارثه وصيةً للفقراء فأنكرها ونكل عن اليمين فيحبس الناكل ليحلف أو يقرّ، أو ادعى ولي صبي أو مجنون حقًا لهما ولو كان باشر سببه كأقرضتْك ماله فأنكر

المدعى عليه ونكل عن اليمين لم يحلف الولي بل ينتظر كمالهما.

فصل في تعارض البينتين، ادعى كل منهما عينًا في يد ثالث وأقاما بينتين سقطتا، فإن أقرّ به لأحدهما أخذه أو في يدهما أو لا في يد أحد فهي لهما أو بيد أحدهم - ويسمى الداخل - رُجحت بينته إن أقامها بعد بينة الخارج وإن لم تبيِّن سببَ الملك أو تأخر تاريخها عن تاريخ بينة الخارج، وحيث ثبت حدوث يد الداخل فيده صورية لا عبرة بها ولو أزيلت يد الداخل ببينة وأسندت بينته ملكه إلى ما قبل إزالة يده، واعتذر بغيبتها مثلاً فإنها ترجح لكن لو قال الخارج: اشتريته منك وأنت غصبتَه أو ارتهنته أو استعرته مني أو غصبه مني فلان وباعه منك، فقال الداخل: بل هو ملكي وأقاما بينتين رجح الخارج، أما ولو أزيلت يده بإقرار حقيقة أو حكماً لم تسمع دعواه لنفسه بغير ذكر انتقال إليه من المقر له، ولو أقام الخارج بينة بالرهن والداخل بالشراء من مدعي الرهن قُدم، ولو كان على الدابة المدعاة أو الدار حمل أو متاع لأحدهما قُدمت بينته فإن انحصر المتاع في بيت فاليد فيه فقط، ويرجح بشاهدين على شاهد ويمين إلا إذا كان مع الشاهد يد كما مر، لا بزيادة شهود إلا إذا بلغت التواتر ولا برجلين على رجل وامرأتين ولا مؤرخة على مطلقة، ويرجح بسبق تاريخ كأن شهدت إحداهما بملكه من سنة والأخرى بأكثر إلى الآن فيها، ولذي التاريخ السابق أجرة على مَن العين في يده وزيادة حادثة من يوم الملك فإن كانت العين بيد أحدهما ولم يعلم أن يده عادية قدمت بينته بالملك وإن تأخر تاريخها، فإن لم تكن بيد أحدهما وأطلقت إحدى البينتين الملك وبينت الأخرى سببه أو أن الثمرة من شجره قدمت على المطلقة، ولو ادعيا داراً في يد ثالث وأقام أحدهما بينة أنها له غصبها ذو اليد مني وأقام الآخر بينة أن ذا اليد أقر له بها فبينة الغصب أولى ولا يغرم للمقر له، ولو أقام بينة أنه غصبه منه وأقام المدعى عليه بينة أنه اشتراه منه فهذه أولى، ولو تنازَعا أرضًا مزروعة فشهدت بينة أحدهما أنها أرضه زرعها وبينة الآخر أنها ملكه مطلقًا فالأولى تثبت الملك من وقت الزراعة فتقدم، ولو شهدت بينة بملكه أمس لم يكف حتى يقولوا: ولا نعلم له مزيلاً أو تبين سببه كورثه أو ولدته شاته في ملكه ويحلف مع بينته فيما إذا قالت: لا نعلم له مزيلاً، ولو أسندت الشهادة إلى التحقيق كهو ملكه من أمس اشتراه من المدعي أو أقر له به قبلت قطعًا، ولو أقام حجة مطلقة بملك دابة أو شجرة لم يستحق ولدًا منفصلاً وثمرة ظاهرة ومغرسًا، أو بملك جدار تبعه الأُسّ، ولو ادعى ملك شيء أو ادعى شراءه فشهدت البينة بملك مطلق قُبلت، أو ادعى ملكًا مطلقًا فشهدت به مع ذكر

سـببه لم يضر ولو زاد أو نقص في شهادته قبل الحكم فكذا، أو ذكر سببًا وذكرت سببًا آخر ردت، ولو شـهـدا على زيد ببيع أو قتل في وقت وآخران بأنه كان ساكتًا في ذلك الوقت تعـارضـتـا، أو شـهد واحد بغصب أو طلاق أو بيع وآخر بإقرار بذلك لم يقبل فإن رجع أحدهما إلى قول الآخر قبلا، كما لو شهد أحدهما أنه ملكه ورثه من أبيه وقال الآخـر: ملكه ورثه من أمـه، ولو أقامت بينةً بنكاح رجل وأقام آخر بينة بنكاحه إياها قـدم الثـاني، ولو قال أحد الشاهدين وكله في كذا والآخر أنه أذن له فيه أو فوضه إليه ثبـتت الوكـالة، أو شـهـد واحـد أنه قال وكلتك وواحد أنه قال فوضت إليك لم تثبت وكـذا لو شـهـد أحـدهما أنه وكله والآخر أنه أقر بتوكيله أو شهد أحدهما أنه وكله يوم السبت والآخـر أنه يوم الجمعة، نعم إن شهد بإقراره بذلك ثبتت، ومن عُهد له عقل وجنون فـقـامت بينة بأنه حين تصرفـه كـان عـاقـلاً وأخرى أنه كان مجنونًا تعارضتا إن أرّختـا بوقت واحـد أو أطلقـتـا أو إحـداهما وكذا إن جُهل حاله وكان ذلك التصرف يصدر من العاقل والمجنون فإن لم يعرف منه إلا العقل قدمت بينة الجنون لأنها ناقلة أو إلا الجنون قدمت بينة العقل، ولو أثبت أن زيدًا استأجر منه ثبتت له اليد لا الملك.

فصل ادعـى كـل عـلى ثـالـث بـيـده شيء أنه اشتراه منه وسلم ثمنه وأقـام بينة فإن اخـتلف تاريخهما حكم للأسبق وإن أطلقتا أو إحداهما أو اتحد التاريخ سقطتا وتحالفا في الأولى وفسخ العقد وحلف الثالث لكل أنه ما باعه ولزمه الثمنان، أو ادعى مالاً في يد زيد وقـال شريتـه من عـمـرو لم يسمع حتى يقول وعمرو يملكه أو تسلمته منه وتشهد بينته كذلك ولا يشترط هذا في دعوى الشراء من ذي اليد، أو ادعى كل على ثالث بيده شيء أنه باعـه له وأقـام بينة وطالبه بالثمن سقطتا إن اتحد تاريخهما أو اختلف وضاق ما بينهما عن العـقـدين والانتـقـال بينهما من المشتري إلى البـائع الثـاني وإلا لزمـه الثـمنان لاحـتمال شرائه من أحـدهما في التـاريخ الأول ثم بيعه وشرائه من الآخر، ويشترط أن يقـول كل: بعتكه وهو ملكي وإلا لم تسـمع دعـواهما، ولو مـات لرجل ابن وزوجـة فـقـال: ماتت قبله فورثها وأنا ورثته وقال أخوها: ماتت بعد الابن فورثته وأنا ورثتها فإن حلفـا أو نكلا فمال الابن لأبيه ومالها بين الزوج والأخ وإن أقاما بينتين سقطتا، ثم إن اتفـقـا على مـوت واحـد منهما يوم السـبت مـثلاً واختلفا في موت الآخر صُدق من ادعـاه بعد السبت لأن الأصل بقاء الحياة وإن أقاما بينتين على موت الآخر قدم بينة من ادعـاه قبل السبت لأنها ناقلة عن الأصل وهو الحياة، ولو قال: خلّف أبي هذا المال لي ولأخـي هذا، فـقـال المقـر له: أنا ابن الميت لا أنت جُعل المال بينهما، أو قـال خلفتْ

زوجتي هذا المال لي ولأخيها فقال الأخ: لستَ زوجها فكذا، ولو اختلف الزوجان أو ورثتهما في أثاث البيت ولا بينة فهو لمن حلف فإن حلفا جعل بينهما وإن صلح لأحدهما، نعم إن كان لأحدهما حسًا كثياب يلبسها أو حكماً كأن كان في ملكه صُدِّق بيمينه، أو المالك والساكن في الأثاث صدق الساكن، ولو ماتت عن زوج يساكنها فادعى أثاث البيت فله النصف بحكم اليد وعليه اليمين لاحتمال دعواها الكل ولو كانت حية والنصف الآخر إرث، ولو قالت: أبرأتك عن بعض صداقي واختلفا في قدره صدقت بيمينها وحلف وارثها على نفي العلم، ولو كان رجل وامرأة يسكنان داراً فادعى أنها ملكه وهي زوجته وادعت أن الدار لها وهو عبدها حلف على نفي الرق وحلفت على نفي الزوجية ونصّفت الدار إن حلفا عليها فإن أقاما بينتين قدمت بينة الرق وتكون الدار لها، ولو أقام بينة بمائة فأقام المدعى عليه بينة بأن المدعي أقر أنه لم يدفع إليه غير ثمانين لم يكن دفعًا وثبتت المائة.

باب القائف

شرطه أهلية الشهادات والتجربةُ بأن تعرض عليه أصناف رجال ونساء وفي كل صنف ولد لبعض فإذا ادعى اثنان مجهولاً أو وطئا امرأة بشبهة وولدت ولداً لما بين ستة أشهر من وطئها عرض على القائف، فإن تخلل وطأهما حيضة فالولد للثاني إلا أن يكون الأول زوجًا بنكاح صحيح فيعرض على القائف كما مر في اللقيط.

باب العتق

شرط المعتق الاختيار وأهلية التبرع فيصح من كافر لا مكرَه وصبي ومجنون ومحجور سفه وفلَس ومكاتَب ومبعّض.

وشرط لفظ صريح: وهو مشتقٌ تحرير وإعتاق وفكّ رقبة، أو كناية بنية كلا ملْكَ لي عليك أو لا خدمة أو لا سلطان لي عليك، وصح معلقًا ومضافًا لجزئه فيعتق كله، وصح تفويضه فلو قال: خيرتك في عتقك أو إعتاقُك بيدك ونوى التفويض فأعتق نفسه فوراً عتق، ويصح بعوض كأعتقتك بألف فقبل فوراً فيلزمه العوض والولاء لسيده، ولو أعتق حاملاً بمملوك تبعها الحمل ولا عكس، أو مشتركًا أو نصيبه منه عتق نصيبه وسرى العتق إلى ما أيسر به من نصيب شريكه كإيلاده وعليه لشريكه قيمة

ما أيسر به وقت الإعتاق أو العلوق، وحصة شريكه من مهر المثل لا من قيمة الولد ولو ابتاع عبد جزءَ نفسه سرى على البائع وله الولاء ولا يسري التدبير، ولو أوصى أحد شريكين بإعتاق نصيبه لم يسر بعد الموت، ولو أعتق نصيبه في مرض موته وخرج العبد من الثلث عُتق وسرى، وعليه قيمة نصيب شريكه فإن لم يخرج إلا نصيبه عتق ولم يسر.

فصل لو ملك حر أصلَه وإن علا أو فرعَه وإن سفل عُتق أو ملك بعضَ أصل أو فرع ملكًا اختياريًا كشراء وقبول هبة وهو موسر بقيمة باقيه سرى العتق للكل وعليه قيمة الباقي لا إن ملكه ملكًا قهريًا بنحو إرث.

باب التدبير

هو تعليق العتق بالموت بلفظ صريح كإذا متّ فأنت حر أو أعتقتك بعد موتي أو دبرتك، أو كناية كخليت سبيلك بعد موتي، وصح مقيدًا كإن متُّ في هذا المرض أو الشهر أو البلد، ومعلّقًا كإن فعلتَ كذا فأنت حر بعد موتي وشرط فعله قبل موت السيد، فإن قال: إن متُّ ثم دخلتَ، شرُط دخوله بعد موته ولو بتراخ، أو: إذا مضى حول من موتي فأنت حر فللوارث استخدامه وكسبه في الحول، ولو قال: إن شئتَ فأنت حر بعد موتي أو مدبر اشترطت مشيئته متصلةً باللفظ في الثانية وبالموت في الأولى.

وشرط صحته البلوغ والعقل وصحّ من السفيه، وللسيد بيعه لا الرجوع عن تدبيره، وصح تعليق عتقه بصفة كأن يقول لمدبَّره: إن فعلت كذا فأنت حر وعتق بالأسبق من الموت والفعل، وصح تدبير مكاتَب وكتابة مدبر ويعتق بالأسبق من موت السيد وأداء النجوم، وحملُ من دبِّرت حاملاً مدبَّر وإن انفصل قبل موت السيد أو بطل تدبيرها بعد انفصاله أو ماتت كمن علق عتقها وهي حامل فيعتق حملها إن انفصل قبل وجود المعلَّق عليه أو علق وهي حائل ثم حملت وانفصل بعد حصول المعلق عليه وصح تدبير الحمل وحده فإن باع أمه أو وهبها فرجوع عن تدبيره. والمدبَّر كالقن في الجناية عليه ومنه ويعتق من الثلث بعد الدين فإن استغرق الدين التركة لم يعتق أو كان الدين نصف قيمة المدبر ولا مال غيره بيع نصفه وعتق ثلث الباقي منه، وإن لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه كمعلق عتق بصفة قيدت بالمرض كإن فعلت كذا في مرض موتي فأنت حر ثم وجدت الصفة، أو لم تقيد بمرضه ووجدت فيه باختيار السيد فإنه يحسب من الثلث فإن وجدت بغير اختياره فمن رأس المال اعتبارًا بوقت التعليق.

باب الكتابة

هي سنة بطلب قنّ أمين قـوي على الكسب وتعتبر في مرض الموت من الثلث، وإن كـاتبـه على قدر قيمته فإن خلّف مثلي قيمته صحت في كله أو خلف مثلي قيمته صحت في ثلثيه أو لم يخلف مالاً ففي ثلثه، فإذا أدى حصته من النجوم عُتق ولا تصح إلا من جـائز التصرف مع بالغ عـاقل على عـوض في ذمـتـه معلوم منجّم بنجمين فأكثر، ولو منفـعـة في الذمـة بشرط تعددها باعتبار زمنها كبناء دارين في وقتين معلومين فإن كانت منفعة عينه كخدمته اشترط اتصالها بالعقد، وضميمة مال ككاتبتك على أن تخدمني سنة ودينار فـيـهـا أو بعدها لتكون الخدمة نجماً والدينار نجماً، ويلزم السيدَ قبل العتق حط مـتـمـوَّل من النجـوم أو دفـعـه من جنسـهـا والأولى كـونـه ربـعًا فـسـبـعًا وفي النجم الأخـير، ويحرم تمتعه بمكاتبته ويجب بوطئه مهر لها حدّ والولد منه حر وتصير مستولدة مكاتبـة تعتق بموت السيد إن عجزت عن الأداء وولدها الحادث بعد الكتابة يتبعها رقًا وعـتـقًا، ولا يعـتق شيء من المكاتَب إلا بأداء النجوم وفي معناه حط الباقي منها، ولا يصح بيع المكاتب وهبته إلا برضاه فيكون فسخًا، والكتابة الصحيحة لازمة للسيد ولا فـسخ إلا إذا عـجـز عن الأداء، ولو اسـتـمـهل عند المحل لعـجز سنّ إمهاله، وتبطل بموت سيده قبل الأداء لا إن قال: إذا أديتَ إليّ أو إلى وارثي بعدي.

باب أمهات الأولاد

إذا حـبلتْ من حر أمتُه أو مشتركة ولو بوطء محرم فوضعت حيًا أو ميتًا أو ما تجب فـيـه غُرّة وإن لم ينفصل عُتقت بموته، ولو قتلته كولدها من نكاح أو زنا الحاصل بعد الوضع، أو حـبلت منه أمـة غيره بنكاح أو زنا فالولد رقيق، أو بشبهة منه فحر وعليه قـيـمـتـه لسـيـدها ولا تصير أمّ ولد له وإن ملكها، ولو علق عتق أولاد أمته بولادتهم عـتـقـوا، وكـذا لو زوجـهـا وشرط في العقد حرية ولدها واعتقد الزوج حريته بالشرط فـعليـه قـيـمـتـه وللسيد الانتفاع بأم ولده وأرش جناية عليها وتزويجها جبراً ولا يصح تمليكهـا لغيرها ببـيع أو هبـة أو غيرهما ولا رهنها كولدها التابع لها، وعتقها من رأس المال قبل الدين والوصية والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٠/ ذي الحجة/ ١٣٥٦

الفهرس

رقم الصفحة